

جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدراسات العليا

قواعد الأيمان المختلف فيها (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

عباس سلمان سالم الفقير

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2020م

قواعد الأيمان المختلف فيها

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

عباس سلمان سالم الفقير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 00 / 00 / 2020م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. / ممتحناً داخلياً

.....

الإهداء

إلى والديّ العزيزين اللذين هما نبع الحنان وعنوان السعادة وبهجة قلبي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين أشاطرهم الود والمحبة.

إلى زوجتي الغالية الصابرة الراضية.

إلى ابنتي وزهرة قلبي (أمامة).

إلى أصدقائي وزملائي في طريق العلم والتعلم.

إلى العلماء الربانيين والدعاة المخلصين.

إلى مشايخي في مركز الدعوة (يطا).

إلى كل مسلم يغار على دينه ويحرص على أمته.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد، عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أحمد الله تعالى على فضله ومنه، وأشكره على توفيقه لي في كتابة هذه الرسالة المتواضعة من غير حول لي ولا قوة، وأرى لزاماً عليّ شكر أصحاب الفضل، وذلك استناداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"¹.

أتقدم بجزيل الشكر والثناء للدكتور الفاضل جمال حشاش الذي أشرف على هذه الرسالة العلمية، أشكره على ما بذل من النصائح والملاحظات المفيدة، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته وإرشاداته القيمة، فقد كان حريصاً على النفع والخير.

والشكر موصول كذلك إلى عضوي لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وكذلك أشكر أساتذتي الذين استفدت منهم الكثير، فجزاهم الله خير الجزاء.

¹ ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث (7939)، (322\13). قال المحققون "إسناده صحيح على شرط مسلم".

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

قواعد الأيمان المختلف فيها (دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها ومفهوم الأيمان وأقسامها
9	المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي والقواعد الأصولية
9	المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية
17	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
21	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
26	المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها
26	المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية
27	المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية
32	المبحث الثالث: مفهوم الأيمان ومشروعيتها وأقسامها وكفارتها
32	المطلب الأول: مفهوم الأيمان
34	المطلب الثاني: مشروعية الأيمان
36	المطلب الثالث: أقسام الأيمان
43	المطلب الرابع: كفارة اليمين
44	الفصل الثاني: قواعد الأيمان المتعلقة بالنية واللفظ
45	المبحث الأول: قاعدة "هل الأيمان مبنية على الألفاظ أم على الأغراض؟"
45	المطلب الأول: صيغ القاعدة
47	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
48	المطلب الثالث: شرح القاعدة
48	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

52	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
54	المطلب السادس: المستثنى من القاعدة
55	المبحث الثاني: قاعدة "النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص"
55	المطلب الأول: صيغ القاعدة
56	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
57	المطلب الثالث: شرح القاعدة
57	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
63	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
66	المبحث الثالث: قاعدة "هل الأيمان مبنية على العرف؟"
66	المطلب الأول: صيغ القاعدة
67	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
68	المطلب الثالث: شرح القاعدة
69	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
71	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
74	المبحث الرابع: قاعدة "اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف"
74	المطلب الأول: صيغ القاعدة
74	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
76	المطلب الثالث: شرح القاعدة
77	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
78	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
80	المبحث الخامس: قاعدة "الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين؟"
80	المطلب الأول: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
81	المطلب الثاني: شرح القاعدة
81	المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة
84	المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية
86	الفصل الثالث: قواعد متفرقة في اليمين
87	المبحث الأول: قاعدة "القضاء بالنكول"
87	المطلب الأول: صيغ القاعدة

87	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
88	المطلب الثالث: شرح القاعدة
88	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
98	المطلب الخامس: مناقشة أقوال العلماء
102	المطلب السادس: الترجيح
103	المطلب السابع: التطبيقات الفقهية
103	المطلب الثامن: المستثنى من القاعدة
105	المبحث الثاني: قاعدة " النكول مع اليمين المرودة كالإقرار أو كالبينة؟"
105	المطلب الأول: صيغ القاعدة
106	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
107	المطلب الثالث: شرح القاعدة
108	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
110	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
112	المبحث الثالث: قاعدة "الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث؟"
112	المطلب الأول: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
113	المطلب الثاني: شرح القاعدة
113	المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة
116	المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية
118	المبحث الرابع: قاعدة "الأصل أن اليمين لا تتعدد إلا على معقود عليه"
118	المطلب الأول: صيغ القاعدة
118	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
119	المطلب الثالث: شرح القاعدة
120	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
129	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
131	المبحث الخامس: قاعدة "الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجب"
131	المطلب الأول: صيغ القاعدة
132	المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
133	المطلب الثالث: شرح القاعدة

133	المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة
138	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية
140	المبحث السادس: قاعدة "الظهار هل المقلب فيه مشابهة اليمين أو الطلاق؟
140	المطلب الأول: معاني مفردات ألفاظ القاعدة
142	المطلب الثاني: شرح القاعدة
143	المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة
144	المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية
146	الخاتمة
148	مسرد الآيات القرآنية
150	مسرد الاحاديث الشريفة
152	مسرد الآثار
153	فهرس الأعلام
B	Abstract

قواعد الأيمان المختلف فيها (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

عباس سلمان سليم الفقير

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تيسر الحاجات، والصلاة والسلام

على رسولنا الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تناولت هذه الدراسة موضوع (قواعد الأيمان المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة)، وهي جمع

للقواعد التي اختلف فيها العلماء في باب الأيمان، وبيان وجه الاختلاف بين جميع المذاهب والترجيح بين الأقوال، وقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن القاعدة الفقهية بشكل عام من حيث مفهومها وأهميتها وحجبتها، وبينت اختلاف الفقهاء في حجية القاعدة الفقهية، وترجح للباحث أن القاعدة الفقهية حجة مع الحفاظ على النصوص الشرعية، وتحدثت فيه أيضاً عن الأيمان بشكل مختصر من حيث مفهومها ومشروعيتها وأقسامها.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن قواعد الأيمان المتعلقة بالنية واللفظ، وهي خمسة قواعد قد عنونت المباحث بها، وبينت فيه أقوال الفقهاء في مبنى الأيمان والاستثناء في اليمين، وترجح لدى الباحث أن الأيمان مبنية على النية والمقصد إن كان للحالف نية ومقصد واحتملها اللفظ.

الفصل الثالث: تحدثت عن قواعد مختلفة في الأيمان، وعددها ستة قواعد قد عنونت لها بالمباحث، ومنها: قاعدة القضاء بالنكول وقاعدة الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث وقاعدة اليمين لا تتعد إلا على معقود عليه، بينت فيها أقوال المذاهب الأربعة، وأدلة العلماء في استدلالاتهم، ومناقشة الأقوال ورجحت بينها فيما ظهر لي قوة أدلته وسلامتها من النقد.

وبهذا أكون -بعون الله تعالى- قد شرحت وفصلت إحدى عشرة قاعدة فقهية مختلف فيها،
لها قيمة عظيمة في باب الأيمان، وجمعت أقوال العلماء فيها وأدلة كل فريق، وذكرت الاعتراضات
والمناقشات على الأقوال الواردة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي في كثير من أبوابه قائم على القواعد العامة والأحكام المجملة، وهي ميزة خاصة بهذه الشريعة الغراء، لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وقد سار العلماء وفق تلك القواعد، جمعوا تحتها الفروع التابعة لها، والقواعد الفقهية تسهل على الفقيه استنباط الأحكام الشرعية، وتجمع المسائل والفروع المتناثرة في قاعدة واحدة، على الرغم من استناد القواعد الفقهية على الدليل الشرعي، إلا أن هناك خلاف بين الفقهاء في بعض القواعد.

والأيمان خصها الفقهاء بباب خاص في الفقه، يذكرون فيه الأيمان وأحكامها، ووضعوا لها القواعد والضوابط التي تنظم فروعها ومسائلها، ولكنهم اختلفوا في بعض قواعد الأيمان كما اختلفوا في غيرها، فجمعت في هذه الدراسة قواعد الأيمان المختلف فيها، وبينت فيها مفهوم تلك القواعد واختلافات الفقهاء فيها، وذكرت أهم التطبيقات الواردة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. عدم وجود دراسة معاصرة - في حدود اطلاعي - بهذا العنوان.
2. حاجة الناس إلى هذا الموضوع، لأن الأيمان من الأمور التي تضبط تعامل الناس فيما بينهم، وبها يتم القضاء وفصل الخصومات بين الناس.
3. أهمية القواعد الفقهية للفقيه المجتهد والطالب المبتدئ في العلم الشرعي.
4. البحث في الفروع وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب قواعد الفقه تجديداً ومعاصرة.

أهمية الموضوع:

1. تتناول هذه الدراسة موضوع قواعد الأيمان بأسلوب جديد، حيث إنها جمعت بين أقوال العلماء فيما اختلفوا فيه من القواعد، وبيان أدلة كل فريق، وذكر أهم التطبيقات الفقهية في كتب الفقهاء.
2. القواعد الفقهية من العلوم الجليلية، فإنها تيسر على الفقيه ضبط المسائل الفقهية، وتشبعه بالثروة الفقهية واللغوية، وتساعد في الإحاطة بأحكام كل قاعدة.
3. توقف كثير من الفروع والمسائل الفقهية على هذه القواعد.
4. حاجة علم القواعد الفقهية - بالرغم ما بذل فيه من جهود - إلى العناية والتطوير.

أهداف البحث:

1. بيان أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.
2. دراسة قواعد الأيمان التي اختلف الفقهاء فيها.
3. ذكر أهم التطبيقات التي وردت في كتب الفقهاء لكل قاعدة.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الفرق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية؟
2. ما حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية والاستدلال بها؟
3. ما هي قواعد الأيمان التي اختلف الفقهاء فيها؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود اطلاعي- فيما وقع من المصادر بحثاً مستقلاً أفرد هذا الموضوع فيه، وإنما توجد مسائل متفرقة ومنتشرة في بطون الكتب والرسائل والدراسات، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور":

هذه الدراسة عبارة عن رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة من إعداد: محمد بن عبد الله بن الحاج التُّمُكُتي الهاشمي، من جامعة أم القرى - السعودية، وقد طبعت في المكتبة المكية -السعودية- في مجلدين، سنة 1427هـ\2006م، وبلغ عدد صفحاتها 1056.

وهي بحث استقرائي وتأصيلي لحجية القاعدة الفقهية مع دراسة تمهيدية لنظرية ابن تيمية في العقود، التمهيد: وفي أربعة مباحث، المبحث الأول عرّف الباحث فيه بشيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أهم مناقبه وأعماله، ثم في المبحث الثاني عرّف بالقاعدة الفقهية، وبيّن حكم الاستدلال بها في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع تحدّث عن نظرية العقد عند ابن تيمية وعلاقتها بالأيمان والندور.

الباب الأول: في القواعد، ذكر فيه ستة قواعد فقهية للأيمان والندور، والباب الثاني: في الضوابط الفقهية، ذكر فيه سبعة عشر ضابط فقهي للأيمان والندور عند ابن تيمية.

ومن القواعد المتعلقة ببحثي فيها: قاعدة: الاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، ذكر الخلاف في القاعدة وأدلتها دون تفصيل لأقوال المذاهب الأربعة، ثم ذكر فيه التطبيقات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وقاعدة: ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه للعرف، ذكر مفهوم العرف عند ابن تيمية، وتكلم عن موقف العلماء من العرف بشكل عام، ثم ذكر أهم قواعد العرف عند ابن تيمية، ثم ذكر الأدلة على اعتبار العرف، وبعدها أكّد أن الأيمان مبنية على عرف الحالف.

ومما تميزت به دراستي أنني تقصيت أقوال الفقهاء في كل قاعدة بالتفصيل، وذكرت أدلة كل فريق، ورجحت بين الأقوال، وجمعت أهم التطبيقات الواردة في كتب الفقهاء.

الدراسة الثانية: "الإيمان دراسة حديثية موضوعية":

هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد: أحمد صالح أحمد محمد، من جامعة النجاح، فلسطين، 2012م.

يتعلق موضوع هذه الدراسة بما ورد في السنة النبوية من الأحاديث في الإيمان، وهي دراسة موضوعية، ففي الفصل الأول: تحدث عن مفهوم اليمين ومشروعيتها وحكمتها وحروف اليمين والفصل الثاني: الأحاديث النبوية التي تناولت ألفاظ اليمين، والفصل الثالث: الأحاديث النبوية التي تناولت ضروب اليمين، والفصل الرابع: مسائل متفرقة في اليمين منها: تكرار الحلف وإبرار القسم والاستحلاف والاستثناء والكفارة.

ومما تميزت به دراستي أنني ذكرت أقوال العلماء في مسائل الخلاف وأدلة كل فريق، ومناقشة الآراء والحجج الواردة، وذكرت أهم الفروع والتطبيقات الفقهية لكل قاعدة.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمت بذكر القاعدة، والصيغ الواردة فيها، وشرحت كل قاعدة، ثم بينت آراء الفقهاء في كل قاعدة، وأدلة كل فريق ثم بينت الرأي الراجح في كل مسألة.

أسلوب البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

3. الترجمة لأسماء الشخصيات الواردة في الرسالة، باستثناء المشهورين منهم حسب ظني مع ذكر مصادر الترجمة.
4. اتباع الأسلوب العلمي في كتابة الرسالة من توثيق للمعلومات ونسبتها إلى قائلها.
5. الرجوع إلى مصادر الكتب اللغوية لتوضيح الألفاظ والمعاني لكل قاعدة.
6. ذكر الأقوال الواردة للمذاهب الأربعة في كل مسألة دون استثناء.
7. اعتمدت في الهامش التاريخ الهجري في أغلب الأحيان.
8. وضعت خاتمة للدراسة تضمنت أهم النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة وأبرز التوصيات.

خطة البحث:

يشمل هذا البحث على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها.

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

المبحث الثالث: مفهوم الأيمان ومشروعيتها وأقسامها.

الفصل الثاني: قواعد الأيمان المتعلقة بالنية واللفظ.

يتكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة "هل الأيمان مبنية على الألفاظ أم على الأغراض؟".

المبحث الثاني: قاعدة "النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص".

المبحث الثالث: قاعدة "هل الأيمان مبنية على العرف؟".

المبحث الرابع: قاعدة "اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف".

المبحث الخامس: قاعدة "الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين؟".

الفصل الثالث: قواعد متفرقة في اليمين.

يتكون هذا الفصل من ستة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة "القضاء بالنكول".

المبحث الثاني: قاعدة "النكول مع اليمين المرذودة كالإقرار أو كالبينة؟".

المبحث الثالث: قاعدة "الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث؟".

المبحث الرابع: قاعدة "الأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه".

المبحث الخامس: قاعدة "الأصل في الحالف المتعدد تعدد موجهه".

المبحث السادس: قاعدة "الظهار هل المقلب فيه مشابهة اليمين أو الطلاق؟".

الفصل الأول

مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

المبحث الثالث: مفهوم الأيمان ومشروعيتها وأقسامها

المبحث الأول

مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي والقواعد الأصولية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

الفرع الأول: القواعد لغةً واصطلاحاً

القواعد لغةً: جمع قاعدة وهي من الفعل الثلاثي قَعَدَ: أي جلس وهي تفيد الاستقرار والثبات، يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً ومقعداً، والقعودُ نقيضُ القيام، والمقاعد: موضع قعود الناس.

والقاعدة: الأصل والأساس، وقواعد البيت: أساساته، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾¹، وقوله تعالى ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾²، والقاعد من النساء: المرأة الكبيرة المسنة التي قعدت عن الحيض والولد: أي انقطع عنها، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾³ وهن اللواتي قعدن عن الأزواج⁴.

وقواعد اليهودج: أربع خشباتٍ معترضة من أسفله، وقواعد السحاب: أصولها في آفاق السماء، وذو القعدة: الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار⁵.

والخلاصة أن معنى القاعدة في اللغة يدور حول الاستقرار والثبات والأساس.

¹ سورة البقرة، الآية(127).

² سورة النحل، الآية(26).

³ سورة النور، الآية (60).

⁴البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1420هـ، (429\3).

⁵الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم: بيروت، ط4، 1407هـ، (525\2). ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (108\5). ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ، (375\3).

القواعد اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء القاعدة بتعريفات كثيرة ومتنوعة، ومن أهم تلك التعريفات:

1. تعريف الفيومي¹: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"².
2. تعريف السبكي³: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"⁴.
3. قال التفتازاني⁵: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁶.
4. قال الجرجاني⁷: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁸.

¹ هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس الحموي، فقيه لغوي، نشأ بالفيوم، وبرع بالعربية والفقهاء، ورحل إلى حماة بسوريا وسكنها، ومات سنة 770هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (223/1). كحالة، عمر بن رضا (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى: بيروت، (132/2).

² الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت، (510/2).

³ هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر ابن تقي الدين السبكي، فقيه شافعي، ولد في القاهرة سنة 727هـ، طلب العلم في مصر ثم رحل إلى دمشق، وتولى القضاء في الشام، ومات سنة 771هـ. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1407هـ، (104/3). ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: صيدرا اباد الهند، ط2، 1392هـ، (232/3).

⁴ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ (111/1).

⁵ هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، فقيه نحوي شافعي، كان عالماً بالنحو والتصريف والمعاني والبيان، ولد بتقازان من بلاد خراسان سنة 712هـ، وعاش بها، ثم أبعده تيمورلنك إلى سمرقند ومات بها سنة 791هـ، وله مصنفات منها: شرح العضد وشرح التلخيص وشرح العقائد السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: لبنان، (285/2). الزركلي، الأعلام، (219/7).

⁶ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح: مصر، (34/1).

⁷ هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني المعروف بالسيد الشريف، الفيلسوف الحنفي من علماء اللغة، ولد بجرجان سنة 740هـ، ومات بشيراز سنة 816هـ، وله عدة مصنفات منها: حاشية على شرح التتقيح للتفتازاني في الأصول، وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي. الزركلي، الأعلام، (7/5). كحالة، معجم المؤلفين، (216/7).

⁸ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403هـ، (171).

قال أبو البقاء الكفوي¹: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"². هذه بعض تعريفات العلماء للقاعدة في الاصطلاح العام، حيث توافقت تعريفاتهم على أن القاعدة كلية سواء عبروا عنها بالأمر أو الحكم أو القضية، وذكر بعضهم انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، بينما قرر السبكي انطباقها على جزئيات كثيرة.

الفرع الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: العلم بالشيء، تقول: فقهت الشيء أفقهه: أي علمته، قال تعالى ﴿لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ﴾³ أي ليكونوا علماء به، وكل علم بشيء فهو فقه، ولكن خص الفقه بعلم الشريعة لفضله وشرفه وسيادته على سائر العلوم، والفقه: الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، وفقه الرجل بضم القاف: أي صار فقيهاً وبكسر القاف: أي فهم، والفقه: الفطنة، وفي المثل (خير الفقه ما حاضرت به)⁴، ويقال: شهدت عليك بالفقه أي الفطنة، والفقه: البيان، يقال أفقهته أنا: أي بينت له تعلم الفقه، والفقه أيضاً: إدراك الشيء⁵.

الفقه في اللغة يدور معناه حول عدة معان وهي: العلم بالشيء والفهم والفطنة والإدراك والبيان، وهي في مجملها تدخل ضمن التعريف الاصطلاحي للفقه.

¹ هو أبووب بن موسى الحسيني الكوفي أبو البقاء، ولد في قرية كفا بالقرم، كان من قضاة الأحناف، تولى القضاء بتركيا والقدس وبغداد، ثم عاد إلى إسطنبول وتوفي بها سنة 1094هـ ودفن فيها، وله كتاب الكليات ومصنفات أخرى باللغة التركية. الزركلي، الأعلام، (3812). كحالة، معجم المؤلفين، (3113).

² الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (728).

³ سورة التوبة، الآية (122).

⁴ الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط2، 1401هـ، (167).

⁵ الأزهرى، محمد بن أحمد الهروري، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م، (26315). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (44214). الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، ط5، 1420هـ، (242). ابن منظور، لسان العرب، (52213-523). الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط8، 1426هـ، (1250).

الفقه اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء الفقه بتعريفات كثيرة ومتنوعة، فقد عرّفه أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"¹، فالإمام أبو حنيفة أدخل الاعتقادات ضمن الفقه، لأن الفقه لم يكن علماً مستقلاً عن غيره من العلوم الشرعية، ثم زاد الحنفية كلمة (عملاً) ليخرجوا الاعتقادات والوجدانيات².

وعرفه الباقلاني³ بقوله: "العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية"⁴، وذكر الحنابلة نحو هذا التعريف وزاد عليه بعضهم "مثل الحلال والحرام والحظر والإباحة وما أشبه ذلك"⁵.

وعرفه الشافعية بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁶.

¹ صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت: 719هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ، (161). علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي، (51).

² صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (161).

³ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر البصري البغدادي، المعروف بالباقلاني، كان على مذهب أبو الحسن الأشعري، كان ذكياً موصوفاً بسرعة الجواب وجودة الاستنباط، ولد بالبصرة سنة 338هـ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة 403هـ، وله مصنفات منها: إعجاز القرآن والإنصاف ومناقب الأئمة وغيرها. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط1، 1971م، (2694). الزركلي، الأعلام، (176-175).

⁴ الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ، (171).

⁵ العكبري، أبو عبد الله الحسن بن شهاب (ت: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ط1، 1413هـ، (72). أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410هـ، (69-68). الكلؤذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ، (41). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ، (541). ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، (41).

⁶ البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1429هـ، (51). الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ، (11). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (191).

لا يسلم واحد من هذه التعريفات التي ذكرناها من الاعتراض والمناقشة، ولعل أفضل التعريفات هو التعريف الأخير، لأن فيه زيادة تفصيل وتوضيح لمعنى الفقه، حيث أشار إلى ضرورة استخراج الحكم من الدليل، وقد اشتهر هذا التعريف عند الأصوليين والعلماء المتأخرين.

شرح التعريف المختار:

العلم: المراد به مطلق الإدراك الشامل لليقين والظن، والفقه فيه القطعي والظني.

الأحكام: جمع حكم وهي إثبات شيء لشيء.

الشرعية: أي المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتخرج أحكام العقل المحضة.

العملية: أي تتعلق بأفعال المكلفين، وإخراج الأحكام السلوكية والاعتقادية.

المكتسب: أي المستفاد والمستمد عن طريق النظر والاستدلال.

التفصيلية: أي الفرعية أو الجزئية، والأدلة التفصيلية هي كل دليل خاص في مسألة بعينها¹.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً

جاءت تعريفات العلماء المتقدمين في معظمها عامة، حيث لم أجد من عرف القواعد الفقهية بتعريف خاص إلا القليل منهم، واجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف خاص بالقواعد الفقهية، وإليك جملة من تعريفات العلماء لهذا العلم حسب الترتيب الزمني:

1. قال **المقري**²: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من

العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"³.

¹ النملة، عبد الكريم بن علي، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ، (181). الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1418هـ، (12).

² هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، المعروف بالمقري، كان فقيهاً مالكيًا أديباً صوفياً، ولد ببلدة تلمسان وتعلم بها، ثم رحل إلى مدينة فاس وتولى بها القضاء، ومات في تلمسان سنة 758هـ، وله عدة مصنفات منها: الحقائق والرقائق والمحاضرات ورحلة المتبتل وغيرها. الزركلي، الأعلام، (3717). مخلوف، محمد بن محمد (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ، (3341).

³ المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، إحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، (2121).

2. قال الحموي¹: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"².
3. قال مصطفى الزرقا: " أصول وقواعد كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"³.
4. قال د. علي الندوي: " يمكن أن نعرف القاعدة بأحد التعريفين: أحدهما بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، والثاني: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"⁴.
5. قال الدكتور يعقوب الباحثين: "هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية"⁵.
6. قال الدكتور أحمد بن حميد: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"⁶.
7. قال الدكتور محمد الروكي: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁷.
8. قال صالح الأسمرى: "حكم أغلبي يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يتعرف من خلاله على أحكام تلك المسائل"⁸.

¹ هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، اشتهر والد بالمكي، فقيه حنفي، كان مدرساً في المدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، ومات سنة 1098هـ، وله عدة مصنفات منها: فحات القرب والاتصال والدر النفيس في مناقب الشافعي وكشف الرمز عن خبايا الكنز وغيرها. الزركلي، الأعلام، (2391). كحالة، معجم المؤلفين، (9312).

² الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ، (511).

³ الزرقا، مصطفى أحمد محمد (ت: 1357هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم: دمشق، ط2، 1425هـ، (96512).

⁴ الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط3، 1414هـ، (43-45).

⁵ الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1418هـ، (54).

⁶ أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمة تحقيق القواعد للمقري. المقري، القواعد، (1071).

⁷ الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، ط1، 1414هـ، (48).

⁸ الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار العصيمي: الرياض، ط1، 1420هـ، (19).

9. قال الدكتور محمد الصواط: " قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب "1.

لا يكاد يخلو واحد من هذه التعريفات من النقد، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في كون القواعد الفقهية قضايا كلية أو قضايا أغلبية - أكثرية، وقد أدى ذلك إلى وجود قولان في هذه المسألة يمكن تلخيصها كالآتي:

القول الأول: الذين قالوا بأن القواعد الفقهية كلية مع فروق بسيطة في عباراتهم، وهو مذهب أكثر الفقهاء²، حيث نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي.

القول الثاني: الذين قالوا بأنها أغلبية وهو قول لبعض الحنفية³، ووافقهم بعض المالكية⁴، وسبب قولهم النظر إلى وجود المستثنيات في القواعد⁵.

والذي يراه الباحث أن وصف القواعد بأنها كلية حسب المصطلح العام هو الأرجح، وذلك للأمر الآتية:

1. الأصل في القواعد أنها كلية، ولا يقدر فيها تخلف بعض الجزئيات والفروع عنها⁶.

2. أن الأمر الغالب الأكثر له اعتبار في الشريعة كاعتبار العام القطعي، والمتخلف الجزئي لا يمكن أن ينتظم منه كلي يعارض الكلي الثابت⁷.

¹ الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة: السعودية، ط1، 1422هـ، (92\1).

² ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (11\1)،، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (510\2). ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (30\1). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (34\1). الجرجاني، التعريفات، (171). المقري، القواعد، (212\1). البهوتي، منصور بن يونس، (ت: 1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية: بيروت، (16\1). الزرقا، المدخل الفقهي العام، (965\2). الباحثين، القواعد الفقهية، (43-45).

³ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (51\1). الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (19).

⁴ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (36\1).

⁵ الباحثين، القواعد الفقهية، (46). الندوي، القواعد الفقهية، (43).

⁶ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ، (63\2). ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (45\1).

⁷ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عثمان بن عفان، ط1، 1417هـ، (84\2).

3. القواعد في مختلف العلوم لا تخلو من الشذوذ والاستثناءات، ولكنها تتفاوت في نسبة الشذوذ والاستثناء¹.

4. القواعد الفقهية مبنية عمومها وكليتها على العموم العادي لا العموم العقلي، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدر الاستثناء في عمومه وإن استثنى منه، بخلاف العموم العقلي الذي يقدر فيه الاستثناء².

5. عند النظر إلى المستثنيات من قاعدة ما نجد أنها داخلة تحت قاعدة أخرى، مما يجعلنا نقول إن هذه الفروع لم تدخل تحت القاعدة أصلاً³.

التعريف المختار:

لعل أفضل تعريف موجز للقواعد الفقهية هو القائل بأنها: (قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب) وهو تعريف الدكتور محمد الصواط⁴.

شرح التعريف:

قضية: القضية لغة مأخوذة من القضاء وهو الحكم والفصل، وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أبرز ما فيها⁵.

كلية: هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، كقول: كل إنسان قابل للفهم.

فقهية: أي أنها منسوبة إلى الفقه، وهذا قيد يخرج جميع القواعد من العلوم الأخرى كقواعد الأصول والنحو وغيرها.

¹ الندوي، القواعد الفقهية، (44).

² الميمان، ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، السعودية، 1426-2005، (123).

³ الشاطبي، الموافقات، (842).

⁴ الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (92\1).

⁵ ابن فارس، مجمل اللغة، (757). الأزهرى، تهذيب اللغة، (1709). القويسي، الشيخ حسن درويش، شرح متن السلم في المنطق، (22).

منطبقة: أي مناسبة وموافقة، فانطباق القاعدة على فروعها يعني موافقتها لتلك الفروع ومناسبتها لها، وهذا لا يكون إلا بعد تعرّف الأحكام منها، لأن مجرد التعرّف لا يعني الانطباق بحال، فالانطباق يشمل التعرّف ولا عكس، لأنه يأتي بعد تعرّف الأحكام من قواعدها ومناسبتها لها.

على فروع: أي على فروع الفقه، وهذا يبين مجال القواعد الفقهية.

من أبواب: قيد يخرج الضابط الفقهي، لأنه يشتمل على فروع من باب واحد¹.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً

بينت معنى القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً، وأما الضابط لغة فهو اسم فاعل من الضَبَطَ، نقول: ضَبَطَ الشيءَ يَضْبِطُهُ ضَبْطاً: أي حفظه بالحزم ولزمه لا يفارقه، والرجل ضابطٌ: أي حازم، والضبط أيضاً: حبس الشيء تقول تضبّط الرجل: أي أخذه على حبس وقهر، والضبط: الحزم².

تبين لنا مما سبق أن الضبط لغة يدور حول أربع معانٍ وهي: الحفظ واللزم والحبس

والحزم.

¹ الصواظ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (92\1-93).

² الأزهري، تهذيب اللغة، (339\11). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1139\3). ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ، (176\8). ابن منظور، لسان العرب، (340\7). المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت: القاهرة، ط1، 1410هـ، (221).

الضابط اصطلاحاً:

هناك اتجاهان للعلماء في بيان مفهوم الضابط في الاصطلاح وهما:

الاتجاه الأول: أن الضابط بمعنى القاعدة، ولم يفرقوا بينه وبين القاعدة وأنهما اصطلاحان مترادفان وعرفوهما بتعريف واحد، ومن هؤلاء العلماء: الكمال بن الهمام¹، والفيومي، وعبد الغني النابلسي²، وغيرهم³.

الاتجاه الثاني: التفريق بين الضوابط والقواعد، وقالوا بأن القاعدة ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، وتجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، ومن الذين قالوا بذلك: السبكي

¹ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، الاسكندري ثم القاهري، المعروف بابن الهمام، فقيه أصولي حنفي مفسر، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، ونبع بالقاهرة، وأقام بطلب مدة وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الأمراء والملوك، مات بالقاهرة سنة 861هـ، ومن كتبه: فتح القدير والتحرير في أصول الفقه وغيرها. السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (166-167). الزركلي، **الأعلام**، (255\6).

² هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد الدمشقي الصالحي، المعروف بالنابلسي، حنفي نقشبندي قادري شاعر وأديب، ولد في دمشق سنة 1050هـ، ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى سوريا، وتنتقل في فلسطين ولبنان ومصر والحجاز، ثم استقر في دمشق وتوفي بها سنة 1143هـ، وله عدة كتب ودواوين منها: الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز وديوان الإلهيات وديوان الغزليات غيرها. الزركلي، **الأعلام**، (324-33). كحالة، **معجم المؤلفين**، (271\5).

³ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1351هـ، (15\1). الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (510\2). الباحثين، **القواعد الفقهية**، (59).

والزركشي¹، وابن نجيم²، وابن النجار³، وغيرهم⁴.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال أن الضابط يفترق عن القاعدة، لأن مجال الضابط أضيق من مجال القاعدة، ولأن المصطلحات تتطور وتتغير بكثرة الاستعمال، فقد يكون مطلقاً في عصر معين فينتقل إلى مقيد، أو يكون عاماً ثم يصبح خاصاً⁵، ولذلك لم يفرق المتقدمين -غالباً- بين الضابط والقاعدة.

بعد الترجيح بأن الضابط يختلف عن القاعدة، سأذكر بعض تعريفات العلماء للضابط:

1. قال السبكي: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"⁶.

¹ هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين المصري الزركشي تركي الأصل، فقيه أصولي شافعي المذهب، ولد بمصر سنة 745هـ، وتلمذ على يد الإسني والبليقي، ثم رحل إلى حلب، وتوفي بمصر سنة 794هـ، ومن كتبه: البحر المحيط في أصول الفقه والمنثور في القواعد الفقهية وغيرها. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (1673). الزركلي، الأعلام، (6016).

² هو زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد القاهري، المعروف بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي، وكان عالماً ورعاً عاملاً، مات سنة 970هـ، ومن كتبه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه والبحر الرائق في كنز الدقائق والفتاوى الزينية وغيرها. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، 2010م، (1192). الزركلي، الأعلام، (643).

³ هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري، المعروف بابن النجار، فقيه أصولي حنبلي، ولد بمصر ونشأ بها وأخذ الفقه عن والده وعن محمد المرادوي وعبد الرحمن البهوتي، وتولى القضاء بالمحكمة الكبرى بمصر، وكان فاضلاً ذو وجهة وهابة بين الناس، توفي بمصر سنة 1064هـ، ومن كتبه: حاشية على المنتهى في الفقه. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر: بيروت، (1093). كحالة، معجم المؤلفين، (2768).

⁴ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (111). الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ، (4623). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ، (137). ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (301). الباحسين، القواعد الفقهية، (59-60).

⁵ شبيب، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس: عمان، ط2، 1427هـ، (20). دية، عبد المجيد عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، الأردن، آب 2002م، (15).

⁶ السبكي، الأشباه والنظائر، (111).

2. قال يعقوب الباحسين: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"¹.

3. قال الدكتور ناصر الميمان: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"².
التعريف المختار:

الذي أختاره من التعريفات ما ذكره الدكتور ناصر الميمان بأن الضابط: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد، وذلك لشموله مضامين مفهوم الضابط، ولجزالة ألفاظه ووضوح لغته وسهولة معانيه، وكذلك جاء موجزاً دون أن يكون هناك خلل.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط

تبين لنا من خلال ما سبق أن القاعدة والضابط بينهما أمر جامع وهو أنهما يجمعان جزئيات متفرقة، ولذلك كثير من الفقهاء يستعملون لفظ القاعدة ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة³.

ولعل من أهم الفروق بين القاعدة والضابط الأمور الآتية:

1. القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، فالقاعدة تجمع فروعاً فقهية كثيرة من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد⁴.
2. القاعدة أكثر شذوذاً من الضابط، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيه بشذوذ كثير⁵.

¹الباحسين، القواعد الفقهية، (67).

²الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، (129).

³البورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 1416هـ، (28).

⁴ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (137). الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط3، 1414هـ، (51).

⁵الندوي، القواعد الفقهية، (51).

3. القاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، أما الضابط فكثيراً ما يختص بمذهب معين أو قد يكون وجهة نظر لبعض العلماء في مذهب معين ويخالفهم آخرون في المذهب نفسه¹.

4. القاعدة فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقاعدة "الأمر بمقاصدها" فيه إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم الوارد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"²، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها³.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعد الفقهية والقاعدة الأصولية

الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية

الأصول لغة: جمع أصل، والأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، والأصل: ما يبتنى عليه غيره، يقال أصلته تأصيلاً: أي جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، والأصل: ما منه الشيء، وأصل الشيء: أي مادته، كالوالد للولد والشجرة للغصن، والأصل: ما يستند وجود الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول⁴.

فالأصل لغة له عدة معان وهي: أسفل الشيء، وما يبتنى عليه غيره، وما منه الشيء وأصل الشيء، وما يستند وجود الشيء إليه.

¹ آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (29).

² البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 254هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب بدئ الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله، حديث (1)، (61).

³ الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، دار إشبيلية: الرياض، ط2، 1426هـ، (14).

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109\1). الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، (16\1). الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (447\27).

الأصل اصطلاحاً:

وأما الأصل اصطلاحاً فله معان كثيرة سأختصرها فيما يأتي:

1. **الدليل:** مثل الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾¹ أي الدليل.
2. **القاعدة:** مثل الأصل إن النص مقدم على الظاهر أي القاعدة في ذلك.
3. **الراجح:** مثل الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام الحقيقة دون المجاز.
4. **المقيس عليه:** وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.
5. **المستصحب:** نحو الأصل براءة الذمة، أي تستصحب براءة الذمة².

بعد التعرف على مفهوم الأصل والقاعدة لغةً واصطلاحاً، نجد أن جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) عرفوا علم أصول الفقه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"³، وعرفه الشافعية بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"⁴، ومن المعلوم أن القواعد الأصولية هي جزء من علم أصول الفقه، فكثير من العلماء عرف القواعد الأصولية بتعريف علم أصول الفقه⁵.

¹ سورة البقرة، الآية (43).

² الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (8). ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (39\1).

³ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1351هـ، (14\1). ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419هـ، (243\1). ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت: 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ، (15\1).

⁴ الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (7). السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ، (19\1).

⁵ ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (44-46). إبراهيم، الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط1، 1433هـ، (31-33). أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي: بيروت، (7). البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1427هـ، (43-44).

مفهوم القواعد الأصولية:

عرف الدكتور مصطفى الخن القواعد الأصولية بأنها: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"¹.

وعرفها أيضا الدكتور الجيلالي المريني بأنها: "حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"².

وعرفها الدكتور أيمن بن حمزة بن عبد الحميد بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"³.

والتعريف الأخير هو المختار لدى الباحث، لأن القاعدة الأصولية تعتبر قضية كلية كالقاعدة الفقهية، ولأنها تشابه أصول الفقه في كونها يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي.

الفرق الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

ذكر الإمام القرافي أن الشريعة الإسلامية تنقسم في أصولها إلى قسمين:

1. أصول الفقه: الذي غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من الترجيح والنسخ وغير ذلك.

2. قواعد كلية فقهية: وهي جليلة القدر كثيرة العدد تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه⁴.

¹ الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط3، 1402هـ، (117).

² الجيلالي، المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم: الدمام، ط1، 1423هـ، (55).

³ إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (32).

⁴ القرافي، الفروق، (3\1).

هذا التقسيم ذكره الإمام القرافي مبيناً فيه الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، وهو أول من ميز بين هذين العلمين¹، وفيما يلي بيان أهم الفرق بينهما:

1. تستمد القواعد الفقهية من الأدلة الشرعية، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، أما القواعد الأصولية فهي مستمدة من علم الكلام واللغة العربية وتصور الأحكام².

2. القواعد الفقهية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ولا تكاد تخلو واحدة منها من الاستثناء، بينما تتصف القواعد الأصولية بأنها قواعد كلية تنطبق على جميع الجزئيات والموضوعات³.

3. القواعد الفقهية موضوعها أفعال المكلفين، مثل قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فهي متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً، أما القواعد الأصولية فموضوعها بالأدلة الشرعية، مثل قاعدة (النهي يقتضي الفساد) فمتعلقة بكل دليل في الشريعة فيه نهى⁴.

4. القواعد الفقهية خاصة بالفقيه أو المفتي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، أما القواعد الأصولية فهي خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية والمسائل المستجدة من الأدلة الشرعية⁵.

5. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها تجمع أشتات القاعدة وترتبط بينها وتجمع معانيها، أما القواعد الأصولية فهي سابقة للجزئيات والفروع الفقهية في الوجود الذهني والواقعي، لأنها القيود التي ينطلق منها المجتهد عند استنباط الأحكام⁶.

¹ آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (19).

² الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر: دمشق، ط1، 1427هـ، (24\1).

³ الندوي، القواعد الفقهية، (68).

⁴ الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (8). الباحثين، القواعد الفقهية، (138-139).

⁵ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (24\1).

⁶ أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهاءه، دار الفكر العربي: القاهرة، ط2، (275-276). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (361).

6. القواعد الفقهية تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها، أما القواعد الأصولية فهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل¹.

هذه الفوارق الرئيسة بين هذين العلمين، ويجد الباحث أن هناك تشابه واتفاق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فيتشابهان في أن كلاهما قواعد منطبقة على فروع تندرج تحتها.

¹ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (24\1).

المبحث الثاني

أهمية القواعد الفقهية وحجيتها

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة ذات الأثر العظيم في ترسيخ الملكة الفقهية لطالب العلم، والتي ينبغي على طلبة العلم الاشتغال بها والتركيز عليها، وللقواعد الفقهية فوائد عديدة يمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

1. جمع الفروع الفقهية المتناثرة وضبط الجزئيات المنتشرة، وإدراجها تحت موضوع واحد، يساعد في إدراك الروابط الصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة¹.
2. القواعد الفقهية تساعد في حفظ الفروع والجزئيات، مما يسهل استنكار حكم المسائل الفقهية بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لاندراجها تحت القواعد الكلية الجامعة².
3. تنمي القواعد الفقهية عند الباحث الملكة الفقهية، والقدرة على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي لا نص فيها ومعرفة أحكام النوازل المعاصرة والوقائع المستجدة³.
4. تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها وحكمها، لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والأسرار والحكم⁴.

¹ القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، (311). ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية: بيروت، (311). الزرقا، المدخل الفقهي العام، (96712). الباسين، القواعد الفقهية، (114).

² الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، (6511). القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، (311). الندوي، القواعد الفقهية، (327).

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، (6). الندوي، القواعد الفقهية، (327).

⁴ القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، (211). السيوطي، الأشباه والنظائر، (6). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (271).

5. تساعد القواعد الفقهية في تيسير تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، مما يجنب الفقيه من التناقض في الجزئيات المتشابهة، لأن تخريج الفروع دون القواعد سيؤدي إلى تناقض أحكام الفروع¹.
6. تمكن القواعد الفقهية غير المختصين بالفقه أن يطلعوا على الأحكام الشرعية، بأيسر الطرق وأسهل السبل دون عناء ومشقة².
7. تساعد الفقيه في ضبط أصول مذهبه وأصول الأحكام، مما يسهل عليه معرفة أصول المذاهب الفقهية وتصورها والاطلاع عليها والمقارنة بينها³.
8. تتضمن أحكاماً عامة تتخذ أدلة لإثبات المسائل الفقهية⁴.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية

عرفنا مما سبق أن للقواعد الفقهية دوراً مهماً في الكشف عن أحكام الجزئيات والفروع والوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة وإلحاق الجزئيات بالكليات، فهل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام ونعتمد عليه في الترجيح؟

بالرغم من كثرة ما ألفه العلماء في القواعد الفقهية إلا أنهم لم يعطوا هذا الموضوع حقه من الدراسة، فقد اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ القاعدة الفقهية دليلاً في أمور وهي:

1. إذا كانت القاعدة موافقة لنص شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح.

¹ القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، (2\1). ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (309\1).

² البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (31\1). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (28\1).

³ ابن رجب، القواعد، (4\1). السفياني، فالح بن صقير بن منصور، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير، 1429هـ، (148).

⁴ السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية: الرياض، ط1، 1417هـ، (34).

2. إذا بنيت القاعدة في أصلها على الاستقراء التام¹ فهي حجة في ذلك تبعاً لقوة دلالة الاستقراء التام.

3. إذا كان مبنى القاعدة القياس فهي حجة تبعاً لاعتبار حجية القياس كدليل إجمالي عند من اعتبر الطريق القياسي الذي يستند بناء القاعدة عليه².

أما إذا بنيت القاعدة الفقهية على الاستقراء الناقص - الظني، وهو ما يسميه الفقهاء "الأعم الأغلب"، فقد اختلف الفقهاء في جعل القاعدة الفقهية دليلاً على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وممن قال بهذا ابن نجيم نقلاً عن الحموي والجويني³ وابن دقيق العيد⁴ نقلاً عن ابن فرحون⁵، وقد استدلت أصحاب هذا القول بعدة أدلة وهي:

¹ الاستقراء التام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي، الاستقراء الناقص: هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ، (173\3).

² القره داغي وسعيد، عارف علي عارف ومراد جبار، حجبة القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، مجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون، 1437هـ-2016م، (71). الخلفي، رياض منصور، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، (303).

³ هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي مفسر أديب شافعي متكلم أشعري، ولد بجوين سنة 419هـ، وتلقه إلى والده وأتقن جميع مصنفاته، ومات والده وعمره عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد واشتغل بالفقه، وجاور في مكة ومات سنة 478هـ، ومن كتبه: نهاية الطلب في دراية المذهب والبرهان في أصول الفقه وغيرها. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (255\1). كحالة، معجم المؤلفين، (184\6).

⁴ هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد كأبيه وجدته، فقيه أصولي محدث حافظ أديب شاعر خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة 625هـ، ونشأ بقوص ورحل إلى مصر والشام، تولى القضاء بمصر ومات بالقاهرة سنة 702هـ، ومن كتبه: الاقتراح في علوم الحديث وإحكام الأحكام وغيرها. الزركلي، الأعلام، (283\6). كحالة، معجم المؤلفين، (70\11).

⁵ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، (499). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث: القاهرة، (266\1). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (37\1).

ابن فرحون: هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني، من شيوخ المالكية، ولد بالمدينة سنة 719 هـ، ونشأ بها، سافر إلى مصر والشام والقدس، تولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، ثم أصيب بالفالج في شفه الأيسر، ومات بالمدينة سنة 799 هـ، ومن كتبه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وتسهيل المهمات. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (53\1). الزركلي، الأعلام، (52\1).

1. القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية لكثرة المستثنيات فيها، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه خارجاً عن نطاق القاعدة بالاستثناء، وبناء على ذلك لا يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية¹.

2. القواعد ليست إلا جامعاً وضابطاً للفروع، ومهمتها استحضار الفروع وإعادة تخريجها وإبرازها، فليس من المعقول أن يجعل ما هو ضابط وجامع دليلاً شرعياً².

3. القواعد الفقهية كثير منها تكون عن طريق الاستقراء، وهو استقراء ناقص لا تطمئن له النفس، ولا تثبت به الأحكام³.

القول الثاني: يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وممن قال بهذا من المتقدمين القرافي⁴ والنووي⁵

¹ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (371). البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (39). الندوي، القواعد الفقهية، (330).

² البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (39). الندوي، القواعد الفقهية، (330). الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني: الرياض، ط1، 1428هـ، (63).

³ الباحسين، القواعد الفقهية، (272). الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (63).

⁴ هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المعروف بالقرافي، فقيه أصولي مفسر مالكي، ولد بمصر 626هـ، ونشأ بها، ولازم العز بن عبد السلام وأخذ عنه أكثر فنونه، ومات بمصر سنة 684هـ ودفن بالقرافة، ومن كتبه: الذخيرة في الفقه وشرح التهذيب والتنقيح في أصول الفقه وغيرها. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (1241). الزركلي، الأعلام، (951). كحالة، معجم المؤلفين، (1581).

⁵ هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، فقيه محمد حافظ لغوي شافعي، كان ورعاً زاهداً، ولد بنوى في سوريا سنة 631هـ، وقرأ القرآن بها، ثم قدم دمشق وقرأ الفقه والحديث والأصول وسمع من علمائها، تولى مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، ومات بنوى سنة 676هـ، ومن كتبه: الأربعين النووية وتهذيب الأسماء واللغات وروضة الطالبين وغيرها. ابن قاضي شهية، طبقات الشافعية، (1532). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (4033). الزركلي، الأعلام، (1498).

والشاطبي¹ والسيوطي² وابن النجار وغيرهم³، ومن المعاصرين البورنو والباحسين والخليفي⁴.

أدلتهم في جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية كثيرة ومنها:

1. إن القواعد الفقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدر في كليتها وجود

الاستثناءات، لأن لكل قاعدة شروطاً يجب تطبيقها⁵.

2. حجية القاعدة الفقهية وصلاحيتها كدليل شرعي إنما جاء من مجموع الأدلة الجزئية لفروع

تلك القاعدة، فإذا كان لكل فرع دليل يعتبر حجة فاعتبار حجية القاعدة من باب أولى⁶.

3. إن القواعد الفقهية من حيث دلالتها على الأحكام كالمصادر التبعية التشريعية، وأدلة الفقه

الإجمالية الظنية، وذلك كالقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها،

فإن دلالة هذه المصادر على الأحكام دلالة ظنية، وإنما يتم الاستناد إليها عند عدم وجود

نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وكذلك القواعد الفقهية فإن الأصول التي استندت إليها

¹ هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، فقيه أصولي حافظ ورع زاهد، إمام من أئمة المالكية، مات سنة 790هـ، ومن كتبه: الموافقات في أصول الفقه والاتفاق في علم الاشتقاق والاعتصام. التبتكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب: طرابلس-ليبيا، ط2، 2000م، (48-49-50). الزركلي، الأعلام، (751).

² هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضير الأصيل الطولوني المصري، جلال الدين المعروف بالسيوطي، إمام وفقه شافعي أديب حافظ مؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة والنافعة، ولد سنة 849هـ، ونشأ بالقاهرة بيتياً فقد مات والده وعمره خمس سنوات، وحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي، وقرأ على جماعة من العلماء، توفي في روضة المقياس، ودفن في حوش قوصون سنة 911هـ، ومن كتبه: الإتيان في علوم القرآن وتاريخ الخلفاء وبغية الوعاة وتفسير الجلالين وغيرها. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة: بيروت، (6514). الزركلي، الأعلام، (30113). كحالة، معجم المؤلفين، (12815).

³ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، (450). النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر: بيروت، (6012). الشاطبي، الموافقات، (3211). السيوطي، الأشباه والنظائر، (6). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (43914).

⁴ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (4811). الباحسين، القواعد الفقهية، (278-282). الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، (317).

⁵ الباحسين، القواعد الفقهية، (273-274). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (85).

⁶ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (85).

تعتبر دليلاً شرعياً، ومن جهة أخرى فإن الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من سائر الأدلة المذكورة، فالقياس الذي يعد أقواها هو إلحاق الفرع بما يشبهه، وأما القاعدة الفقهية ففروعها الكثيرة المندرجة تحتها تعمل على تقوية دلالتها على الأحكام، لأنها تلحق بجميع فروعها المتشابهة¹.

4. تعتبر القواعد الفقهية حجة شرعية إذا كانت معبرة عن دليل أصولي، ويجوز الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية وإصدار الفتوى، كما يجوز إلزام القضاء بها، وعليه فإن القاعدة الفقهية إذا كانت بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتعبّر عن هذا الدليل الأصولي، فهي صالحة لأن تكون دليلاً شرعياً، كالاستصحاب الذي تعبّر عنه القاعدة².

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقتها لمقاصد الشريعة ومآلاتها، فهناك ارتباط وثيق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وذلك من خلال التيسير ورفع الحرج ومراعاة مصالح الناس، واستيعاب الفروع الفقهية والمسائل والمستجدات المعاصرة وكل ما يعين الفقيه في الاستنباط واستخراج الأحكام، وكذلك لأن الفقهاء قد بنوا هذه القواعد على الأدلة من الكتاب والسنة، ولم تكن قواعد الفقهاء مقاصد شكلية ورياضات عقلية لا صلة لها باستنباط الأحكام.

¹ القره داغي وسعيد، حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، (80). الخلفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، (316).

² الندوي، القواعد الفقهية، (331). دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، (23). القره داغي وسعيد، حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، (80).

المبحث الثالث

مفهوم الأيمان ومشروعيتها وأقسامها وكفارتها

المطلب الأول: مفهوم الأيمان

الفرع الأول: الأيمان لغة

الأيمان جمع ومفردا يمين، واليمين لغة له عدة معان¹ ومن أبرزها:

- القوة والقدرة: قال تعالى ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾² أي بالقوة والقدرة³، ومنه قول الشماخ⁴: إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين⁵.
- البركة: يمين فلان على قومه فهو ميمون أي: صار مباركا عليهم، واليُمُنُ: البركة.
- المنزلة الحسنة: يقال: هو عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة.
- الجهة: اليمين ضد اليسار، يقال: جلس فلان يمنة: أي جهة اليمين، وأيَمَنَ الرجل أي أخذ يميناً ويَمَنَ به وتيامن أي ذهب به ذات اليمين وجمعها أيمن.
- اليد اليمنى: ومنه قوله تعالى ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾⁶.
- القسم والحلف: والجمع أيمن وأيمان، وسميت بذلك لأنهم كانوا يتصافحون بأيمانهم عند التحالف، ويقال: أيمنُ الله وأيْمُ الله، واستنيمته: أي استحلفه.

¹ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2220\6-2221). الرازي، مختار الصحاح، (350). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (514\10). ابن منظور، لسان العرب، (461\13-462). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1241).

² سورة الحاقة، الآية (45).

³ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (214\8).

⁴ الشماخ بن ضرار الذبياني الغطفاني، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أرحم الناس على البديهة، شهد القادسية وتوفي في غزوة موخان سنة 643م، وقيل: اسمه معقل والشماخ لقبه. الزركلي، الأعلام، (175\3).

⁵ الذبياني، الشماخ بن ضرار (ت: 22هـ)، ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق: صلاح الدين الهادي، دار المعارف: مصر، (336-337).

⁶ سورة الصافات، الآية (93).

الفرع الثاني: اليمين اصطلاحاً:

عرف الفقهاء اليمين بعدة تعريفات مختلفة وهي:

- **تعريف الحنفية:** "هو عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"¹.
- **تعريف المالكية:** "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته"².
- **تعريف الشافعية:** "تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقةً كانت أو كاذبةً مع العلم بالحال أو الجهل به"³.
- **تعريف الحنابلة:** "توكيد الحكم (المحلوف عليه) بذكر معظم على وجه مخصوص"⁴.

خلاصة هذه التعريفات هو أن المراد باليمين التأكيد على أمر ما وتثبيته بذكر اسم معظم أو صفة معظمة لله عز وجل، وذلك يؤدي إلى قوة العقد وتوكيد العزم على فعل الشيء المحلوف عليه أو تركه.

التعريف المختار:

الذي يراه الباحث أن أفضل تعريف لليمين هو تعريف الشافعية، لأنه أشمل من غيره لمفهوم اليمين، فقد اشتمل على جميع أنواع الأيمان وتقسيماتها، وسأشرح **التعريف المختار:**

تحقيق: كلمة تحقيق تخرج يمين اللغو، لأن يمين اللغو لا يقصد بها تحقيق أمر ما.

¹ البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (5915). الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، (1912).

² خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 767هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، 1426هـ، (82).

³ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، (6002).

⁴ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ، (5718).

غير ثابت: يعني أن الأمر الثابت يخرج من اليمين، كقول الرجل "والله لأموتن"، لأنه متحقق في ذاته فلا معنى لتحقيقه.

ماضياً: الشافعية يدخلون اليمين الغموس ويرون وجوب الكفارة فيها.

نفياً أو إثباتاً: يعني إن كانت اليمين بصيغة النفي أو صيغة الإثبات.

ممكناً: أي في استطاعة المكلف البر به: كحلفه ليدخلن الدار.

ممتنعاً: أي ليس في استطاعة المكلف البر به: كحلفه ليقتلن الميت.

صادقة أو كاذبة: الصادقة تجب الكفارة فيها بالحنث بها، والكاذبة إذا كانت ماضياً تكون يميناً غموساً¹.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين

دل الشرع على مشروعية اليمين في الجملة، فقد ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة من القرآن الكريم:

- وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية اليمين وتحث على الوفاء بها ومنها:

1. قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾².

2. قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾³.

¹ أبو فارس، محمد عبد القادر، الأيمان والنذور، دار الأرقم: عمان، ط1، 1399هـ، (21). المشيخ، خالد بن علي بن محمد، أحكام اليمين بالله عز وجل دراسة فقهية مقارنة، دار ابن الجوزي، ط1، 1420هـ، (21-22).

² سورة المائدة، الآية (89).

³ سورة التحريم، الآية (2).

3. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾¹.

4. أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقسم في ثلاثة مواضع من كتابه وهي:

قوله تعالى ﴿وَيَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾²، وقوله تعالى: ﴿قُلُّ

بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾³، وقوله تعالى ﴿قُلُّ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمٌ الْغَيْبِ﴾⁴.

الأدلة من السنة النبوية:

1. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بعدة صور وهي: قوله صلى الله عليه

وسلم: "والذي نفس محمد بيده.."⁵، وقوله: "ومقلب القلوب.."⁶، وقوله: "ورب الكعبة.."⁷،

وقوله: "وأيم الله.."⁸.

2. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى

غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير"⁹.

3. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً

فليحلف بالله أو ليصمت"¹⁰.

¹ سورة النحل، الآية (91).

² سورة يونس، الآية (53).

³ سورة التغاين، الآية (7).

⁴ سورة سبأ، الآية (3).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (6630)، (129\8).

⁶ المرجع السابق، كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب، حديث (7391)، (118\9).

⁷ المرجع السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (6638)، (130\8).

⁸ المرجع السابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (3475)، (175\4).

⁹ المرجع السابق، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، حديث (6718)، (146\8).

¹⁰ المرجع السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (6646)، (132\8).

الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية اليمين وجوازها في الجملة وثبوت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه¹.

المطلب الثالث: أقسام اليمين

قسم الفقهاء اليمين من جهة انعقادها ووجوب الكفارة فيها إلى ثلاثة أقسام وهي:

الفرع الأول: اليمين اللغو:

المسألة الأولى: مفهوم يمين اللغو

اختلف العلماء في مفهوم اليمين اللغو إلى عدة أقوال وأهمها:

القول الأول: ما جرى على لسان الحالف من غير قصد اليمين، كقول " كلا والله " " وبلى والله"، وهو قول الشافعية².

القول الثاني: أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال يظن أنه الحق ثم يكون الأمر على غير ما حلف، كقول الحالف: "والله إني رأيت زيداً" ظناً منه أنه رآه وهو بخلاف ما قال، وهو قول الحنفية والمالكية، وزاد المالكية أو في المستقبل مثل: والله ما يأتي غداً وهو يعتقده³.

القول الثالث: ما جمع بين أمرين وهما: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقول "لا والله" "وبلى والله"، أو يحلف على شيء يظنه كما قال فيتبين له خلافه، وهو قول الحنابلة⁴.

¹ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة: مصر، 1388هـ، (487/9).

² النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1412هـ، (311). الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (241/4). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (187/6).

³ السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، 1414هـ، (129/8). الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1406هـ، (313). النفراوي، أحمد ابن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: بيروت، 1415هـ، (411/1).

⁴ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ، (186/4-187). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (236/6-237).

الترجيح:

والراجع من هذه الأقوال أن اليمين اللغو المقصود فيها ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد اليمين، وأما اليمين على أمر يظنه حقاً ثم تبين خلافه، فهي لغو من حيث عدم وجوب الكفارة فيها.

المسألة الثانية: حكم الكفارة فيها

لا خلاف بين الفقهاء في عدم انعقاد يمين اللغو، ولا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾¹، قالت عائشة رضي الله عنها: "أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ"²، فاللغو لا يؤاخذ به العبد، ونفي المؤاخذة يقتضي عدم لزوم الكفارة فيها، وهذا قول أكثر أهل العلم³، ونقل ابن عبد البر⁴ الإجماع على عدم وجوب الكفارة فيها⁵.

¹ سورة المائدة، الآية (89).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "، حديث (4613)، (5216).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (1713-87). ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (107). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (311). ابن قدامة، المغني، (4969-497).

⁴ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، فقيه مالكي حافظ مؤرخ أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368هـ، ونشأ بها، ثم رحل رحلات طويلة غرب الأندلس وشرقها، وتولى قضاء شنترين ولشبونة، ومات بشاطبة سنة 463هـ، ومن كتبه: جامع بيان العلم وفضله والاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في معرفة الأصحاب وغيرها. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1761). الزركلي، الأعلام، (2408).

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، 1387هـ، (247/21).

الفرع الثاني: اليمين المنعقدة

المسألة الأولى: مفهوم اليمين المنعقدة

هي أن يحلف الإنسان قاصداً اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلاً يفعله أو لا يفعله¹، وأدخل الشافعية اليمين الغموس من ضمن الأيمان المنعقدة، لأن كل يمين لا تعد لغواً فهي منعقدة عندهم².

المسألة الثانية: حكم الكفارة فيها

إن برّ الحالف بما حلف به فلا كفارة عليه، وإن حنث في يمينه فتجب الكفارة فيها عند الحنث باليمين، والدليل قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾³، وقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁴، فهاتان الآيتان قررتا أن المؤاخذة متعلقة باليمين المنعقدة والتي عزم فيها صاحبها⁵.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (513). المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح: القاهرة، (96). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1408هـ، (408\1). النووي، المجموع شرح المذهب، (12\18). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (68\8).

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3\11). المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، ط1، 1416هـ، (402).

³ سورة البقرة، الآية (225).

⁴ سورة المائدة، الآية (89).

⁵ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (317\2). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ، (114\6).

الفرع الثالث: اليمين الغموس

المسألة الأولى: مفهوم اليمين الغموس

الغمس لغة: هو إدخال الشيء في الشيء، وسميت باليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.¹

اليمين الغموس: الحلف على أمر فعلاً أو تركاً، نفيًا أو إثباتاً، في الماضي متعمداً الكذب فيه.²

زاد الحنفية: الحلف على أمر في الحال متعمداً الكذب كقوله "والله إنه عمرو مع علمه أنه زيد"³، وزاد المالكية أيضاً: الحلف على أمر في الماضي شاكاً فيما يحلف عليه.⁴

المسألة الثانية: حكم الكفارة فيها

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذه اليمين على قولين وهما:

القول الأول: ليس فيها كفارة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁵، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

¹ ابن منظور، لسان العرب، (156\6).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3\3). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط2، 1400هـ، (447\1). البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (102\8). الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ، (175\8). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (68\8).

³ العيني، البناية شرح الهداية، (112\6). السرخسي، المبسوط، (127\8). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3\3).

⁴ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (412\1).

⁵ السرخسي، المبسوط، (127\8). القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، (633). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ، (191\5). ابن قدامة، المغني، (496\9).

- قوله تعالى ﴿وَلَا يَكْفُرُ الْيَمِينُ﴾، وجه الدلالة: اليمين المنعقدة ما التزم فيها الحالف على فعل مستقبل متردد بين الحنث والبر، وعليه فتخرج اليمين الغموس فلا تجب فيها الكفارة¹.
- قوله تعالى ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وجه الدلالة: اليمين الغموس لا يمكن تصور حفظها لعدم البر والحنث بالمحلف عليه فيها، لأنه أمر قد وقع في الماضي وانقضى².
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار"³، وجه الدلالة: الحديث يفيد أن من حلف يميناً غموساً فقد وجب لصاحبها النار، ولا كفارة فيها⁴.
- لأنها يمين غير منعقدة فلا كفارة فيها كيمين اللغو، وكونها غير منعقدة لأنها لا توجب برّاً ولا يمكن فيها⁵.
- لأنها يمين محظورة في الشرع وهي كبيرة من الكبائر، فلا تجب فيها الكفارة كاليمين بالمخلوقات⁶.
- لأنها اقترنت بما ينافيها وهو الحنث، فلم تتعد كما في النكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، لأنها كبيرة فلا تشرع فيها الكفارة⁷.

¹ المشيخ، أحكام اليمين بالله عز وجل، (151).

² المشيخ، أحكام اليمين بالله عز وجل، (151).

³ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه فاجرة بالنار، حديث (218).

⁴ المشيخ، أحكام اليمين بالله عز وجل، (151).

⁵ ابن قدامة، المغني، (496/9).

⁶ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ، (267/15).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (267/15). ابن قدامة، المغني، (496/9).

القول الثاني: تجب الكفارة في اليمين الغموس، وهو قول الشافعي¹ وروي عن عطاء² والأوزاعي³ وابن حزم⁴ وغيرهم⁵، ورواية عن الإمام أحمد⁶، واستدلوا لذلك بالآتي:

- قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁷، **وجه الدلالة:** هذه الآية تدل على أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة، واليمين الغموس يمين منعقدة ومقصودة، لأنها منعقدة عليها القلب ومقرنة باسم الله عز وجل⁸. **يناقش:** اليمين الغموس وإن كانت مقصودة بالقلب، فإنه لا يلزم أن تكون منعقدة، لأن المنعقدة هي المترددة بين البر والحنث، واليمين الغموس غير موجود فيها هذا الأمر⁹.
- قوله تعالى ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، **وجه الدلالة:** يقتضي ظاهر الآية وجوب الكفارة في كل يمين¹⁰.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (267\15). الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2009م، (372\10).

² هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، ولد في خلافة عثمان بن عفان، وكان من فقهاء مكة ومن العلماء الزاهدين، وكان أسود أعور أفتس أشل أعرج، مات سنة 115هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (261\3). الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، (78\5).

³ هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي، فقيه ومحدث، ولد سنة 88هـ في بغداد، وأقام بالشام، ومات سنة 157هـ، الزركلي، الأعلام، (320\3). كحالة، معجم المؤلفين، (163\5).

⁴ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي، أصولي وفقهه ومحمد وأديب وحافظ ومتكلم، أصله من فارس وولد بقرطبة سنة 384هـ، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وانتقد كثيراً من العلماء، وكان شديد الانتقاد لمخالفيه، مات سنة 456هـ، ومن كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل وجمهرة الأنساب والناسخ والمنسوخ وغيرها، الزركلي، الأعلام، (254\4). كحالة، معجم المؤلفين، (16\7).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (267\15). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر: بيروت، (288\6). ابن قدامة، المغني، (496\9).

⁶ ابن قدامة، المغني، (496\9). المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2، (16\11).

⁷ سورة البقرة، الآية (225).

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، (267\15). النووي، المجموع شرح المهذب، (13\18).

⁹ المشيخ، أحكام اليمين بالله عز وجل، (153).

¹⁰ الماوردي، الحاوي الكبير، (267\15).

- قوله تعالى في الظهار ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾¹، وجه الدلالة: بين الله عز وجل أن الظهار منكر من القول وزور وأوجب فيه الكفارة فكذلك اليمين الغموس².

- القياس على من تعمد الفطر بالجماع في نهار رمضان وعلى من أفسد حجه بالجماع ففيهما الكفارة في ذلك، وكذلك اليمين الغموس فيه الكفارة³.
- لأن الحالف في اليمين الغموس أقدم على الحلف وهو مختار متعمد الكذب، فتجب عليه الكفارة كما لو حلف على مستقبل⁴.

ويناقش الأدلة الثلاثة الأخيرة: بأن هذا قياس مع الفارق، فما كان من المعاصي محرم جنسه كالفواحش والظلم، فإن الله لم يشرع له كفارة، وعليه فلا كفارة في الزنا وشرب الخمر والسرقه وقذف المحصنات، وطرد هذا أنه لا كفارة في القتل العمد، وذلك ليس تخفيفاً عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في جنس هذه المعاصي، وإنما عملها فيما هو مباح في الأصل، وكان تحريمه لعارض كالوطف في الصيام والإحرام⁵.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن اليمين الغموس كبيرة من الكبائر التي توجب لصاحبها دخول النار، فقد قال

¹ سورة المجادلة، الآية (2-3).

² الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، 1357هـ، (5110). الجمل، سليمان بن عمر (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر، (29315).

³ المشيخ، أحكام اليمين بالله عز وجل، (153).

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، (267\15). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط1، 1421هـ، (488\10).

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (76\2). المشيخ، أحكام اليمين بالله عز وجل، (153).

النبي صلى الله عليه وسلم: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس"¹.

المطلب الرابع: كفارة اليمين

الأصل في كفارة اليمين هو قوله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم"².

تفيد الآية أن الكفارة في اليمين لها ترتيب وهو أن الحانث مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا عجز الحانث ولم يستطع إخراج الكفارة طعاماً أو كسوة أو إعتاق رقبة فعليه صيام ثلاثة أيام³.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث(6675)، (137\8).

² سورة المائدة، الآية(89).

³ الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، (195\2). ابن جزى، القوانين الفقهية، (110). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (21\11). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (39\11).

الفصل الثاني

قواعد الإيمان المتعلقة بالنية واللفظ

المبحث الأول: قاعدة: هل الأيمان مبنية على الألفاظ أم على الأغراض؟

المبحث الثاني: قاعدة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص.

المبحث الثالث: قاعدة: هل الأيمان مبنية على العرف؟

المبحث الرابع: قاعدة: اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف.

المبحث الخامس: قاعدة: الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين؟

المبحث الأول

قاعدة: هل الأيمان مبنية على الألفاظ أم على الأغراض؟

المطلب الأول: صيغ القاعدة

جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة ومتنوعة في كتب الفقهاء حسب اختلافهم فيها، فهناك

صيغ وردت في باب الأيمان، وورد فيها لفظ الأيمان وهي:

1. الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض¹.
2. الأيمان مبنية على الألفاظ الجارية لا على الأغراض².
3. الأيمان مبنية على النيات³.
4. الأيمان مبنية على الألفاظ⁴.
5. الأيمان مبنية على الألفاظ والعرف لا على الأغراض⁵.

هذه الصيغ التي ذكرها الفقهاء خاصة في باب الأيمان، ولكنهم ذكروا القاعدة في باب

الأحكام بصيغ عامة، شاملة لجميع التصرفات وهي كالاتي:

1. الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني⁶.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (46). الحصكفي، محمد بن علي (ت: 1088)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع

البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، (285).

² البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (211-343).

³ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (11\209).

⁴ المجدي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز: كراتشي، ط1، 1407هـ، (65).

⁵ ناظر زاده، محمد بن سليمان (ت: 1061هـ)، ترتيب اللآلي في سلك الآمالي، تحقيق: خالد بن سليمان آل سليمان، مكتبة

الرشد: الرياض، ط1، 1425هـ، (413\1).

⁶ المرجع السابق، (355\1).

2. الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها¹.

3. يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ².

4. الاعتبار للمعنى لا للألفاظ³.

وجاءت بعض الصيغ مختصة بباب العقود فقط، وهي كالاتي:

1. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني⁴.

2. الاعتبار للمعنى في العقود لا للألفاظ⁵.

3. هل المغلب في العقود اللفظ أم المعنى⁶؟

4. هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها⁷؟

5. هل العبرة في العقود باللفظ أم بالمعنى⁸؟

جرى الخلاف بين الفقهاء في اللفظ والقصد، ما الذي يقدم منهما عند التعارض، وورود صيغ القاعدة بلفظ الاستفهام يدل على الاختلاف، فبعض العلماء يرى قصر الاختلاف على العقود، وبعضهم يدخل جميع التصرفات في القاعدة، ومن الملاحظ أن الذين قدموا اللفظ على

¹ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، (709).

² المجددي، قواعد الفقه، (63).

³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (174).

⁴ ملا خسرو، محمد بن فرمراز (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (207\2). المجددي، قواعد الفقه، (91). مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هولويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب: كراتشي، (16). باشا، محمد قدري (ت: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، ط2، 1308هـ، (36).

⁵ المجددي، قواعد الفقه، (60).

⁶ ابن رجب، القواعد، (48).

⁷ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (371\2). السيوطي، الأشباه والنظائر، (166).

⁸ الحصني، القواعد، (401\1).

القصد في العقود، فهم كذلك قدموا اللفظ على القصد في الأيمان، والذين قدموا القصد على اللفظ في العقود قدموها كذلك في الأيمان.

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

البناء لغة: من الفعل الثلاثي بنى، وهو نقض الهدم، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى البعض، والبناء: الشيء المَبْنِي، وجمعها أبنية، وأبنيته: أي أعطيته بناءً أو ما يبني به داراً، وبنى الرجل بيتاً من البنين، وبنى على أهله: أي زفها، وفلان صحيح البنية: أي الفطرة¹.

اللفظ لغة: من الفعل الثلاثي لفظ: أي طرح الشيء، ولفظت الشيء من فمي لفظاً: أي رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به: أي تكلمت به، ومنه قوله تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾²، واللفظ مفرد وجمعها ألفاظ³.

فاللفظ لغة يدور حول عدة معاني وهي الطرح والرمي والكلام.

اللفظ اصطلاحاً: هو كل ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه مهملًا كان أو مستعملًا⁴.

الأغراض لغة: جمع ومفردا غَرَض: وهي الهدف الذي يرمى⁵، والغَرَض: أي القصد يقال: فهمت غَرَضَكَ: أي قصدك، وغَرَض الشيء فهو غريضٌ: أي طريٌّ، وغَرَضَ الإناء: أي ملأه، والغَرَضُ للرجل: كالحزام السرج (البطان)، وغَرَض السخل: أي فطمه قبل آوانه، والغَرَض: أي الممل

¹ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2286\6). ابن منظور، لسان العرب، (93\14-94). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1264). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (216\37).

² سورة ق، الآية (18).

³ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1179\3). الرازي، مختار الصحاح، (283). ابن منظور، لسان العرب (461\7).

⁴ الجرجاني، التعريفات، (192).

⁵ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (1957)، (1549\3).

والضجر يقال: غرِضت به ومنه، والغرض: الشوق يقال: غرِضت إليه أي اشتقت إليه، والغرضُ: النقصان عن الملء¹.

الغرض لغة له معان كثيرة منها: الهدف والقصد والبطان والملل والشوق وملاً الإناء والطريُّ والفظم قبل الآوان والنقصان عن الملء.

أما الغرض اصطلاحاً: فهو القصد والغاية²، وقالوا: هو الفائدة المقصودة التي تعود إلى الفاعل ولا يمكن تحصيلها إلا بالفعل³.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها ومتفرعة عن قاعدة النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص، وموضوع القاعدة هو النية واللفظ، ومن المعلوم أن النية لها شأن عظيم في باب العبادات، ولا تنفك النية عن العمل في معظم الأحوال، فلكل عمل وقول مراد ونية وقصد لصاحبه، فاللفظ لا يخرج إلا بقصد ونية، والنية تدخل في معظم أبواب الشريعة.

معنى القاعدة أنه إذا اختلف لفظ الحالف مع نيته، فهل نعتبر اللفظ، وبالتالي يكون الحكم على لفظه دون نيته، أم هل نعتبر النية وبالتالي يكون الحكم على نيته دون لفظه، وعلى هذا بنيت هذه القاعدة على اختلاف بين الفقهاء⁴.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

اختلف العلماء في مسألة الأيمان على ماذا تبنى، واختلافهم يدور حول تقديم النية على اللفظ أم تقديم اللفظ على النية، وانقسموا في ذلك إلى قولين:

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (417/4). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1094/3). ابن منظور، لسان العرب، (194/7).

² قلعجي وقنبيبي، محمد رواس وحامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: عمان، ط2، 1408هـ، (330).

³ الكفوي، الكليات، (670).

⁴ حسين، صفية، رسالة ماجستير بعنوان القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر، 1422هـ-2002م، (230).

القول الأول: الأيمان مبنية على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ عند الحنفية والشافعية¹، واستدلوا لذلك بالآتي:

1. قالوا لأن الحنث حقيقته في مخالفة الحالف ما عقد عليه اليمين، واليمين إنما هي لفظه، فلو أننا أحنثناه على ما نوى لخالفنا حقيقة الحنث وهي مخالفة لفظ اليمين².

2. لأنه لا تتعد اليمين بمجرد النية، فكذلك لا يحنث الحالف بمخالفتها³.

ويناقد قولهم: بأن الحنث مخالفة الحالف ما عقد عليه اليمين، وعدم انعقاد اليمين بمجرد النية هما أمران مسلم فيهما، فهذا الأمر لا يمنع من تقديم النية على اللفظ، لأننا نقول بانعقاد اليمين على النية التي يحتملها اللفظ، فهذه ليست نية مجردة، بل هي لفظ منوي به ما يحتمله⁴.

القول الثاني: الأيمان مبنية على نية الحالف ما لم يكن ظالماً سواء وافقت ظاهر اللفظ أم لا وهو قول المالكية والحنابلة⁵، واستدلوا لذلك بالآتي:

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (324/4). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (285). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (737/3). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (46). ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، (413/1). الأزهرى، مصطفى محمود، شرح قواعد الخادمي، دار ابن القيم: الرياض، (69). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (27/11). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (214/8). الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (61-20/10). الجمل، حاشية الجمل، (319-299/5). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (562/10). البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (156).

² ابن قدامة، المغني، (565/9).

³ المرجع السابق، (565/9).

⁴ ابن قدامة، المغني، (566/9).

⁵ ابن جزى، القوانين الفقهية، (108). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (452/1). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث: القاهرة، 1425هـ، (178/2). الخرشى، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، (66-65/3). الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، (279/3). عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، 1409هـ، (43/3). ابن قدامة، المغني، (474/7). ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف: الرياض، ط2، 1404هـ، (75/2). الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا (ت: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن: الرياض، (230). البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (156).

1. قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ

عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٥﴾¹، وجه الدلالة: أن المؤاخذة وقعت على القصد دون اللفظ، فاعتبرت ما في القلب ولم تعتبر ما نطق اللسان في يمين اللغو.²

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"³، وجه دلالة الحديث: ويدخل في ضمن هذا الحديث أن الإنسان يكون له في يمينه ما نواه وقصده⁴.

3. عن سويد بن حنظلة⁵ رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر⁶، فأخذه عدو له فتخرج الناس أن يحلفوا وحلفت: أنه أخي فحلى عنه، فأتينا رسول الله فذكرت ذلك له فقال: " أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت المسلم أخو المسلم"⁷، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الحكم على قصد الحالف دون ظاهر لفظه⁸.

¹ سورة البقرة، الآية (225).

² ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ، (241\1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث(1)، (61).

⁴ ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ، (572\11).
⁵ هو سويد بن حنظلة، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البادية، له حديث واحد رواه عنه إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته ابنة سويد بن حنظلة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً، ولا أعلم له حديثاً غير حديث المسلم أخو المسلم. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل: بيروت، ط1، 1412هـ، (676\2-677). المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1400هـ، (246\12).

⁶ وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، يكنى بأبي هنيذة، كان قبلاً من أقيال حضرموت، وكان والده ملكاً من ملوكهم، بشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه، شهد مع علي في صفين، مات في خلافة معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1562\4). ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمي، ط1، 1415هـ، (405\5).

⁷ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، مسند المدنيين، حديث سويد بن حنظلة، حديث (16726)، (284\27). قال المحققون: رجاله ثقات رجال الصحيحين.

⁸ مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434هـ، (99\6).

4. مقصود الكلام الحقيقي إنما هو ما نواه المتكلم، والألفاظ لم تقصد لذاتها، بل هي عبارة عن قوالب ووسائل للمعاني يتوصل بها إلى معرفة مقصود المتكلم، فاللفظ يعتبر دليل على القصد، فالغاء اعتبار القصد لإلغاء اعتبار ما يجب اعتباره، واعتبار لما قد يسوغ إغاؤه¹.
5. لأن اللفظ يحتمل ما نواه الحالف، ويسوغ في اللغة التعبير به عنه، فيقدم ما نواه الحالف على لفظه، كما في المعارض².
6. لأن كلام الله سبحانه وتعالى يحمل دائماً على ما دل الدليل على إرادته به، فكذلك كلام المتكلم يحمل على ما دل الدليل على إرادته به³.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال أن القصد مقدم على اللفظ في باب الأيمان إذا احتمله اللفظ، لقوة أدلة القائلين باعتبار القصد والنية، ولكن لا بد من توضيح بعض الأمور المهمة عند مراعاة قصد الحالف وهي: أن النظر إلى قصد الحالف ليس أمراً مطلقاً، بل فيما إذا لم يكن هناك مؤثرات خارجية تستدعي أن ينظر إلى اليمين باعتبار آخر، مثل: اليمين في الدعاوي وأمام القاضي فتكون باتفاق العلماء على نية المستحلف (القاضي)⁴، أو اليمين في الأمور الصريحة التي لا تقبل القصد كالطلاق والعتاق⁵ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ**

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (7813).

² ابن قدامة، المغني، (56519).

³ المرجع السابق، (56519).

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1872). ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة، ط2، 1421هـ، (235). ابن جزى، الفوائن الفقهية، (108). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (4014). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (35418). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (31510). ابن قدامة، المغني، (53319). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (253111). ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، (192111).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3102). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (26313). الخرشى، شرح مختصر خليل، (3214). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (2813). ابن قدامة، المغني، (39717). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية: ط1، 1408هـ، (6316). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1003).

والعِتْقُ¹، أو يكون الحالف مظلوماً ومضطراً لدفع الظلم عن نفسه، فهذه الأمور لها أحكام وقواعد تخصها².

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة

- لو اغتاز والد من أحد أبنائه فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بعشرة دنانير، ثم بعد فترة اشترى له شيئاً بأكثر من عشرة دنانير، فعند الحنفية لا يحنث في يمينه، لأن لفظها عشرة دنانير واشترى له بأكثر منها، ولم يفعل ما حلف على تركه، لأن الأيمان عندهم مبنية على الألفاظ لا على الأغراض³، أما عند من قال بأن اليمين مبنية على النية فيحنث، لأن قصده عدم نفع ابنه مطلقاً، والأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ، وهو القول الراجح في المسألة.
- لو حلف بائع لا يبيع السلعة لآخر بعشرة دنانير، ثم باعها بعد زمن لذلك الشخص بأقل من عشرة دنانير أو بأكثر من عشرة دنانير، فعند الحنفية والشافعية لا يحنث البائع في يمينه، لأن لفظها عشرة دنانير وباعها بأكثر أو أقل منها، والأيمان عندهم مبنية على الألفاظ لا على الأغراض⁴.

¹ الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط2، مسند فضالة بن عبيد، حديث (780)، (304\18). وحسنه الإمام الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، حديث (3047)، (585\1).

² آل سليمان، خالد بن عبد العزيز، تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، دار كنوز إشبيلية: الرياض، ط1، 1434هـ، (1051\2).

³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (53). آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (156). الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني: الرياض، ط1، 1428هـ، (96). الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية: الرياض، ط2، 1432هـ، (197). الأزهرى، شرح قواعد الخادمي، (69).

⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (53). ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، (413\1). آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (156). الأزهرى، شرح قواعد الخادمي، (69). الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (96).

• حلف زيدٌ ليقضين الدين الذي في ذمته لفلان غداً، فقضاه من ساعته، فعند الحنابلة لا يحنث، لأن الأيمان عندهم مبنية على الأغراض والمقاصد، وغرضه عدم تأخير القضاء إلى بعد غد وتحقق هذا الغرض¹.

• حلف رجل وقال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش لين، ثم خرج إلى الصحراء فنام على الرمل، وقال نويت بالفراش اللين الرمل، واللفظ يحتمله لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾²، الحنابلة لا يحنث، لأن الأيمان مبنية على الأغراض والمقاصد³.

• حلف رجل وقال: والله لأقفنَّ على وتد، ثم ذهب إلى جبل ووقف عليه، وقال: نويت بالوتد الجبل، واللفظ يحتمل ذلك فعند الحنابلة لا يحنث، لأن الأيمان مبنية على الأغراض والمقاصد⁴.

• حلف رجل وقال: والله لا أنامنَّ إلا تحت سقف، ثم ذهب إلى البر ووضع فراشه ونام، وليس فوقه إلا السماء، وقال نويت بالسقف السماء، فعند الحنابلة لا يحنث، لأن الأيمان مبنية على الأغراض والمقاصد ما دام اللفظ يحتمل ذلك، واللفظ يحتمل لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾⁶⁵.

ويلاحظ الباحث أن بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم تدخل في مجال التورية، فالذي حلف بأن ينام على فراش لين هو قصد معنى قريب غائب عن الذهن وهو الرمل، وكذلك الأمر في مثال الوتد والسقف.

¹ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (12\11). البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، (450\3). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت: 1353هـ)، منار السبيل شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ، (440\2).

² سورة البقرة، الآية (22).

³ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، (174\15).

⁴ المرجع السابق، (174\15).

⁵ سورة الأنبياء، الآية (32).

⁶ ابن قدامة، المغني، (608\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (107\8).

المطلب السادس: المستثنى من القاعدة

- استثنى الحنفية عندهم حسب قولهم بأن الأيمان مبنية على الألفاظ دون المقاصد عدة مسائل من هذه القاعدة، فبنوا هذه الأمثلة على العرف دون اللفظ، وهي كالاتي:
- لو حلف المشتري أن لا يشتري السلعة بعشرة دنانير، ثم اشتراها بأحد عشر ديناراً، فيحنت عندهم استحساناً، وتعليهم لذلك أن الأيمان مبنية على العرف، والبائع حينما يحلف لا يبيعه بعشرة إلا بالزيادة فهو لا يحلف إلا بهذا الوجه عادة، والمشتري حينما يحلف لا يشتريه بعشرة إلا بنقصان فهو لا يحلف إلا بهذا الوجه عرفاً، والعرف قاضٍ على القياس¹.
 - لو أرادت زوجته الخروج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ساعة ثم خرجت، لم يحنت عندهم، لأن المراد الزجر عن الخروج عرفاً، والأيمان مبنية على العرف².
 - لو دخل محمد على صاحبه خالد فقال له: تعال فتغدى معي، فقال: والله لا أتغدى، ثم ذهب إلى بيته وتغدى مع أهل بيته، لا يحنت، لأن يمينه انعقدت على الغداء الذي دعي له، وقوله " والله لا أتغدى " هو جواب لسؤال صاحبه، وجعل جواباً لأنه لم يزد على الجواب فيجعل جواباً، والجواب عادة يتضمن إعادة ما في السؤال³.

¹ ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، (415\1).

² ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، (416\1). ابن مازة، محمود بن أحمد (ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ، (218\4). البابرني، العناية شرح الهداية، (114\5).

³ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (218\4-219).

المبحث الثاني

قاعدة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص

المطلب الأول: صيغ القاعدة

وردت القاعدة بعدة صيغ مختلفة، وذلك بناء على اختلاف الفقهاء فيها وهي:

1. النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتقتصره على بعض أفرادها، ولا تعمم اللفظ الخاص¹.
2. تخصيص العام بالنية مقبولُ ديانةً لا قضاءً².
3. النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم اللفظ الخاص³.
4. النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيّد المطلق أو تكون استثناء من النص⁴؟
5. تخصيص العام بالنية صحيح فيما بينه وبين الله، غير صحيحة قضاءً⁵.
6. اللفظ الخاص في اليمين لا يتعمم بالنية، والعام قد يتخصص⁶.
7. النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات⁷.

¹ اللحجي، عبد الله بن سعيد (ت: 1410هـ)، إيضاح القواعد الفقهية، دار الضيافة: الكويت، ط1، 1434هـ، (46).

الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (753\2).

² ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (52). المجددي، قواعد الفقه، (69). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد

المحتار على الدر المختار، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ، (784\3).

³ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ، (44).

⁴ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار

ابن عفان: السعودية، ط1، 1419هـ، (579\2).

⁵ السرخسي، المبسوط، (116\6).

⁶ الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض

وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ، (346\12). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

(81\11).

⁷ القرافي، الفروق، (64\3).

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

العام لغة: من الفعل الثلاثي عمّ، يقال: عمّ الشيءُ يعمّ عموماً أي شمل، وعمهم الأمر يعمهم أي شملهم، وعمّ المطر عموماً فهو عامٌّ، والعام: أي الشامل¹.

والعام اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر²، مثل كلمة الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

الخاص لغة: من الفعل الثلاثي خصّ، يقال: خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً: أي أفرد به دون غيره، وخصّه بكذا أي أعطاه شيئاً كثيراً، وتخصص أي انفرد وصار خاصاً³.

والتخصيص: هو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة⁴، أو: هو قصر العلم على بعض منه بدليل مستقل مقترن به، وهو ضد التعميم⁵، وأما الخاص عند الأصوليين: فهو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد⁶.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها ومندرجة تحتها، ومعناها أن النية لها أثر في اليمين، وذلك أن الحالف إذا تلفظ بلفظ عام ونوى شيئاً خاصاً فهل تخصص النية اللفظ العام

¹ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (431\2). ابن منظور، لسان العرب، (429\12). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1141).

² علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، (33\1). الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، (5\4). الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، (2\309).

³ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (498\4). الرازي، مختار الصحاح، (91). ابن منظور، لسان العرب، (24\7).

⁴ المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب: القاهرة، ط1، 1410هـ، (93). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (550\17-555).

⁵ الجرجاني، التعريفات، (53). قلنجي وقتبي، معجم لغة الفقهاء، (125).

⁶ البيهقي، علي بن محمد (ت: 382هـ)، أصول البيهقي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، (6). الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (414).

ويعامل بما نواه؟، وكذلك ما إذا تُلَفِظ الحالف بلفظ خاص ونوى شيئاً عاماً فهل تعمم النية اللفظ الخاص ويعامل المرء بما نواه؟¹.

موضوع هذه القاعدة هو النية في اليمين، ومدى اعتبارها في تخصيص اللفظ العام وتعميم اللفظ الخاص.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

جرى الخلاف بين الفقهاء في هذه القاعدة من ناحيتين، وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: هل النية تخصص اللفظ العام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والخصاف² من الحنفية ورواية عن أبي يوسف إلى جواز تخصص اللفظ العام بالنية³، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي⁴:

¹ الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (92).

² الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، كان فقيهاً حنفياً ومحدثاً، وكان زاهداً ورعاً يأكل من صنعته، ومن كتبه: الحيل والشروط الكبير والرضاع وأدب القاضي، مات في بغداد سنة 261هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (124\13).

³ ابن جزى، القوانين الفقهية، (109). القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1994م، (26-244). القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية: بيروت، (30). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (279\3). الخرشى، شرح مختصر خليل للخرشى، (66\3). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، (137\2). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1422هـ، (114\3). الروكي، محمد، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1424هـ، (268). الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (346\12). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (82\11). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (196\4). المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث: القاهرة، 1424هـ، (513). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (221\4). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (784-781\3).

⁴ ابن بزيرة، عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، (657\1). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (81\11). ابن قدامة، المعنى، (564\9-565). المقدسي، العدة شرح العمدة، (513). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (450\3). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (173\15).

1. قوله تعالى ﴿وَلَا يَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾¹، وجه الدلالة: أنه إذا رجع في أصل اليمين إلى النية، هل هي يمين منعقدة أم غير منعقدة، فالأولى الرجوع إليها في المراد باليمين.

2. حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)²، وتدخل الأيمان ضمن هذا الحديث، فيستدل بهذا الحديث على تخصيص اللفظ بالنية زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك³.

3. إذا كانت الأسباب والقرائن تقيد اللفظ وتخصصه في اليمين عند دلالة التقييد والتخصيص، فمن الأولى أن يعتبر التخصيص والتقييد فيما ينويه الحالف⁴.

4. لأن اللفظ العام يحتمل ما نواه الحالف، ويسوغ في اللغة التعبير به عنه، فيقدم ما نواه الحالف على عموم لفظه.

5. لأن كلام الله سبحانه وتعالى يحمل دائماً على ما دل الدليل على إرادته به، فكذلك كلام المتكلم يحمل على ما دل الدليل على إرادته به.

6. القياس على (التورية)⁵، فكما تجوز التورية في اليمين إذا لم يكن الحالف ظالماً أو مظلوماً، فكذلك يجوز تخصيص اليمين بالنية.

7. قد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي جاءت بلفظ عام ولكن المراد منها لفظ خاص، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ

¹ سورة المائدة، الآية (89).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدئ الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث (1)، (61).

³ ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ، (572\11).

⁴ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (1143).

⁵ التورية: هي أن يتكلم الشخص بلفظ ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف الظاهر. سعدي، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر: دمشق، ط2، 1408هـ، (379). الجرجاني، التعريفات، (71).

فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٧٧﴾¹، فكلمة الناس الأولى

المراد بها نعيم بن مسعود²، وكلمة الناس الثانية المراد بها كفار قريش³.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى جواز تخصيص اللفظ العام بالنية ديانة لا قضاء إذا كان المحلوف مذكوراً بتصصيماً، أما إذا لم يكن مذكوراً بتصصيماً فلا يجوز ديانة ولا قضاء، ومثاله: حلف إن لبست أو أكلت أو شربت دون أن يذكر المحلوف بتصصيماً فلا يدين قضاء ولا ديانة، وإن حلف إن أكلت طعاماً أو شربت شرباً أو لبست ثوباً فيدين ديانة لا قضاء، لأن النية عندهم تصح فيما يلفظ به حتى يتعين ما يحتمله أما ما لا يلفظ به لا يمكن تعيين ما يحتمله⁴، واستثنى الحنفية من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان الحالف مظلوماً⁵.

وحيثهم: أن اللفظ العام قد وضع دلالة على العموم، والظاهر من اللفظ العام الموضوع دلالة على العموم في اللغة هو إرادة العموم، فتكون نية التخصيص خلاف الظاهر وعليه فلا يصدق قضاء، وديانة يصدق لأنه كلامه يحتمل⁶.

¹ سورة آل عمران، الآية (173).

² نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي يكنى بأبي سلمة، صحابي جليل أسلم في غزوة الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش في وقعة الخندق حتى وقع بينهم الخلاف ورحلوا عن المدينة، قيل: قتل يوم الجمل قبل قدومه البصرة في خلافة علي، وقيل: مات في خلافة عثمان. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (15094). ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ، (363/6).

³ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (542\1). ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1422هـ، (349\1).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (60\3-76). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (327-323\2) البابرتي، العناية شرح الهداية، (111\5). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (207\2). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (784-781-753-293\3). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (52).

⁵ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (184-356). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (52). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (785-784-293\3).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (68\3). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (327-323\2). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (82\4). البلدحي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، 1356هـ، (70\4).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) في جواز تخصيص اللفظ العام في اليمين بالنية، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، ووضوحها في الدلالة على ذلك، ولأن النية جاءت لتمييز العبادات بعضها عن بعض، فالحالف الذي نوى أمراً خاصاً دون لفظه العام بما يحتمله اللفظ، فيحمل كلامه على ما قصده، عملاً بالقاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها، ولأن اللفظ العام غير مقصود لذاته عند نية أمر خاص، وقد جرى واقع الناس بالحلف بألفاظ عامة ومقصودهم منها التخصيص.

الفرع الثاني: هل النية في اليمين تعمم اللفظ الخاص

اختلف الفقهاء في حكم تعميم اللفظ الخاص بالنية في اليمين على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تعميم اللفظ الخاص بالنية¹، واستدلوا لذلك بما استدلوا به في جواز تخصيص اللفظ العام بالنية وإليك أدلتهم²:

1. قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾³، وجه الدلالة: أنه إذا رجع في

أصل اليمين إلى النية، هل هي يمين منعقدة أم غير منعقدة، فالأولى الرجوع إليها في المراد باليمين.

¹ الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، التلفين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، (1011). ابن جزري، القوانين الفقهية، (109). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (2212). الأمير، محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين: موريتانيا، ط1، 1326هـ، (1552). ابن قدامة، المغني، (5649). الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، (1567). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (2456).

² ابن قدامة، المغني، (5659). المقدسي، العدة شرح العدة، (514). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (2456) - (246).

³ سورة المائدة، الآية (89).

2. حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)¹، وتدخّل الأيمان ضمن هذا الحديث.

3. قد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي جاءت بلفظ خاص ولكن المراد منها لفظ عام، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾²، القطمير: لفافة النواة، جاء لفظ خاص في بيان أن ما يعبد من دون الله لا يملك القطمير، ولكن المراد أنه لا يملك شيئاً صغيراً كان أو كبيراً³.

4. لأن كلام الله سبحانه وتعالى يحمل دائماً على ما دل الدليل على إرادته به، فكذلك كلام المتكلم يحمل على ما دل الدليل على إرادته به.

5. لأن اللفظ يحتمل ما نواه الحالف، ويسوغ في اللغة التعبير به عنه، فيعمم الخاص بالنية، كما في المعارض⁴.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز تعميم اللفظ الخاص بالنية⁵.
وحجتهم في ذلك⁶:

1. الحالف لا تتعدّد يمينه إلا على لفظه، ولا يراعى في يمينه المعنى إنما يراعى فيها لفظه، وما فعله لم يتلفظ به فلم يحنث وإن كان معناه موجوداً في معنى لفظه، كما لو حلف: لا

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدئ الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث (1)، (61).

² سورة فاطر، الآية (13).

³ ابن قدامة، المغني، (565\9). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، (686).

⁴ ابن قدامة، المغني، (565\9).

⁵ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (53). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (784\3). الرافي، العزيز شرح الوجيز، (346\12). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (551\10). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (81\11). السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (273\4).

⁶ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (784\3). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (551\10). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (57\11).

يتزوج فتسرى أو حلف لا يكلم فلاناً عدوه فلا تتعدد يمينه على غيره من أعدائه وإن كان قاصداً في مثل ذلك الامتناع من الجميع، **يناقش**: لا وجه في إلغاء النية لأنها معتبرة في التورية، وفي كثير من الأحيان تراعى نية العبد دون لفظه.

2. تعميم الخاص من الزيادة على الألفاظ، فإذا كانت الزيادة على الألفاظ لم تصح بالعرف، فمن الأولى أن لا تصح بالنية، **يناقش**: هذا قياس مع الفارق، لأن العرف ظاهر بخلاف النية.

الترجيح:

بعد الاطلاع على الرأيين وأدلة الفريقين يترجح لدى الباحث جواز تعميم اللفظ الخاص بالنية ما دام اللفظ يحتمله ويسوغ استعماله في اللغة، وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها، فقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية على اعتبار القصد دون اللفظ، فمقصود الحالف معتبر وعليه يترتب الحكم، والنية من أهم الأمور في كثير من الأحكام الشرعية كالعبادات وغيرها، والقاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها من القواعد الأساسية في علم القواعد الفقهية والشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

الفرع الأول: تطبيقات في تخصيص اللفظ العام بالنية

1. حلف رجل أن لا يأكل سمناً، وقال: نويت لا أكل سمن ضأن، فاللفظ يقتضي أن لا يأكل أي سمن ولكن النية خصت سمن الضأن، فعند جمهور العلماء يحنث بأكل سمن الضأن ولا يحنث بغيره، لأن النية في اليمين عندهم تخصص اللفظ العام¹.

¹ الخرشي، شرح مختصر خليل، (653). عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (413).

2. حلف ليأكلن فاكهة وقال نويت نوعاً معيناً، فيحنت عند جمهور الفقهاء بعدم الأكل مما نواه، لأن النية في اليمين عندهم تخصص اللفظ العام¹.
3. حلف أن يكرم رجلاً ونوى إكرام زيد، فعند جمهور العلماء يبر بإكرام زيد ولا يبر بإكرام غيره، لأن النية في اليمين تخصص اللفظ العام².
4. حلف لا يدخل داراً وقال نويت اليوم، فلا يحنت بدخول الدار في غير اليوم عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن النية في اليمين تخصص اللفظ العام³.
5. دعي رجل لغداءٍ فحلف لا يتغدى، لم يحنت عند جمهور الفقهاء بغداء غيره إن كان قاصداً الامتناع من غداء الرجل الذي دعاه فقط، لأن النية في اليمين تخصص اللفظ العام⁴.
6. حلف لا يأكل خبزاً أو لحماً ونوى خبزاً معيناً أو لحماً معيناً أو نوى عدم الأكل في وقت معين، فلا يحنت بغير ما نواه عند جمهور الفقهاء⁵.
7. حلف وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقال عنيت من بلاد كذا، حنت عند الحنفية بكل امرأة يتزوجها قضاء لا ديانة⁶.

¹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1964).

² المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، (4114). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1372).

³ العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكليدي (ت: 761هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط1، 1414هـ، (2951). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (4513). الخلوئي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1423هـ، (8062).

⁴ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (4513). الخلوئي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (8062).

⁵ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (4513).

⁶ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (52).

8. حلف رجل لا يسلم على عمرو، ثم سلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث عند جمهور الفقهاء، لأنه خص عمرو بعدم السلام بنيته، والنية في اليمين عندهم تخصص اللفظ العام¹.

9. حلف أن لا يكلم أحداً، ثم قال نويت أن لا أكلم خالداً، فلا يحنث بتكليم غير خالد عند جمهور الفقهاء، لأن النية في اليمين عندهم تخصص اللفظ العام².

10. حلف وقال والله لا أدخل على فلان، ثم دخل على قوم وهو فيهم، واستثناه بقلبه، فلا يحنث عند جمهور الفقهاء، لأن النية في اليمين تخصص اللفظ العام³.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية في تعميم اللفظ الخاص بالنية

1. حلف والله لا أكل طعاماً لفلان، ونوى قطع كل شيء منه بسبب مئه عليه به، فعند المالكية والحنابلة يحنث بكل ما انتفع به منه، لأنهم أجازوا تعميم الخاص بالنية، وعند الحنفية والشافعية لا يحنث إلا بما حلف عليه وهو الطعام، لأنهم منعوا تعميم الخاص بالنية⁴.

2. حلف والله لا شربت له ماء من عطش، وهو ينوي قطع منته عليه بأي شيء، فعند المالكية والحنابلة يحنث بكل ما انتفع به منه، لأنهم قالوا بجواز تعميم الخاص بالنية، وعند الحنفية والشافعية لا يحنث إلا بشرب الماء من عطش، لأنهم منعوا تعميم الخاص بالنية⁵.

¹ العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، (2952). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (5518). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1968).

² العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، (2952). اللحي، إيضاح القواعد الفقهية، (47).

³ الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (198).

⁴ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (2212). الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، (1552). الريمي، محمد بن عبد الله (ت: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ، (3052-306).

⁵ اللحي، إيضاح القواعد الفقهية، (47). الخرشي، شرح مختصر خليل، (663). عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (413). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (8111). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (2188). ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (752). الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (3052-306).

3. حلف لا يلبس من غزل زوجته ثوباً، ونوى قطع منتها عليه، فإذا باع غزلها واشترى بثمنه ثوباً حنث عند المالكية والحنابلة، لأن تعميم الخاص بالنية جائز عندهم، وعند الحنفية والشافعية لا يحنث إلا بلبس الثوب من غزلها، لأنهم قالوا بعدم جواز تعميم الخاص بالنية¹.

¹ الخرشبي، شرح مختصر خليل، (66\3). المكناسي، محمد بن أحمد (ت: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: القاهرة، ط1، 1429هـ، (389\1). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (41\3). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (551\10). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (56\11). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (213\11). ابن قدامة، عمدة الفقه، (123).

المبحث الثالث

قاعدة: هل الإيمان مبنية على العرف؟

المطلب الأول: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في كتب الفقهاء بصيغة الاستفهام، وقد جاءت بصيغ مختلفة، وإليك صيغ

القاعدة:

1. الألفاظ المستعملة في الإيمان مبنية على العرف¹.

2. الإيمان مبنية على العرف والعادة لا على ألفاظ القرآن².

3. دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الإيمان³.

4. الإيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية⁴.

5. الإيمان مبنية على العرف⁵.

6. هل يقدم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغة⁶؟

¹ العيني، البناية شرح الهداية، (146\6). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (17\2). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (44\2).

² بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (556\1-558). الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت، (14\4).

³ الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، 1419هـ، (131). السرخسي، المبسوط، (236\30).

⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (83).

⁵ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (235\2-564). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (144\2).

⁶ الجنكي، الشيخ أحمد بن أحمد المختار، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث العربي: قطر، 1403هـ، (242). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (101\12).

7. هل الإيمان مبنية على العرف أم على اللفظ¹؟

8. قاعدة الإيمان (البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة)².

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

العرف لغة: له معنيان أصليان أحدهما: تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض نقول: طار القطا عُرْفاً عُرْفاً: أي بعضها خلف بعض، والثاني: السكون والطمأنينة، والعرفان: العلم، والعريف: هو العارف، وعُرِفَ: أي علم ومنه قول عُرِفَ أمره: أي أعلمه إياه، وعُرِفَ منزله: أي أعلمه بمكانه، وعُرِفَ به: وسمه، وعُرِفَ الضالة: أي نشدها، وعُرِفَ بذنبه عُرْفاً واعترف: أي أقرَّ، والعُرْفُ والمعروف: الجود، والمعروف: ضد المنكر، والمعروف كالعُرْف، والعُرْف: الرائحة طيبة كانت أو منتنة، والعُرْف: عرف الفرس³.

العرف ورد في اللغة وله معان كثيرة جداً، والمعاني التي ذكرتها من أهم معاني العرف ومجملها.

العرف اصطلاحاً: لقد عرف العلماء العرف بتعاريف مختلفة، إلا أنها في مجملها متقاربة في المعنى، وسنذكر أهم تلك التعريفات:

1. قال النسفي⁴: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول⁵.

¹ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ)، القواعد، تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1418هـ، (429\1). العلاتي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، (476\2).

² ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم: الرياض، ط1، 1431هـ، (380\2). السيوطي، الأشباه والنظائر، (95). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (203\6). اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، (88).

³ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (108\2-112). ابن فارس، مجمل اللغة، (661). مقاييس اللغة، (283-2814). الأزهرى، تهذيب اللغة، (210-207\2). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1400\4-1402).

⁴ هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، فقيه حنفي أصولي مفسر، له مؤلفات منها: مدارك التنزيل وكنز الدقائق والكافي في شرح الوافي، توفي سنة 710هـ. الزركلي، الأعلام، (67\4). كحالة، معجم المؤلفين، (32\6).

⁵ النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية: بيروت، (593\2).

2. قال الجرجاني: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول¹.

3. قال عبد الوهاب خلاف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك².

4. قال مشعل بن حمود النفيعي: هو ما اعتاده جمهور قوم من قول أو فعل أو ترك مما لا ترده الشريعة وتقرهم عليه³.

ولعل أفضل التعريفات الواردة هو تعريف الدكتور مشعل النفيعي، وذلك لشموله كافة معاني وشروط العرف، وتقبيد بما لا ترده الشريعة لإخراج الأعراف الفاسدة.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

هذه القاعدة تعد من القواعد المهمة في باب الأيمان، لأنها تتعلق بالألفاظ، ولأن الحكم في اليمين يتعلق باللفظ إن لم يكن هناك نية، واللفظ الحقيقي ينقسم عند الأصوليين والفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقيقة اللغوية: وهي كل لفظ يستعمل في معناه الموضوع له لغة، كالبقرة والأسد للحيوان وغيرها.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية: وهي كل لفظ يستعمل في معناه الموضوع له شرعاً، كالصلاة والصوم والحج والطلاق وغيرها.

القسم الثالث: الحقيقة العرفية: وهي كل لفظ يستعمل في معناه الموضوع عرفاً، كاستعمال النحاة الرفع والنصب والجر، واستعمال الأصوليين العام والخاص والمؤول عندهم⁴.

¹ الجرجاني، التعريفات، (149).

² خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني: السعودية، (85).

³ النفيعي، د. مشعل بن حمود بن فالح، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة دكتوراة، 1436\2\19، (66).

⁴ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط1، 1406هـ، (1581). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (83). الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق: الكويت، ط1، 1414هـ، (23).

ألفاظ اليمين تدور بين هذه الأقسام الثلاثة، فإما أن تكون ألفاظ لغوية أو ألفاظ شرعية أو ألفاظ عرفية، وقد اختلف الفقهاء على أي شيء يكون بناء ألفاظ اليمين هل هو على اللغة أو الشرع أو العرف، وهذه القاعدة تبحث الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وما الذي يبني عليه اليمين من الألفاظ.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء في مسألة تعارض الألفاظ (لغوي عرفي شرعي) فيما بينها، على أي شيء تبنى الأيمان، واليك التفاصيل في كلام الفقهاء:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة أن الأيمان مبنية على ما تعارف عليه الناس¹، و**حجتهم** في ذلك:

أن مراد الحالف هو ما جرت عنده العادة به، فيقع اليمين على غرضه ومراده، ولأن المتكلم بلغة ما يجب حمل معنى كلامه على المعنى المستعمل عند أهل تلك اللغة².

القول الثاني: الأيمان تتبنى على الألفاظ اللغوية فيما لا يتعلق به حكم، وهو وجه عند الشافعية وقول ابن القاسم³ من المالكية⁴، لأن الشافعية تارة يتبعون الأصل وهو مقتضى اللغة وذلك عند

¹ الشيباني، المخرج في الحيل، (131). السرخسي، المبسوط، (236\30). العيني، البناية شرح الهداية، (146\6). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (17\2). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (44\2). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (564-235\2). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (144\2). الخرشبي، شرح مختصر خليل، (73\3). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (61\11).

² الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق - القاهرة، ط1، 1313هـ، (116\3). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (323\4). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (743\3). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (287\3). عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (49\3).

³ هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أصله من مدينة الرملة من فلسطين، أحد أئمة المذهب المالكي، كان زاهداً ورعاً أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم، وصحب الإمام مالك عشرين سنة، وهو صاحب المدونة، توفي ليلة الجمعة سنة 191هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (465\1). ابن خلكان، وفيان الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (129\3).

⁴ الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (380\2-381). السيوطي، الأشباه والنظائر، (95\94\93). حسين، محمد صالح موسى، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1430هـ، (51). اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، (86).

الشمول والظهور، وتارة أخرى يتبعون العرف عند اطرادته واشتهاره، و**حجتهم** في ذلك: أن الأصل في الكلام الحقيقة وهي أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي الحالف أمراً فيكون العمل بنيته¹.
القول الثالث: يرى جمهور الحنابلة أن اليمين تبنى على اللفظ الشرعي في حالة عدم النية والسبب والتعيين²، فاللفظ المطلق ينصرف إلى المعنى الشرعي، و**حجتهم** في ذلك: لأن المعنى الشرعي هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، ولأن المعنى الشرعي لما شاع استعماله بين الناس صار كالعرفي³.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال أن الحالف إذا حلف يميناً وأطلق اللفظ دون نية فيحمل كلامه وألفاظه على ما جرى به العرف والعادة من الألفاظ، لأن العادة محكمة، والعرف له اعتباره ويؤخذ به في الشرع ما لم يخالف نصاً شرعياً، فالعادة والعرف حجة يجب العمل به إذا لم يكن مخالفاً للشرع.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

هناك الكثير من التطبيقات الفقهية في هذه القاعدة، وذلك لكثرة الفروع الفقهية المبنية عليها، وإليك أهم التطبيقات الواردة في كتب الفقهاء:

- حلف أن لا يدخل بيتاً قط، ثم دخل الكعبة أو المسجد، وقد ورد في القرآن الكريم بأن الكعبة بيتاً قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾⁴.

¹ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: دمشق، ط4، (184\1).

² المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (61\11). الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: 968هـ)، زاد المستقنع في إحصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن: الرياض، (231). ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (241\2-242). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (391\6).

³ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (699). الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، (391\6). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (183\15).

⁴ سورة آل عمران، الآية (96).

والمسجد بيتاً قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصْبَالِ﴾¹، فلا يحنت عند الحنفية والمالكية، لأن الأيمان عندهم مبنية على العرف، وعند الحنابلة يحنت لأن الأيمان عندهم مبنية على اللفظ الشرعي، وعند الشافعية حنت بكل بيت سواء كان من طين أو خشب أو حجر، لأنهم الأيمان عندهم مبنية على الحقيقة اللغوية².

- حلف أن لا يأكل لحماً، ثم أكل السمك، لا يحنت عند الحنفية والمالكية، لأن الأيمان عندهم مبنية على العرف، ويحنت عند الحنابلة في وجه وهو قول ابن القاسم من المالكية، لأن الأيمان مبنية على اللفظ الشرعي، ويسمى السمك لحماً في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^{3*4}.

- حلف شخص على أن لا يأكل شواء، ثم أكل الفجل والبصل المشوي، فعند الحنفية والمالكية لا يحنت وينصرف إلى اللحم المشوي لأنه المستعمل في اللفظ عادة، لأن الأيمان مبنية على العرف⁵.

- حلف أن لا يأكل رؤوساً ولا بيضاً، فعند الحنفية والمالكية لا يحنت بأكل رؤوس السمك والطيور وبيض الجراد والسمك، لأن الأيمان مبنية على العرف، وفي العرف الرؤوس تطلق

¹ سورة النور، الآية (36).

² السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1414هـ، (312\2).
العيني، البناية شرح الهداية، (96\5). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (84). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (31\10). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (195\5). ابن قدامة، المغني، (610\9). ابن رجب، القواعد، (274). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (93\11). البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، (288). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (451\1).

³ سورة النحل، الآية (14).

⁴ العيني، البناية شرح الهداية، (170\6). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (451\1). ابن رجب، القواعد، (274). المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ، (452\4). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (143\2).

⁵ السمرقندي، تحفة الفقهاء، (323\2). السرخسي، المبسوط، (178\8). ابن قدامة، المغني، (610\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (107\8).

على رؤوس الأنعام، والبيض يطلق على بيض الطيور دون الجراد والسّمك، وعند الحنابلة في وجه وابن القاسم يحنث لأن اللفظ يقتضيه، ووجه آخر كالحنفية والمالكية¹.

• حلف أن لا يشم الرياح، فعند الحنابلة وجهان: الوجه الأول: لا يحنث لأن التسمية تختص بالفارسي فالريحان مسمى عرفاً عندهم، والوجه الثاني: يحنث بكل نبتة يشم منها رائحة طيبة، لأنها ريحان حقيقة².

• حلف رجل على أنه لن يركب دابة، فإنه لا يحنث إن لم يركب الفرس والحمار والبغل والإبل، لكن إن ركب البقر حنث عند الحنفية والمالكية، لأن عادة الناس ركوب الفرس والحمار والبغل والإبل دون البقر، والأيمان عندهم مبنية على العرف، وعند الحنابلة يحنث بكل دابة يركبها بما فيها البقر، لأن الأيمان مبنية على لفظ الشرع أولاً، وقد ورد لفظ الشرع بجميع الدواب³.

• حلف رجل وقال: والله لا أبيع شيئاً فأجر رجلاً بيته، فإنه لا يحنث عند الحنابلة، لأن الأجرة ليست بيعاً في الشرع، والأيمان عندهم مبنية على الشرع⁴.

• حلف رجل وقال: والله لا أصلي قبل الظهر شيئاً، ثم قام يدعو، فقيل له: قد حنثت، لأن الصلاة لغة هي الدعاء، فعند الحنابلة لا يحنث، لأن الصلاة في اللفظ الشرعي هي التعبد لله عز وجل بالأقوال والأفعال المعروفة، ولأن الأيمان مبنية على اللفظ الشرعي⁵.

¹ السرخسي، المبسوط، (178\8). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ، (452\4). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (143\2). ابن رجب، القواعد، (274). ابن قدامة، المغني، (611\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (107\8).

² ابن رجب، القواعد، (274). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (106\8).

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، (331\2). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (71\3). البرزنجي، موسوعة القواعد الفقهية، (761\8).

⁴ ابن عثيمين، الشرع الممنوع على زاد المستنقع، (184\15).

⁵ المرجع السابق، (184\183\15).

المبحث الرابع

قاعدة: اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة

المطلب الأول: صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة بصيغ متقاربة في المعنى، وهي من القواعد التي تجمع بين الأصول والفقهاء، وإليك ألفاظ القاعدة وصيغها عند العلماء:

- الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف¹.
- اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة².

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

الحقيقة لغة: اسم وهي من الفعل حَقَّ، يقال: حَقَّ الشيءُ يحقُّ حقًّا: أي يجب يجب وجوباً أو وصار حقًّا وثبت، يقال: حُقَّ لها أن تفعل كذا: أي يجب، والحقُّ: نقيض الباطل، واستحقَّ الشيء: أي استوجبه، والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر، وبلغ حقيقة الشيء أي يقين شأنه³.

الحقيقة اصطلاحاً: عرفها الجرجاني بقوله: "هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له عند التخاطب"⁴.

¹ ابن الساعاتي، أحمد بن علي، (ت: 694هـ)، بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، 1405هـ، (651). البابرتي، العناية شرح الهداية، (1265-136-259). العيني، البناء شرح الهداية، (1318). ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1403هـ، (372).

² الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون: بيروت، (152). المجددي، قواعد الفقه، (144). البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424هـ، (2011).

³ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (472-473-474-475). الهروي، تهذيب اللغة، (241-242). ابن منظور، لسان العرب، (49-50-51).

⁴ الجرجاني، التعريفات، (89).

ويعرفها الأصوليون بعدة تعريفات منها: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً¹، وزاد بعضهم على هذا التعريف فقال: " اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب²، ومنها أيضاً: اللفظ المستعمل ملاحظة وضع من حيث هو أول³، ومنها: اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع به التخاطب⁴.

جاءت تعريفات العلماء للحقيقة متقاربة متوافقة تصب في معاني واحدة، وقد زاد بعضهم بعض القيود، ولعل أفضل التعريفات هو التعريف الأخير لشموله كل ما ذكره السابقون، والباحث يرى أن الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً وجاء به الاصطلاح في التخاطب.

المجاز لغة: من الفعل جاز، يقال جازَ الموضوع جزواً: أي سلكه وسار فيه، وأجازَه: أي قَطَعَه وخَلَفَه، واجتازَ: أي سَلَكَ، وجاوزَ الشيءَ وتجاوزَه: أي جازَه، وتجاوزَ الله عنه: أي عفا، وأجازَ له ذلك: أي سَوَّغَه، وتَجَوَّزَ في الصلاة: أي خَفَّفَ فيها، وتَجَوَّزَ في الكلام: أي تكلم بالمجاز⁵.

المجاز اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما⁶، وعرفه الأصوليون بتعاريف منها: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له⁷، ومنها: اللفظ المستعمل في غير

¹ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (182\1). ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (372).

² ابن الساعاتي، بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، (32\1). ابن مفلح، أصول الفقه، (69\1). الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (118).

³ الفناري أو الفنري، محمد بن حمزة (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1427هـ، (100\1).

⁴ الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ط1، 1416هـ، (260\1).

⁵ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (520\7-521). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (506). الرازي، مختار الصحاح، (64).

⁶ الجرجاني، التعريفات، (202). القونوي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية: بيروت، 1424هـ، (55).

⁷ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (501\1). القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 682هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي: مصر، ط1، 1420هـ، (137\2). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (41\3).

ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي¹، ومنها: اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له².

يرى الباحث أن التعريف الثاني هو الأفضل، لشموله على ذكر العلاقة والقرينة الصارفة للفظ عن معناه الحقيقي.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

قسم كثير من الأصوليين والفقهاء الألفاظ باعتبار استعمالها في معانيها إلى أربعة أقسام، وهي: الحقيقة ويقابلها المجاز والصريح ويقابله الكناية³، وهذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية، التي تأتي في باب الحقيقة والمجاز.

اتفق العلماء على أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل أو كانت الحقيقة أكثر استعمالاً أو تساوت الحقيقة والمجاز في الاستعمال، فالمعتبر في ذلك الحقيقة، لأن الأصل في كلامنا هو الحقيقة، ولم يوجد ما يعارض هذا الأصل فوجب العمل به⁴.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة أي غير مهجورة ولا متعذرة الاستعمال، والمجاز متعارف عليه ومشهور بين الناس وغلب استعمالهم فيه، فهل نأخذ في ذلك بالحقيقة المستعملة ونجري الأحكام عليها، أم نأخذ بالمجاز المتعارف عليه ونجري الأحكام عليه، وذلك كله في حال انعدام النية.

¹ الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1426هـ، (781). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، (631). الزحيلي، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير: دمشق، ط2، 1427هـ، (142).

² السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة: بيروت، (1701).

³ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (122). الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (285).

⁴ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، (932). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (1073).

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

جرى الخلاف في هذه القاعدة بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإليك أقوالهم في هذه بالتفصيل:

القول الأول: العبرة للحقيقة المستعملة لا للمجاز المتعارف، وهو قول الإمام أبي حنيفة¹، وحجته في هذا القول الآتي:

- أبو حنيفة رحمه الله لما جعل الخلفية في التكلم بالحقيقة، رجح التكلم بالحقيقة على التكلم بالمجاز، لأن الحقيقة أصل والمجاز تبع، والأصل راجع على خلفه².
- الأصل في الكلام الحقيقة، فحمل الكلام على المعنى الحقيقي هو الأصل، والعمل بالأصل ممكن فلا يصار إلى المجاز إلا بدليل مرجح³.
- لأن الأصل لا يترك إلا لضرورة⁴.
- لأن الحقيقة المستعملة غير مهجورة، فكانت هي الأولى من المجاز⁵.

¹ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، (932-94).

² الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي: بيروت، (52). علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، (932). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (1093). العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية: بيروت، (4311).

³ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، (1372).

⁴ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (1401). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط1، 1355هـ، (1501).

⁵ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (1375).

القول الثاني: المجاز المتعارف¹ أولى من الحقيقة المستعملة، وهو قول صاحبين من الحنفية² وحجتها في هذا القول الآتي:

- جعل الصحبان الخلفية باعتبار إثبات الحكم، فلما كان الحكم هو المقصود دون العبارة، كان العمل بعموم المجاز أولى، لأن حكمه راجع على حكم الحقيقة لدخول حكم الحقيقة تحت عمومها³.
- لأن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فيترك ضرورة، ولذلك تترك الحقيقة⁴.
- لأن الحقيقة والمجاز مستعملان في التفاهم، لكن المجاز أغلب من الحقيقة وأكثر استعمالاً في التفاهم، فلذلك يصرف الكلام إلى المجاز. **يناقش:** غلبة الاستعمال لا تصلح مرجحاً، لأن العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فكان الاستعمال في حد التعارض فتبقى العبرة للحقيقة بخلاف المهجورة، لأنه لا تعارض هناك في الاستعمال فبقيت العبرة للمجاز⁵.

الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث في هذه المسألة أن المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة، لأن العادة محكمة في شرعنا، وما اعتاده الناس يكون حجة يجب العمل به، واستعمال الحقيقة لا يجعلها في مقام المجاز الغالب والعرف السائد، فلو كانت الحقيقة مستعملة لكانت هي العرف السائد وكان المجاز غير غالب.

¹ اختلف القائلون بهذا القول في مفهوم (التعارف)، فقال بعضهم: المراد به التعامل، وقال آخرون المراد به التفاهم. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، (137/2).

² علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، (93/2-94).

³ الشاشي، أصول الشاشي، (52). علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، (93/2). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (109/3). العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية: بيروت، (431/1).

⁴ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، (94/2). ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، (150/1).

⁵ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، (94/2).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

ذكر الأئمة والفقهاء عدداً من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في الأيمان وهي:

- حلف رجل وقال: والله لا آكل من هذه الحنطة، ولم تكن له نية، فعند أبي حنيفة يحنث بقضما دون خبزها، لأن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز، وقد يأكل الإنسان من الحنطة بالقضم، وعند أبي يوسف ومحمد يحنث بأكل خبزها، لأن المجاز المتعارف عندهما أولى من الحقيقة المستعملة¹.
- حلف رجل فقال: والله لا آكل من هذا الدقيق، ولم تكن له نية، فعند أبي حنيفة لا يحنث بأكل خبزه، لأن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف، وعند الصحابين يحنث بأكل خبزه، لأن المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة².
- حلف رجل لا يشرب من هذا البئر أو النهر فاغترف بإناء وشرب منه، يحنث عند أبي حنيفة إذا شرب كرعاً³ ولا يحنث بالشرب بإناء ونحوه، وعند الصحابين يحنث بالجميع لعموم المجاز⁴.
- حلف رجل لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء، فعند أبي حنيفة لا يحنث حتى يكرع منها كرعاً، لأن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف، وعند الصحابين يحنث بالجميع، لأن المجاز المتعارف أولى ولعموم المجاز، فالمتعارف عليه أن من شرب الماء بفيه كرعاً أو بالإناء فإنه يحنث⁵.

¹ السرخسي، المبسوط، (1818). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (613). المرغيناني، بداية المبتدي، (99). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (2022).

² المرغيناني، بداية المبتدي، (99). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (154).

³ الكرع: أن يشرب الماء بفيه من النهر دون استعمال كفيه ولا إناء. ابن منظور، لسان العرب، (3088).

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء، (3222). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (3564).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (663). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2994). العيني، البناءة شرح الهداية، (1886). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (3564).

المبحث الخامس

قاعدة: الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين؟

المطلب الأول: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

الاستثناء لغة: مأخوذ من الفعل تثنى وهو رد الشيء بعضه إلى بعض، نقول: تثبت الشيء إذا حنيتَه وطويته وعطفته، وثني الحية وانتناؤها: أي ما تعوج منها إذا انعطفت، واثنوني صدره على الشيء أي انحنى وانطوى¹.

والاستثناء اصطلاحاً: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ²، والمراد به هنا: تعليق الأمر على مشيئة الله سبحانه كقولهم: والله لا أذهب إليه إن شاء الله³.

الرفع لغة: ضد الوضع، وهو خلاف الخفض في كل شيء قال الله تعالى في صفة يوم القيامة ﴿حَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾⁴، وارتفع الشيء بنفسه ارتفاعاً إذا علا، والرفع هو تقريب الشيء إلى الشيء ومنه قوله تعالى ﴿وَفُرُشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾⁵ أي مقرية، ورفع لي الشيء: أي أبصرته من بعيد⁶.

الرفع اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي، قيل: هو الإعلاء ومنه رفع الصوت ورفع السبابة عند التشهد، الإبطال والإزالة يقال: رفع الضرر أي إزالته⁷.

الحل لغة: له عدة معان في اللغة وهي: الفك والنقض يقال حل العقد: أي فكها ونقضها، والنزول يقال: حل بالمكان: أي نزل به، وحل البيت: أي سكنه، والمحل: المكان الذي تحل به، والحلُّ:

¹ الهروي، تهذيب اللغة، (97\15). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (193\10). ابن منظور، لسان العرب، (115\14-116). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1267).

² الجرجاني، التعريفات، (23). سعدي، القاموس الفقهي، (52).

³ قلنجي وقتبيي، معجم لغة الفقهاء، (58).

⁴ سورة الواقعة، الآية (3).

⁵ سورة الواقعة، الآية (34).

⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (424-423\2). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (120\2). ابن منظور، لسان العرب، (129\8).

⁷ قلنجي وقتبيي، معجم لغة الفقهاء، (224).

دهن السمسم، والحلُّ: الحلال والغرض الذي يرمى إليه وما جاوز الحرم، وحلٌّ من إجماعه، وحلُّ اليمين تحلُّ وتحليلاً أي كفرها¹.

الحلُّ في اليمين اصطلاحاً: جعلها حلالاً بالكفارة أو بالحنث الموجب لها أو بالاستثناء المتصل².

المطلب الثاني: شرح القاعدة

الاستثناء في اليمين وهو كقول الحالف: والله لا أشترى سيارة فلان إن شاء الله، فالمستثنى في يمينه هل يعتبر استثناءه رافع للكفارة ومزيل لحنثها مع بقاء اليمين منعقدة، أم هل يعتبر حل لليمين من أصلها ولا تعتبر يميناً.

وعلى هذا جرى الخلاف في القاعدة، ووقع الاختلاف في ترجيح الفروع الفقهية التي بنيت على القاعدة.

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة

هذه القاعدة مذكورة عند المالكية، حيث جرى الخلاف بينهم فيمن حلف واستثنى فقال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، وقد انقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستثناء في اليمين رفع للكفارة، حيث تكون اليمين منعقدة وفائدة الاستثناء هو سقوط الكفارة عن الحالف وهو قول ابن القاسم³، ودليله في ذلك:

¹ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (525\2-529). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (986). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (318\28-319).

² سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (99).

³ القرافي، الذخيرة، (23\4-24). ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (642\1). خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ، (301\3). الدميري، بهرام بن عبد الله (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ، (272\1). ابن ناجي، قاسم بن عيسى (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1428، (409\1). زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1427هـ، (617\2). المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (292\1). الخرشي، شرح مختصر خليل، (55\3). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (206\2). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (15\3).

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غيرُ حائث"¹،

وجه دلالة الحديث: دل الحديث على أن اليمين منعقدة مع وجود الاستثناء، وأن الذي ارتفع بالاستثناء إنما هو الحنث الموجب للكفارة².

2. الأصل في الأيمان أن اليمين لم تجب للكفارة، وإنما وجبت للبر، فالاستثناء لا يرفع أصل اليمين ولكن يرفع الكفارة في اليمين³.

القول الثاني: الاستثناء حل لليمين من أصله، وهو قول ابن الماجشون⁴ والقاضي⁵ وفقهاء

¹ ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، أبواب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، حديث (2105)، (243\3). قال المحققون: "إسناده صحيح".

² الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1423هـ، (147).

³ القرافي، النخيرة، (24\4).

⁴ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان المدني، فقيه مالكي اشتهر بالفصاحة وعليه دارت الفتيا في زمانه، عمي في آخر حياته، توفي سنة (213) وقيل: (214). ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (1663).

⁵ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، كان شيخ المالكية في زمانه، وكان أديباً شاعراً، تولى القضاء بباكسايآ وبادرابا، وله عدة تصانيف منها: التلقين والمعونة وعيون المسائل وغيرها، مات سنة (422هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (219\3). الزركلي، الأعلام، (184\4).

الأمصار¹، واستحسن هذا القول الشارمساحي² ورجحه ابن العربي³ والشنقيطي⁴ في كتبهم⁵،
ودليلهم في ذلك ما يلي:

1. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى"⁶،

وجه الدلالة: يدل الحديث في عمومته على أن الاستثناء يحل اليمين من أصلها⁷.

2. لأن انتفاء الحكم في اليمين وهو الكفارة لانتفاء سببه أولى من انتفاء الحكم لقيام المانع

وهو الاستثناء⁸.

¹ القرافي، الذخيرة، (23\4-24). الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (30\3). الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (272\1). ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (409\1). زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (617\2). المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (292\1). ابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (642\1). الخرشي، شرح مختصر خليل، (55\3). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (15\3).

² هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي أبو محمد، ولد في الإسكندرية وكان فقيهاً مالكيًا، رحل إلى بغداد سنة 633هـ، وله عدة تصانيف منها: نظم الدرر في اختصار المدونة والفوائد في الفقه وشرح آداب النظر، توفي سنة 669هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية: مصر، ط1، 1387هـ، (457\1). مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (268\1).

³ هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي، فقيه مالكي أصولي مفسر أديب نحوي، ولد بإشبيلية سنة 468هـ، ولي القضاء بإشبيلية، ودخل بغداد وسمع بها، وذهب إلى القاهرة ولقي جماعة من المحدثين، وعاد بعدها إلى الأندلس وتوفي بالعدوة 553هـ، ومن كتبه: العواصم من القواصم وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي وأحكام القرآن. الزركلي، الأعلام، (230\6). كحالة، معجم المؤلفين، (242\10).

⁴ هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجني الشنقيطي، المفسر والمدرس من علماء شنقيط بلاد موريتانيا، ولد بموريتانيا سنة 1325هـ، وتعلم بها، وحج سنة 1367هـ، واستقر مدرساً بالمدينة المنورة ثم بالرياض، وتوفي بمكة سنة 1393هـ، وله عدة كتب منها: منع جواز المجاز ودفع إيهام الاضطراب عن أي القرآن وألفية في المنطق وغيرها. الزركلي، الأعلام، (45\6).

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، (245\1). الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر: بيروت، 1415هـ، (423\1).

⁶ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، حديث (3261)، (162\5). قال المحققون: "إسناده صحيح".

⁷ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (147).

⁸ القرافي، الذخيرة، (24\4).

القول الثالث: قيل إنه لا حل لليمين ولا رفع للكفارة وهذا القول ذكره خليل بن إسحاق الجندي¹ دون ذكر قائله².

الترجيح:

يترجح لدى الباحث أن الراجح من هذه الأقوال أن الاستثناء يحل لليمين من أصلها ويرفع الكفارة معاً، وتبقى اليمين كلاماً، لأن الاستثناء إنما شرع لإلغاء انعقاد اليمين، فالكفارة تلغى بمجرد الاستثناء والغاؤها تابع لإلغاء انعقاد اليمين.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية

- حلف رجل بالله أن لا يظأ امرأته إن شاء الله، فعلى الخلاف في القاعدة قال ابن القاسم: يكون مولياً³ ولا كفارة عليه ويجوز له أن يظأها، وإنما جعل مولياً لاحتمال أنه أراد بالاستثناء حل لليمين أو أراد به قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَأْنِيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾⁴، وقال جمهور المالكية: لا يكون مولياً أصلاً⁵.
- حلف بالله أن لا يحلف ثم حلف فقال: إن شاء الله، فعلى قول ابن القاسم يحنث، لأن الاستثناء عنده يرفع الكفارة فقط، وعلى قول جمهور المالكية لا يحنث، لأن الاستثناء عندهم حل لليمين من أصلها⁶.

¹ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، مصري البلد وتعلم في القاهرة، أحد فقهاء المذهب المالكي، وله مختصر معروف باسم مختصر خليل، تداوله المالكية بالشروح والحواشي، مات بالطاعون سنة 749هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (357\1). الزركلي، الأعلام، (315\2).

² الجندي، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب، (301\3). ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (409\1).

³ الإيلاء لغة: هو اليمين مطلقاً وهو من الفعل آلى: أي حلف وأقسم، والإيلاء شرعاً: هو أن يحلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. الأزهرى، تهذيب اللغة، (310\15). الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (411). سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (32).

⁴ سورة الكهف، الآية (23).

⁵ مالك، المدونة، (337\2). اللخمي، علي بن محمد (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط1، 1432هـ، (2377\5). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (220\2-221). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (147-148).

⁶ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (95\3). الخرشى، شرح مختصر خليل، (55\3). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (411\1).

- حلف رجل بالله تعالى وقال: إن شاء الله ثم حلف أنه لم يحلف، فيحنت في قول ابن القاسم، لأن الاستثناء عنده يرفع الكفارة فقط، ولا يحنت عند جمهور المالكية، لأن الاستثناء عندهم حل لليمين من أصلها¹.
- حلف رجل بالله تعالى لا يكفر فحلف وقال: إن شاء الله تعالى، فعند الجميع لا يحنت².

¹ الخرخشي، شرح مختصر خليل، (55\3). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (411\1). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (16\3).

² النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (411\1). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (16\3).

الفصل الثالث

قواعد متفرقة في اليمين

المبحث الأول: قاعدة: القضاء بالنكول.

المبحث الثاني: قاعدة: النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؟

المبحث الثالث: قاعدة: الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث؟

المبحث الرابع: قاعدة: الأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه.

المبحث الخامس: قاعدة: الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجه.

المبحث السادس: قاعدة: الظهار هل المغلب فيه مشابهة اليمين أو الطلاق؟

المبحث الأول

قاعدة: القضاء بالنكول

المطلب الأول: صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ في كتب القواعد الفقهية وهي كالاتي:

- القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور¹.
- القضاء بالنكول ممنوع إلا في مسائل².
- لا يقضى بالنكول³.
- إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي⁴.

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

القضاء لغة: الحكم، يقال: قضى عليه يقضي قضاءً أي حكم، والصنْع نقول: قضى الشيء قضاءً: أي صنعه ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾⁵، والأمر والحث ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾⁶، والقاضية: يعني الموت⁷.

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (405\5). المجددي، قواعد الفقه، (98).

² الجويني، عبد الله بن يوسف (ت: 438هـ)، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل: بيروت، ط1، 1424هـ، (61\2).

³ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (437\1).

⁴ الحصري، القواعد، (258\4). السيوطي، الأشباه والنظائر، (504).

⁵ سورة طه، الآية (73).

⁶ سورة سبأ، الآية (14).

⁷ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2463\6). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (482\6). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1325).

القضاء اصطلاحاً: هو الفصل في الخصومات¹، وهو المراد في هذه القاعدة.

النكول لغة: من الفعل الثلاثي نكل، يقال نكل ينكل: أي نكص وجبن، ويقال: نكله عن الشيء: أي صرفه ونحاه، ونكل بفلان: أي صنع به صنيعاً لتحذير غيره، ونكل ينكل: أي منع، والنكال: أي القيد².

النكول اصطلاحاً: هو الامتناع عن الحلف عند طلب القاضي وعند وجوبها عليه³، وعرف أيضاً بأنه: استتلاف الخصم عن الحلف باليمين عند طلب القاضي⁴.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

تعتبر هذه القاعدة من القواعد القضائية الفقهية، لأنها تتعلق بالفصل والقضاء بين المتخاصمين أمام القاضي، فمن حكم القاضي عليه باليمين فامتنع من الحلف حقيقة فقال (لا أحلف)، أو امتنع حكماً كأن يسكت دون أن يكون هناك عارض يمنعه من الحلف مثل الخرس والطرش، فهل يقضى على من نكل في اليمين أم ترد اليمين على المدعي.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن نكل عن اليمين عند طلب القاضي، وإليك أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يقضى القاضي بالنكول عن اليمين على المدعي عليه، ولا ترد اليمين إلى المدعي

¹ قلعي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، (365).

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (473\5). الرازي، مختار الصحاح، (319). ابن منظور، لسان العرب، (677\11). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (33\31).

³ النسفي، عمر بن محمد (ت: 537هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مكتبة المثني: بغداد، 1311هـ، (43). الرصاع، محمد بن قاسم (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (472). سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (362).

⁴ الزرقا، المدخل الفقهي، (1056\2).

وهذا قول الحنفية ومذهب الحنابلة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم¹، ولهم في ذلك أدلة كثيرة وهي:

1. قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾². وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى منع من أن يستحق أحد بيمينه حقاً على غيره، فلا ترد اليمين حتى لا يستحق بيمينه مال غيره³.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"⁴ وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأيمان محصورة فقط في جانب المدعى عليه، فلم تشرع في غير المدعى عليه، فلا ترد اليمين على المدعى⁵.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (230\6). المرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (164). الغزنوي، عمر بن إسحاق (ت: 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ، (183). المقدسي، العدة شرح العمدة، (664). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (254\11).

² سورة آل عمران، الآية (77).

³ القرافي، الذخيرة، (78\11).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث (1711)، (1336\3).

⁵ المنبجي، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز، دار القلم: دمشق، ط2، 1414هـ، (578\2). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (294\4). ابن قدامة، المغني، (246-211\10). قرأوغلي، يوسف بن قرأوغلي بن عبد الله (ت: 654هـ)، إنباط الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الخليلي، دار السلام: القاهرة، ط1، 1408هـ، (349).

3. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده¹ رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"²، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة في الخصومات على المدعي وجعل اليمين على جهة المدعى عليه، وهذه القسمة تقتضي تنافي الشركة، فكما أن لا يجوز نقل حجة المدعي وهي البينة إلى المدعى عليه فلا يجوز نقل حجة المدعى عليه إلى المدعي³.

4. عن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة"، قال: لا، قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على

¹ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالجد: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، يكنى بأبي محمد وقيل: أبي عبد الرحمن، أمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج السهمي، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، شهد مع أبيه فتح الشام وصفين، مات سنة 63 هـ وقيل: 65 هـ بمصر وقيل: 67 هـ بمكة. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (245\3-247).

وأبوه: شعيب بن محمد بن عبد الله عمرو بن العاص، يكنى بأبي عمرو، من أهل الحجاز، روى عن جده وابن عمر وابن عباس وغيرهم، مات سنة 81 هـ وقيل: 90 هـ، قال الذهبي: صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط1، 1968م، (243\5 هـ). الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748 هـ)، من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار: الزرقاء، ط1، 1406 هـ، (145). الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748 هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، (942\2).

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، حدّث عن أبيه فأكثر، كان ثقة صدوقاً كثير العلم حسن الحديث، توفي بالطائف سنة 118 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (165\5). الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (288\3).

² الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1998م، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (1341)، (193). قال الألباني: "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1405 هـ، حديث (6241)، (264\8).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (225\6). ابن قدامة، المغني، (211\10-246). الماوردي، الحاوي الكبير، (308\17).

ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض"¹. وجه دلالة الحديث: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المدعي له أحد أمرين: إما بينته أو يمين خصمه، فدل على أنه لا حق له في يمين نفسه وإنما يقضى على المدعي عليه بالنكول².

5. عن سالم بن عبد الله بن عمر³ أن أباه باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لابن عمر رضي الله عنهما: بالعبد داءً لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داءً لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم⁴، **وجه الدلالة:** قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر بالنكول، ولم ينكر في ذلك عليه أحد، فدل على جواز القضاء بالنكول وعدم رد اليمين للمدعي⁵.

6. لأنه بنكول المدعي عليه قد ظهر لنا صدق المدعي فيما ادعاه، فيقضى له كما لو أقام البينة، ودلالة الوصف أن الذي منع من ظهور الصدق فيما أخبر إنكار المدعي عليه وقد عارضه النكول، فلو كان صادقاً فيما أنكر لما نكل، فزال المانع للتعارض وظهر صدق المدعي في دعواه⁶.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، حديث (139)، (123\1).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (140\17).

³ هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر المدني ويقال: أبو عبد الله، روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه الزهري وموسى بن عتبة وغيرهم، أحد فقهاء التابعين وعلمائهم ومن سادات التابعين، مات سنة 106 هـ وقيل: 107 هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (349\2).

⁴ مالك، مالك بن أنس (ت: 179 هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، حديث (2482)، (309\2). قال الألباني: "إسناده صحيح". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث (2640)، (263\8).

⁵ ابن قدامة، المغني، (205\10).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (230\6).

7. يحكم القاضي بالنكول، لأنها بيينة في المال، ومثاله كمن مات من ليس له وارث، فوجد الحاكم في أوراقه ديناً له على آخر، فطالبه الحاكم به فأنكر ذلك، فطالبه باليمين فأنكره، فلا خلاف في عدم رد اليمين على الحاكم¹.

8. أن البيينة وضعت للإثبات، واليمين إنما وضعت للنفي، فكما لا يجوز العدول بالبيينة إلى النفي، فإنه لا يجوز العدول باليمين إلى الإثبات².

9. اليمين إنما هي قول المدعي، فلا يلزم بها حكم كالدعوى³.

10. المدعي بقوله قد رجح دعواه، فلم يقض فيه قياساً على تكرير الدعوى⁴.

القول الثاني: ترد اليمين إلى المدعي فإن حلف قضي له وإن امتنع سقطت دعواه، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وجمع من الصحابة والتابعين⁵، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾⁶، وجه دلالة الآية: أنها نصت على رد الأيمان بعد الأيمان الأولى، وكذلك تحول اليمين المردودة من المدعى عليه إلى المدعي⁷.

¹ ابن قدامة، المغني، (211\10).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (141\17).

³ المرجع السابق، (141\17).

⁴ المرجع السابق، (141\17).

⁵ ابن عبد البر، الاستذكار، (115\7). الخرشى، شرح مختصر خليل، (241\7). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (252\4). القرافي، الذخيرة، (76\11). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (34\12). تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، ط1، 1994م، (563). المنهاجي، محمد بن أحمد (ت: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ، (400\2). ابن مفلح، الفروع، (193\11). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (254\11).

⁶ سورة المائدة، الآية (108).

⁷ القرافي، الذخيرة، (76\11).

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق"¹، وجه دلالة الحديث: هذا نص صريح في رد اليمين على المدعي وعدم القضاء بالنكول.

3. عن رافع بن خديج² وسهل بن أبي حنثة³: أن عبد الله بن سهل⁴ ومحبيصة بن مسعود⁵ أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل⁶ وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كَبِّرِ الْكُبْرَ" يعني: ليلي الكلام الأكبر - فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَتَسْتَحْقُونَ قَتْلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"، قالوا: يا رسول الله أمر لم نره، قال: "فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم" قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم - أي أعطاهم الدية - رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله⁷، وجه دلالة الحديث: رد النبي صلى الله

¹ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ، كتاب الأحكام، حديث (7057)، (113\4). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

² رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأوسي الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله وقيل: أبو خديج، أمه حليلة بنت مسعود بن سنان، عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لصغره، وأجازه يوم أحد، شهد أحد والخندق وأكثر المشاهد، مات سنة 74هـ وهو ابن 86 سنة. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (38\2).

³ سهل بن أبي حنثة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن حارثة الأوسي الأنصاري، اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله وقيل: عامر، وأمّه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة، كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين، توفي بالمدينة أول أيام معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (661\2). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (317\2).

⁴ عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أمه الصعبة بنت التيهان بن مالك، خرج هو وأخوه رافع إلى حمراء الأسد وهو جريحان يحمل أحدهما الآخر، قُتل يوم الخندق شهيداً وليس له أولاد. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (446\3).

⁵ محبيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي الأنصاري، يكنى بأبي سعد، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، وهو أصغر من أخيه حويصة وأسلم قبله، فقد أسلم قبل الهجرة، وأسلم حويصة على يديه، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (114\5).

⁶ عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله بن سهل، شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (453\3).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام، حديث (6142)، (348).

عليه وسلم اليمين ممن وجبت عليه وهم الأنصار إلى اليهود وهذا يدل على جواز رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي¹.

4. عن سالم بن غيلان النحبي² أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له طلبه عند أحد فعليه البيعة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ"³، وجه دلالة الحديث: الحديث صريح في رد اليمين إلى المدعي عند نكول المدعى عليه.

5. ما روي أن المقداد بن الأسود⁴ استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما، تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر، فقال المقداد: أحلف أنها سبعة آلاف، فقال عمر رضي الله عنه: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك⁵، وجه الدلالة: رد عمر رضي الله عنه اليمين إلى المدعي، ولم ينكر عليه أحد فثبت أنه إجماع⁶.

¹ العيني، البناية شرح الهداية، (329\12). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (222\2). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة: بيروت، 1410هـ، (39\7). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (222\13). النووي، المجموع شرح المهذب، (208\20).

² سالم بن غيلان التجيبي المصري، روى عن الوليد بن قيس التجيبي ويزيد بن أبي حبيب وغيرهما وروى عنه: حيوة بن شريح وابن لهيعة، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة 141هـ وقيل غير ذلك. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (870\3). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (168\10).

³ لم أجد كتاب الواضحة لابن حبيب. قال ابن حجر "رواه عبد الملك بن حبيب في كتابه الواضحة: أنا أصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان أخبره.. وهذا مرسل". ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، كتاب الدعوي والبيانات، حديث (2143)، (500\4).

⁴ المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، نسب إليه لأن المقداد حاله فتنناه فنسب إليه، يكنى بأبي معبد ويقال: أبو الأسود، من السابقين للإسلام وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ولم يستطع الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكث فيها إلى أن كانت معركة بدر فأنحاز يومها إلى المسلمين، شهد أحداً والمشاهد كلها مع رسول الله، مات بالمدينة في خلافة عثمان وكان عمره سبعين سنة. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (242\5).

⁵ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، حديث(20740)، (310\10).

⁶ القرافي، الذخيرة، (77\11). الماوردي، الحاوي الكبير، (142\17). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (90\13).

6. عن سليمان بن يسار¹ أن رجلاً من بني سعد بن ثابت أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة فتألم منها دهرًا ثم مات فتنازعوا إلى عمر -رضي الله عنه- فقال للمدعي عليهم: أتخلفون خمسين يميناً أنه ما مات منها، فأبوا، فقال للمدعين أحلفوا أنتم فأبوا²، **وجه الدلالة:** هذه قضية مشهورة في رد اليمين إلى المدعي ولن ينكر ذلك أحد³.

7. اليمين في الأصول موجهة إلى أقوى المتداعين سبباً، والمدعي في هذا الموضع هو الأقوى سبباً، لأنه قوى سببه نكول المدعي عليه فانقلت اليمين إلى جهته⁴.

8. كما يحتمل أن يكون النكول تحرزاً عن اليمين الكاذبة، فكذاك يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يصح القضاء به مع التردد، فترد اليمين إلى المدعي⁵.

9. المدعي عليه تعتبر يمينه حجة في النفي، كما أن البينة تعتبر حجة للمدعي في الإثبات، فكما أن ترك المدعي لحجته يوجب العدول إلى يمين المدعي عليه، فكذاك ترك المدعي عليه لحجته يوجب العدول إلى يمين المدعي⁶.

القول الثالث: يحكم القاضي بحبس المدعي عليه حتى يقر أو يحلف، وهو مروى عن ابن أبي ليلى⁷ وهو قول عند الحنابلة وقول الظاهرية⁸، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

¹ سليمان بن يسار المدني، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى بأبي أيوب ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن، ولد في خلافة عثمان بن عفان، كان ثقة عالماً أحد الفقهاء السبعة، مات سنة 103هـ في خلافة يزيد بن عبد الملك. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (174\5). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (444\4).

² مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب العقل، باب دية الخطأ في القتل، حديث(2232)، (223\2).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (142\17).

⁴ القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام: القاهرة، ط2، 1427هـ، (5790\11). الماوردي، الحاوي الكبير، (144\17).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (230\6). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (320\10).

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، (144\17).

⁷ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، فقيه وفرضي وقاضي من أصحاب الرأي، ولد سنة 74هـ، تولى القضاء بالكوفة لبني أمية وبني العباس مدة 33 سنة، مات سنة 148هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (179\4). الزركلي، الأعلام، (198\6).

⁸ ابن حزم، المحلى بالآثار، (443\8). ابن قدامة، المغني، (211\10). ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، (315\1). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (259\11).

1. اليمين تعتبر واجبة على المدعى عليه، فإن لم يقر ولم يحلف فقد امتنع من أداء الواجب وارتكب منكراً، فوجب تغيير المنكر باليد بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من رأى منكراً فليغيره بيده¹، فيضرب حتى يحييه الحق من إقراره أو يمينه أو يقتله من تغيير ما أعلن به من المنكر².

2. ليس هناك في ظاهر الأمر والحكم حق للمدعي على المدعى عليه (إن أقر أو ثبت ببينة أو بيقين الحاكم أو اليمين إن أنكرها) إلا الغرامة، فعندما لا يقر ولا تقوم بينة ولا يتيقن الحاكم صدق المدعي تسقط الغرامة، ولا يبقى إلا اليمين التي أوجبها الله عليه، فهو حقه على المطلوب، فيجب الأخذ به لا بما سواه³.

القول الرابع: إذا كان المدعي متهماً ردت عليه اليمين، وإن لم يكن متهماً يقضى له بنكول خصمه، وهو قول مروى عن ابن أبي ليلى⁴، وحجتهم في ذلك ما يلي:

إذا لم يكن المدعي متهماً فقد غلب على الظن صدقه، فإذا نكل خصمه عن اليمين فقد قوي ذلك الظن، فلم يحتج إلى اليمين، وإذا كان المدعي متهماً لم يبق له إلا مجرد النكول فقوبناه برد اليمين عليه⁵.

القول الخامس: أن المدعي عندما ينفرد وحده بالعلم بالشيء المدعى به فللقاضي رد اليمين عليه، أما إن كان المدعى عليه وحده هو العالم بالشيء المدعى به فلا ترد اليمين وإنما يحكم عليه

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (49)، (691).

² ابن حزم، المحلى بالآثار، (45718).

³ ابن حزم، المحلى بالآثار، (44718).

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، (44918). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (25214). ابن القيم، الطرق الحكيمة في

السياسة الشرعية، (2381).

⁵ ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، (3281).

بالنكول، وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية¹ واختاره ابن القيم² في كتابه الطرق الحكمية³، واستدلوا لذلك بالآتي:

1. إن الصحابة رضي الله عنهم قد حكموا بالرد مع النكول في موضع، وحكموا بالنكول دون غيره في موضع، فدل هذا على دقة فهمهم وعلمهم بالفارق والجامع والحكم والمناسبات⁴.

2. قال عثمان بن عفان لابن عمر: " احلف بالله لقد بعث العبد وما به داء علمته " فأبى فقضى عليه بالنكول، ولم يرد اليمين على المدعي في هذه الحالة، ويقول له: احلف أنت أنه كان عالماً بالعيب، لأنه أمر لا يمكن للمدعي أن يعلمه، ويمكن معرفته من قبل المدعي عليه، فإذا لم يحلف المدعي عليه فلا يكلف المدعي اليمين⁵.

3. الأثر الذي ورد عن عمر وقوله للمقداد: احلف أنها سبعة آلاف "، فامتنع فلم يقضي له بنكول عثمان، فوجهه: أن الذي أقرض إن كان يعلم بصدق نفسه وصحة ما ادعاه حلف وأخذه، فإن لم يكن عالماً بذلك لم يجز له الدعوى بما لا يعلم صحته، فإذا نكل عن اليمين فلا يحكم له بمجرد نكول خصمه، فقد لا يكون خصمه عالماً بصحة ما ادعاه، فإذا قال للمدعي: إذا كنت تعلم بصحة دعواك فاحلف وخذ فقد أنصفه غاية الإنصاف⁶.

¹ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام أبو العباس، كان محدثاً حافظاً فقيهاً مفسراً مجتهداً، ولد بخران سنة 661هـ، وقدم مع والده وأهله دمشق وهو صغير، وتفقه وتميز وفاق الأقران وسار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، وقد امتحن وأوذى وحبس بالقلعة بالقاهرة، وحبس بقلعة دمشق مرتين وتوفي بها سنة 728هـ، ومن كتبه: مجموع الفتاوى والصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرهما. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (1681). الزركلي، الأعلام، (144\1).

² محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ بدمشق، وهو تلميذ ابن تيمية ونقل كثيراً من أقواله ودرس وتعلم حتى برع في العلوم الشرعية، وسجن مع ابن تيمية بقلعة دمشق وأطلق، مات بدمشق سنة 751هـ بدمشق، ومن كتبه: إعلام الموقعين وزاد المعاد وتحفة المولود وغيرها. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (137\5). الزركلي، الأعلام، (56\6).

³ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (326\1).

⁴ المرجع السابق، (325\1).

⁵ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (325\1).

⁶ المرجع السابق، (326-325\1).

المطلب الخامس: مناقشة أقوال العلماء

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بالنكول:

الدليل الأول: الآية جاءت في وصف اليمين الكاذبة التي يأخذ بها مال غيره ظلماً وعدواناً بغير حق، فإن كان صادقاً فلا إثم عليه في يمينه واستحقاقه بها، فمثاله مثال المدعى عليه فإن كان صادقاً فلا إثم عليه وإن كان كاذباً فقد ارتكب معصية كبيرة¹.

الدليل الثاني: حصر اليمين على المدعى عليه فقط أمر فيه نظر، لأن اليمين تثبتت على المدعى في عدة حالات، كالشخص الضامن إن ادعى القضاء فالقول قوله مع يمينه وكذلك الموصي².

الدليل الثالث: الحديث ورد فيمن توجه إليه اليمين ابتداءً، وهو قول القائلون برد اليمين، ومن أنكر فقد يقيم البينة إذا ادعى وفاء الدين ويقبل منه، فاليمين كذلك قد توجه إلى المدعى عند نكول المدعى عليه فتقبل³.

الدليل الرابع: ففي هذه الحادثة فإن الخصم كان موافقاً على اليمين، وليس لمن يطلب اليمين مع بذل اليمين إلا اليمين، ولكن في مسألتنا فإن الخصم ناكل عن اليمين⁴.

الدليل الخامس: هناك رواية أخرى أن ابن عمر امتنع عن اليمين وأرجع العبد⁵، فدل على أن ابن عمر اختار إرجاع العبد، فرده إليه عثمان بن عفان برضاه، فأبطل ذلك استدلالهم بقضاء عثمان بالنكول، وإذا تعارضت الروايتان ولا مرجح لهما سقط الاستدلال بهما⁶.

¹ القرافي، الذخيرة، (78\11).

² ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (266-133\2-266\4).

³ القرافي، الذخيرة، (78\11).

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، (145\17).

⁵ مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، حديث(2482)، (309\2). قال الألباني: "إسناده صحيح

" . الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث(2640)، (263\8).

⁶ ابن حزم، المحلى بالآثار، (448\8).

الدليل السادس: قد يحتمل النكول الامتناع عن اليمين الكاذبة، وقد يحتمل التورع عن اليمين الصادقة كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويحتمل الشك حول ثبوت المدعى به، فلا يكون النكول دليلاً ولا حجة مع هذه الاحتمالات، فتنتقل اليمين للمدعي حتى تكون دليلاً في دعواه¹.

الدليل السابع: القياس الذي ذكره مع الفارق، فالذي لا علم للحاكم به كيف يحلف عليه، وأما ما يكون بعلم المدعي فلا مانع من توجيه اليمين إليه².

الدليل الثامن: البينة تستعمل في الإثبات دون النفي، فلا تنتقل إلى جهة المدعى عليه، لأنه ينفي بها ولا يثبت، واليمين تستعمل في الإثبات والنفي جميعاً، فيجوز أن تنتقل إلى المدعي ليثبت بها إذا لم ينف بها المدعى عليه³.

الدليل التاسع: اليمين تعتبر حجة مخالفة للقول، كما تخالف يمين المدعى عليه الإنكار، وإن لم يعتبر الإنكار حجة، فكذاك يمين المدعي تصير حجة، وإن لم تكن دعواه حجة⁴.

الدليل العاشر: كما لا يكون تكرار الإنكار حجة للمدعى عليه، لا يكون تكرار الدعوى حجة للمدعي، وكذلك عندما تكون حجة المدعى عليه اليمين يجوز أن تكون حجة للمدعي⁵.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين برد اليمين إذا نكل المدعي

الدليل الأول: يناقش من وجهين: الوجه الأول: قيل أن الآية حكمها منسوخ بآية "ممن ترضون من الشهداء"^{6*7}، ولم يقبل المالكية والشافعية شهادة الكافر على المسلم أبداً لا في السفر ولا في

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (230\6). العيني، البناية شرح الهداية، (328\9). الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (295\4). الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (423-422\6).

² الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي،

<https://www.mohamah.net>

³ القرافي، الذخيرة، (79\11). الماوردي، الحاوي الكبير، (144\17).

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، (145\17).

⁵ المرجع السابق، (145\17).

⁶ سورة البقرة، الآية (282).

⁷ ابن العربي، أحكام القرآن، (251\2).

الحضر، فكيف استدلوها بها على رد اليمين هنا¹، والجواب عليه: أن حكم نسخ الآية مختلف فيه، ونقل عن الإمام أحمد جواز شهادة الكافر في السفر إذا كانت هناك ضرورة ولم يوجد مسلمين يشهدون².

الوجه الثاني: إذا سلمنا بأنه لا نسخ في الآية فإنها تفيد رد اليمين من الشاهدين إلى الشاهدين، وهو مخالف لرد اليمين من المدعى عليه إلى المدعى³، والجواب عليه: الآية وردت في رد اليمين من جنب إلى جنب، ولا علاقة لها بتحليف الشهود، والحلف في الآية على الشهادة هو اليمين على المدعى عليه، وليس على الشهادة، لأنهم لم يكونوا شهوداً، فالآية تدل على جواز رد اليمين من جانب إلى آخر عند الشك والاتهام في الوقوع في المعصية⁴.

الدليل الثاني: يناقش من وجهين: الوجه الأول: الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة⁵، **الوجه الثاني:** الراوي الذي روى الحديث وهو ابن عمر قد خالف ما رواه في قصته مع زيد حينما رفض أن يحلف في قضية العبد وقضى عليه بالنكول، وهذا يدل على ضعف الحديث⁶، والجواب عليه: أولاً: أن رواية ابن عمر التي أبي أن يحلف وأرجع العبد لم يحكم بنكوله، فلم يخالف روايته، وليست إحدى الروايتين أولى من الأخرى، ثانياً: العبرة برواية الصحابي لا بالذي رآه⁷.

¹ مالك، المدونة، (214). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2464). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3396). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (3912-40). ابن حزم، المحلى بالآثار، (4518). الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير: دمشق، ط1، 1414هـ، (992).

² ابن العربي، أحكام القرآن، (2512). الشوكاني، فتح القدير، (992).

³ ابن حزم، المحلى بالآثار، (4518).

⁴ الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق.

⁵ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ، (3892). ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حديث (2139)، (4974). الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث (2642)، (2678-268).

⁶ ابن قدامة، المغني، (21210).

⁷ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3595).

الدليل الثالث: عرض الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين على من ادعى أولاً، والذي يطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه هي اليمين المردودة¹، والجواب عليه: أن اليمين جعلت في جهة المدعي لقوة جهته باللوث، فإذا تقوت جهة المدعي بنكول المدعى عليه شرعت اليمين في حقه².

الدليل الرابع: الحديث مرسل ولا تقوم به حجة³.

الدليل الخامس: سند القصة ضعيف فلا يحتج به⁴، وفي القصة الرد مع عدم نكول المدعى عليه وهو بعيد عن محل النزاع، وادعى المقداد الإيفاء فأنكره عثمان فتوجهت إليه اليمين فنكل وهو قول من يرى القضاء بالنكول، فلا يوجد فيه دلالة على اليمين المردودة⁵، والجواب عليه: أن الاختلاف وقع على المقدار هل أربعة آلاف أو سبعة آلاف، وأما ادعاء المقداد الإيفاء فلا يوجد فيه تصريح ولا ما يدل عليه⁶.

الدليل السادس: دليلهم الإجماع السكوتي وهو مختلف فيه⁷، وقد ورد عن جملة من الصحابة ما يخالف ذلك الإجماع⁸.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بحبس المدعى عليه وضربه

الدليل الأول: يناقش من وجوه: الوجه الأول: يوجد لدينا الأدلة التي تثبت رد اليمين على طالب الحق، وأدلة القضاء بالنكول فيها نظر، الوجه الثاني: لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية ما

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، (452\8). ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (319\1-320).

² ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (320\1).

³ ابن حزم، المحلى بالآثار، (453\8). ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (319\1). ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (500\4).

⁴ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث(2643)، (268\8).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (230\6). البابر، العناية شرح الهداية، (203\8).

⁶ الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق.

⁷ الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، (252\1). الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، (456\6). الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، (224\1).

⁸ الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق.

يدل على حبس المدعى عليه بعد نكوله أو ما يدل على ضربه وتعذيبه، فهو إما أن ترد اليمين على المدعى أو يحكم القاضي بنكول المدعى عليه، **والوجه الثالث:** قد يكون المدعى عليه معذوراً في نكوله، ولا آثم عليه، فقد يدعي أنه أقرضه مالاً وكان قد وفاه المدعى عليه، ولا يرضى أن يجيب إلا وفق الدعوى، فيتخرج من الحلف خوفاً من موافقة قضاء وقدر، وقد ورد هذا عن جماعة من السلف، فلا يحبس حتى يحلف، **والوجه الرابع:** قوله أنه منكر وجب تغييره باليد، فهو كلام فيه نظر، لأن التورع عن الحلف ليس بمنكر، فقد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً أو محرماً¹.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة القائلين بأن المدعى إذا كان متهماً ردت اليمين عليه، وإن لم يكن متهماً يقضى له بنكول خصمه

يناقش دليلهم بأنه استحسان مختلف في حجيته².

الفرع الخامس: مناقشة أدلة القول الخامس

يناقش قولهم بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا تقوم به الحجة.

المطلب السادس: الترجيح

الراجع في نظر الباحث أن من نكل عن اليمين لا يقضى عليه بنكوله، لأن اليمين مشروعة في أصلها لنفي التهمة عن المدعى عليه، ولإبقاء ما كان على ما هو عليه³، ولأن من عليه اليمين بحكم الشرع ونكل عنها، لا يعتبر عدم فعله إقراراً بالحق، بل ترك ما يوجب القضاء في جهته، فالقول الذي يراه الباحث هو أن ترد اليمين على المدعى للحلف على إثبات صدقه فيما ادعاه، وهذا القول تواردت فيه الأدلة عن الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم.

¹ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (1/327). الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق.

² ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (1/327). الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق.

³ السرخسي، المبسوط، (6/79-83\11-143\20-60\21-108\26-132\30-154\30).

المطلب السابع: التطبيقات الفقهية

من الملاحظ أن صيغ القاعدة جاءت مختلفة بناء على اختلاف الفقهاء في مسألة القضاء بالنكول، وبالتالي سأذكر التطبيقات الفقهية بناء على الترجيح الذي سبق، وهي ما يلي:

- ادعى رجل على آخر بأنه أخذ منه ألف دينار ديناً فأنكر، ولم يكن للمدعي بينة، فيوجه القاضي اليمين إلى المدعى عليه، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإن اليمين ترد إلى المدعي بناء على ما رجحه الباحث¹.
- ادعى زيد على عمر بأنه اشترى منه قطعة من الأرض ثمنها ألف دينار، فأنكر عمر أنه أخذ ثمنها، ولم يكن لزيد وهو المدعي بينة، فالقاضي يوجه اليمين إلى عمر، فإذا نكل عمر عن اليمين، فإن اليمين ترد إلى زيد بناء على أن اليمين ترد على المدعي عند نكول المدعى عليه.

المطلب الثامن: المستثنى من القاعدة

بناء على الترجيح الذي سبق، فإن بعض الفقهاء استثنى من عدم القضاء بالنكول بعض المسائل التي يقضى فيها بالنكول، وهي كالاتي:

- إذا ادعى صاحب المال بأن لا زكاة في ماله ونكل عن اليمين، فإن القاضي يقضى عليه بالزكاة، وعلى هذه الحالة إما يقضى عليه بالنكول أو بالوجوب السابق، ففيها خلاف في ذلك².
- إذا غاب الذمي زمنًا ثم عاد مسلماً، وادعى أنه أسلم قبل تمام السنة، وأنكر ذلك عليه عامل الجزية، فيحلف فإن نكل وجبت عليه الجزية بنكوله³.

¹ قرقور، خالد، رسالة دكتوراة بعنوان قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، 2005م، (207).

² ابن الوكيل، أبو عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد (ت: 716هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ، (300). ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (1/437). ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم: السعودية، ط1، 1431هـ، (2/424). الحصني، القواعد، (4/258).

³ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، (301). ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (1/437). ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (2/425). الحصني، القواعد، (4/258).

- إذا مات شخص لا وارث له، ثم ادعى الحاكم على شخص آخر بدين للميت عثر عليه في دفتره فأنكر ذلك المدعى عليه، فحلفه القاضي فنكل عن اليمين، فيحكم عليه بالمال لنكوله¹.

¹ ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (426/2).

المبحث الثاني

قاعدة: هل النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؟

المطلب الأول: صيغ القاعدة

جاءت القاعدة بصيغ مختلفة ومتنوعة، وذلك لاختلاف الفقهاء فيها، وإليك صيغ القاعدة

التي وردت في كتب الفقهاء:

- النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة¹؟
- اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة²؟
- يمين الرد مع النكول كالبينة أو كالإقرار³؟
- يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه هل يجري مجرى البينة أو يجري مجرى الإقرار⁴؟
- اليمين المردودة كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما⁵.
- هل المقلب في اليمين المردودة شائبة الإقرار أو البينة⁶.
- اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه⁷.

¹ الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (283\3). الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، (479\18).

² ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (305\2). الحصني، القواعد، (309\3). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (540\2). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط1، 1417هـ، (436\7).

³ ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، (423\18-354\10).

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، (284\5).

⁵ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (28\12). الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (385\3).

⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر، (534).

⁷ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، 1404هـ، (315\8).

- اليمين المردودة على أحد المتداعيين لا ترد على من ردها¹.

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

مر معنا فيما سبق بيان معنى النكول واليمين لغة واصطلاحاً.

الرد لغة: من الفعل الثلاثي رد، والرد لغة له عدة معان منها: الصرف يقال: رده عن وجهه أي صرفه، والإرجاع يقال: رددت الشيء بمعنى أرجعته، والمردود ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"²، وعدم القبول يقال: رد على الشيء: إذا لم يقبله، والتحول يقال: ارتد عن دينه أي تحول ومنه قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾³، والاسم منه: الردة وغيرها من المعاني⁴.

الرد اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي بمعنى الصرف وعدم القبول والإرجاع⁵.

اليمين المردودة أو يمين الرد: هي رد اليمين على المدعي عند امتناع المدعى عليه من الحلف⁶.
الإقرار لغة: مصدر أقرّ، وله عدة معان في اللغة منها: الاعتراف يقال: أقر بالحق إذا اعترف به، والثبوت والاستقرار يقال: قرّ الشيء: أي ثبت واستقر ومنه قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^{7*8}.

¹ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (2194).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث(1718)، (1343).

³ سورة البقرة، الآية (217).

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3862). الهروي، تهذيب اللغة، (4614). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (267-266)9. ابن منظور، لسان العرب، (1733).

⁵ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (476-477).

⁶ قلنجي وقتبي، معجم لغة الفقهاء، (221).

⁷ سورة الأحزاب، الآية (23).

⁸ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (7902). الرازي، مختار الصحاح، (250). ابن منظور، لسان العرب، (881845). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (4962).

الإقرار اصطلاحاً: هو إخبار عن ثبوت للحق على نفسه¹، أو هو خبر يوجب حكم صدقه على المخبر به بلفظه أو لفظ نائبه².

البينة لغة: من الفعل الثلاثي بان بمعنى اتضح وانكشف، يقال: بان الشيء فهو بيّنٌ، واستبان الشيء وتبيّن: أي ظهر، والتبيين: أي الإيضاح والوضوح، والبيان: الفصاحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحراً"^{3*4}.

البينة اصطلاحاً: هي اسم لما يبين الحق ويظهره⁵، ويقال: هي الحجة القوية⁶.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

هذه القاعدة عند القائلين برد اليمين إلى المدعي، وجاءت القاعدة بصيغة الاستفهام دلالة على اختلاف الفقهاء فيها، وصورة اليمين المردودة أن ترد اليمين إلى المدعي عند نكول المدعي عليه، وكان المدعي قد جاء بشاهد واحد فقط، فيمين المدعي تقوم في مقام الشاهد الآخر⁷.

وقد اشترط الفقهاء لليمين المردودة عدة شروط وهي:

الأول: أن تكون اليمين حقاً لآدمي.

الثاني: أن تكون فيما إذا جاء المدعي بشاهد واحد ونكل عنها المدعي عليه.

¹ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (178\3). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (249\7). ابن عابدين، محمد بن محمد أمين (ت: 1306هـ)، قرّة عين الأخبار لتكملة رد المحتار، دار الفكر: بيروت، (219\8).

² ابن عرفة، محمد بن محمد (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، (115\7). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (216\5).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، حديث(5146)، (19\7).

⁴ الرازي، مختار الصحاح، (43). ابن منظور، لسان العرب، (67\13). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (70\1).

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (71\1). ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، (240\1). الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (68). سعدي، القاموس الفقهي، (47).

⁶ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (338).

⁷ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (475\12).

الثالث: أن يكون الحكم فيها بالنسبة للناكل والحالف فقط، أما في حق غيرهما فلا يتعدى.

الرابع: أن تكون اليمين المردودة الأمور التقديرية لا الحقيقية¹.

واليمين المردودة تكون فيما يقبل فيه الشاهد واليمين، والمرأتان واليمين.

وصورة هذه القاعدة: أن يشهد شاهد واحد أو امرأتان على المدعى عليه، فإذا توجهت

اليمين على المدعى ردها على المدعى عليه، فإذا نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله.

وتسمى في هذه الصورة باليمين المردودة، ولو لم يردها المدعى، فالحكم يوجب انقلابها

على المدعى عليه، فإن نكل غرم وإن حلف برئ².

الأصل في اليمين أنها شرعت في حق المدعى عليه عند نكول المدعى عنها، فلا نردها

عليه، كما لا نردها على المدعى عليه إذا نكل المدعى بعد ردها عليه في سائر الدعاوي، لأنها

يمين مردودة فلا ترد على من ردها، لأنه في ردها يؤدي ذلك إلى الدور والتسلسل³.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء في اليمين المردودة هل هي إقرار أو بينة إلى قولين وهما كالآتي:

القول الأول: قالوا بأن اليمين المردودة مع النكول كالإقرار، وهو الأظهر عند الشافعية⁴ وقول عند

الحنابلة⁵، وحجتهم في ذلك ما يلي:

عندما يحلف المدعى يمين الرد فإنه يستحق ما ادعاه، لأنه فائدة الرد، ويعتبر نكول

المدعى عليه مع يمينه كالإقرار لا كالبينة، لأنه بنكوله يتوصل إلى الحق، فشابه إقراره به، فعند

¹ الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، (283\3). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (476\475\12).

² ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (329\1).

³ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (219\4). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (405\4).

ابن قدامة، المعنى، (501\8). مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، (416\25).

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، (127\9-284\5). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (405\4). الرملي،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (358\8). الغمراوي، محمد الزهري، (ت: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن

المنهاج، دار المعرفة: بيروت، (619).

⁵ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (255\11).

ذلك يلزم الحق ويجب بفرغ المدعي من أداء يمين الرد من غير افتقار إلى حكم الإقرار، فلا تسمع بعد ذلك منه بيعة كأداء ونحوه كاعتياض وإبراء لتكذيبه لها بإقراره¹.

القول الثاني: يمين الرد مع النكول كالبيعة لا كالإقرار، وهو قول عند الشافعية² وقول عند الحنابلة³، **وحجتهم في ذلك:** أن القول بأنها كالإقرار هو أمر تقديري، وتشهد البيعة بأمر تحقيقي، فيكون العمل بمقتضاها، لأن الأمر التحقيقي أقوى من الأمر التقديري، ولأن اليمين حجة المدعي والبيعة تكون مع المدعي ويستحق بها⁴.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن القضاء يكون بالنكول واليمين المردودة معاً، لأنهم يشترطون الاثنية في الشهادة، وذلك كالشاهدين والشاهد والمرأتين، والمرأتين أو الشاهد ويمين ومثله الشاهد ونكول المدعى عليه، واليمين ونكول المدعى عليه⁵.

الترجيح:

الذي يترجح لدي أن اليمين المردودة مع النكول هو كالبيعة وليس كالإقرار، لأن اليمين طريق لإثبات الحق وتعتبر بيعة في حق المدعي.

¹ الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (628\2). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (405\4). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (359\358\8). الجمل، حاشية الجمل، (425\5).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (127\9-284\5). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (292\5). الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (9\8). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (187\18).

³ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (255\11).

⁴ الأنصاري، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، (293\5). مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (420\25).

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (252\4).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

- لو ادعى إنسان مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت، فأنكر ذلك الأخ ونكل عن اليمين، فإذا ردت اليمين على المدعي وحلف اليمين المردودة، فيثبت النسب ولا يرث إن قلنا إن اليمين المردودة كالإقرار، فإن قلنا إنها كالبينة فيثبت النسب ويرث ويحجب الأخ¹.
- لو طلب البائع اليمين من المشتري على أن الثمن خمسة دراهم، ففي جواز تحليفه وجهان: الأول إن قلنا بأن اليمين المردودة كالإقرار وجب تحليفه، لأنه لو أقر المشتري بم ادعاه وإن قلنا إنها كالبينة لم يجب تحليفه، لأنه لو أقام بينة لم تسمع².
- لو ادعى رجل على المفلس مال، فأنكر المفلس ونكل عن اليمين، وحلف المدعي بعد نكوله، فإن قلنا إن اليمين كالإقرار فهل يكون مشاركاً للغرماء بدينه أم لا؟ ففي المشاركة قولان، وإن قلنا إن اليمين كالبينة فيكون المدعي مشاركاً للغرماء بدينه³.
- إذا ادعى على الجاني قتل الخطأ، فأنكر الجاني ونكل عن اليمين، وحلف المدعي، فإن قلنا بأن اليمين المردودة كالبينة، ثبتت الدعوى على العاقلة، لأن العاقلة تقوم مقام الجاني خطأ في الدية، فلا تعتبر أجنبية عنه⁴.
- إذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها، فأنكر الزوج ونكل عن اليمين، ثم حلفت الزوجة ثم كذبت نفسها، فإنه لا يقبل رجوعها، لاستناد قولها الأول إلى إثبات، لأن اليمين المردودة كإقرار الزوج بطلاقها، أو كإقامة البينة به على مقابلة⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (102\7). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (486\13). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (424\4). السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (324\2). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (116\5). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (409\5). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، (95\3). قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر: بيروت، 1415هـ، (18\3).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (284\5).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (322\6). الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، (414\6). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (492\9). الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، (283\3).

⁴ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (402\18). الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، (385\3).

⁵ السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (346\3).

- إذا اختلف الزوج وزوجته في التمكين، فادعت الزوجة التمكين وقالت: مكنت في وقت كذا، فأنكر زوجها ذلك، وليس لديه بينة، فالعبرة بيمينه، لأن الأصل عدمه، فأما إذا نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة، فقد استحقت النفقة، لأن اليمين المردودة كالبينة¹.
- إذا انتزعت من يد رجل عيناً بيمين بسبب نكوله عنها، ثم أقام بها آخر بينة، غرم له الرجل القيمة، لأن اليمين المردودة كالإقرار².
- لو أقر رجل لبعض الورثة بدين ثم مات، والوارث المذكور محجور عليه، فادعى الموصى له بالدين، فطلب بقية الورثة منه اليمين، والمقر له بالغ، فإنه يلزم المقر له يمين، وليس للحاكم أن يقضي له من غير اليمين، فإن نكل وقف الحكم حتى ينفك عنه الحجر، فإذا انفك عنه الحجر حلف باقي الورثة اليمين المردودة، وبرئ مورثهم، وتقاسموا الموروث لدينه ميراثهم، والمقر له الوارث، ولا يحلفون في وقت الحجر، لأن اليمين المردودة كالإقرار، ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالمال³.

¹ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (484\2). البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، مطبعة الحلبي، 1369هـ، (884). البكري، عثمان بن محمد (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1418هـ، (71\4).

² الهينمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (396\5). السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (224\3).

³ الدميري، محمد بن موسى (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج: جدة، ط1، 1425هـ، (87\5).

المبحث الثالث

قاعدة: هل الكفارة تتعلق باليمين أو بالحنث؟

المطلب الأول: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

مر معنا فيما سبق بيان معنى الكفارة واليمين، ونبين ما تبقى من معاني ألفاظ القاعدة.

التعلقُ لغةً: من الفعل الثلاثي عَلِقَ، يقال: علق بالشيء: أي نشب به وفي الحديث: **"فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطُرَّوهَ إِلَى سَمْرَةٍ¹"**، ومعناه أيضاً اللزوم، يقال: علق به: أي لزمه، وعلّق الشيء بالشيء: أي ناطه به، وقد عَلِقَ بها علاقة: أي أحبها³.

ومعاني التعلق المذكورة تدل على الاتصال والارتباط والتلازم بين أمرين.

التعلق اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي وهو النشوب واللزوم⁴.

الحنث لغةً: من الفعل الثلاثي حنث، والحنث: عدم البر باليمين، ومعناه أيضاً: الذنب والإثم يقال حنث فلان: أي أثم ومنه قوله تعالى **﴿وَكَاوُوا يُصْرُونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾**⁵، وحنث: أي تعبد⁶.

الحنث اصطلاحاً: نقض اليمين والنكث فيها⁷، وعند الحنابلة: هو فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله⁸.

¹ السَّمْرُ: جمع سمرة وهو نوع من شجر الطلح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (399\2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحب والجبن، حديث (2821)، (22\4).

³ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (209\1). ابن منظور، لسان العرب، (261\10).

⁴ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (140). المجددي، التعريفات الفقهية، (57).

⁵ سورة الواقعة، الآية (46).

⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (108\2). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (280\1). الرازي، مختار

الصحاح، (83). ابن منظور، لسان العرب، (138\2).

⁷ قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، (187).

⁸ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (23\11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (70\8). الحجاوي،

الإقناع في فقه الإمام أحمد، (324\4).

المطلب الثاني: شرح القاعدة

هذه من القواعد المختلف فيها عند المالكية، وورودها بصيغة الاستفهام يدل على الاختلاف فيها، إلا أن القاعدة لم تذكر عند عامة المذاهب، بل ذكرت عند المالكية في كتب القواعد الفقهية وبصيغة واحدة، وهي متعلقة بالكفارة في اليمين.

فالكفارة في اليمين هل تجب باليمين وتتعلق به، وعليه فمن حلف يميناً فإن الكفارة تتعلق بيمينه، أم أنها تجب بالحنث وتتعلق به، فمن حلف يميناً فلا تجب الكفارة إلا بالحنث وبالتالي ترتب على ذلك أحكام ومسائل حسب اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة.

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة

اختلف فقهاء المالكية في الكفارة بماذا تتعلق؟ هل تتعلق باليمين أم تتعلق بالحنث؟ وقد انقسموا في ذلك على قولين وهما:

القول الأول: المشهور عند المالكية أن الكفارة تتعلق باليمين لا بالحنث، فمن حلف ثم كفر عن يمينه قبل الحنث جاز له ذلك، ويستثنى من ذلك اليمين المنعقدة على حنث وهي التي لها أجل مضروب، ومثاله أن يقول الحالف: لأكملن العمل خلال أسبوع، فلا يكفر إلا بعد أسبوع إن لزمته الكفارة¹، وحجة أصحاب هذا القول ما يلي:

• قوله تعالى ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾²، وجه الدلالة: أن الآية علقته

الكفارة على اليمين لا على الحنث³.

• قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" أو قال "إلا أتيت الذي هو خير

¹ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (211\1). الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (92). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (145).

² سورة المائدة، الآية(89).

³ ابن العربي، أحكام القرآن، (155\2). ابن نور الدين، محمد بن علي (ت: 825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر: سوريا، ط1، 1433هـ، (1823). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (145).

وكفرت عن يميني"¹، وجاء في رواية أخرى: "من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير"²، وفي رواية أخرى "إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير"³، وفي رواية "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير"⁴، وجه الدلالة: ففي هذه الروايات جاء ذكر الكفارة أولاً، ثم ذكر حل اليمين بعد ذلك، فدل على أن الكفارة متعلقة باليمين لا بالحنث⁵.

- لأن الكفارة سببها اليمين، والحنث شرط لها، وإذا تقدم سبب الحكم على شرطه جاز أن يترتب الحكم عليه، فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط⁶.

القول الثاني: قال بعض المالكية أن الكفارة تتعلق بالحنث لا باليمين، فمن حلف فلا يكفر قبل الحنث، لأن الكفارة لا تجوز إلا بالحنث⁷، وحثهم في ذلك ما يلي:

- قوله تعالى ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وجه الدلالة: تقدير معنى قوله إذا حلفتُم: أي إذا حلفتُم وحنثتم، ولم يذكر الحنث هنا، لأنه من المعلوم أن الكفارة لا تجب إلا

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث(3276)، (229١3). أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي موسى الأشعري، حديث(19558)، (328١32). قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
² أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، حديث(8734)، (348١14). قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم.
³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث(1651)، (1273١3).
⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "، حديث(6622)، (127١8). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث(1652)، (1273١3).

⁵ ابن فرح، أحمد بن فرح اللخمي (ت: 699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم عقل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1417هـ، (105١5). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (145).

⁶ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، 1384هـ، (275١6). القرافي، الذخيرة، (67١4). الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، (6١١3). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (134١2). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (838١2).

⁷ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (21١١). الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (92). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (145).

بالحنث، كما في قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" والتقدير: فأفطر فعدة، ولم يذكر الفطر لأنه معلوم¹.

• قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"²، وجه الدلالة: حيث قدم الحنث في اليمين على الكفارة، فدل على أن الكفارة تتعلق بالحنث.

• لأن الكفارة لم تجب إلا لرفع الإثم، وإذا لم يحنث الحالف فليس هناك إثم حتى يرفع، فلا معنى للكفارة³.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث أن الكفارة تتعلق بالحنث، لأن موجب الحنث الكفارة فلا تتعلق باليمين بل تتعلق بموجبها وهو الحنث، فالكفارة لا تجب على الحالف إلا أن يحنث في يمينه، ولكن من

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، (275\6). ابن بزيعة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (653\1). المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، (416\4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث(1650)، (1272\3). أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، حديث(6907)، (506\11). قال المحققون: صحيح لغيره. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ، كتاب الأيمان، باب ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مع الكفارة، حديث(4347)، (188\10). قال المحقق: إسناده حسن لغيره.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، (275\6). الزحيلي، د.وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر: دمشق، ط2، 1418هـ، (31\7).

حلف يميناً جاز له جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم تعجيل الكفارة قبل الحنث إن أراد أن يحنث¹، ولكن إن أتم يمينه فلا كفارة أصلاً.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية

- إذا حلف رجل لزوجته بالظهار فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن لم تفعلي ذلك الأمر، ثم ظاهر منها بعد ذلك ظهاراً مطلقاً عن أي تعليق، بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، فعلى القول بأن الكفارة تتعلق بالحنث، فعليه كفارة واحدة، لأنه لم يحنث في اليمين الأول، وإذا حنث لزمته كفارة، ثم لا يجد ظهاره الثاني محلاً يقع عليه، وعلى أنها تتعلق باليمين، فعليه كفارتان لأنهما ظهاران تجب لكل واحدٍ منهما كفارة بمجرد سواء حنث أم لم يحنث².
- حلف رجل أن يمشي على قدميه إلى مكة، فحنث بعد أن انتقل إلى موضع آخر، فيلزمه المشي من محل يمينه بناء على أن الكفارة تتعلق باليمين وهو الظاهر، ويلزمه المشي من الموضع الذي حنث فيه، بناء على أن الكفارة تتعلق بالحنث³.

¹ ابن جزى، القوانين الفقهية، (111). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2913). الخرشى، شرح مختصر خليل، (613). الماوردي، الحاوي الكبير، (29015). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (58710). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (1711). السنكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (1945). ابن قدامة، المغني، (5209). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (808). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2436). القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (ت: 422هـ)، التلغين في الفقه المالكي، محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، (1011).

ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى عدم جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث. الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (179). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (1133). ملا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، (422). القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (ت: 422هـ)، التلغين في الفقه المالكي، محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، (1011). ابن جزى، القوانين الفقهية، (111). ابن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2913). الخرشى، شرح مختصر خليل، (613).

² ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1408هـ، (1995-200). المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (211-212). الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (92). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (146).

³ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله النفزي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وغيرهم، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1999م، (4922). المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (212). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (146).

- من حلف قبل أن يبلغ، ثم حنث في يمينه بعد البلوغ، فلا تلزمه الكفارة بناء على القول بتعلقها باليمين، لأنه قد كان غير بالغ وقت اليمين، وتلزمه الكفارة بناء على تعلقها بالحنث¹، وهذا محل نظر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون الحالف مكلفاً².

¹ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (212\1). الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (146).
² البابرني، العناية شرح الهداية، (59\5). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (300\4). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (190\2). الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (600\2). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (16\11).

المبحث الرابع

قاعدة: الأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه

المطلب الأول: صيغ القاعدة

جاء في كتب الفقهاء عدة صيغ لهذه القاعدة، وهي متفقة في مضمونها في أغلب الأحيان، ومن هذه الصيغ ما يلي:

- الأصل عند أبي حنيفة أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإن لم تنعقد فلا كفارة فيها¹.
- كل مانع من البر عقلاً مسقط ما لم يفرض، بخلاف الشرعي والعادي على المشهور².
- الحلف على الشيء مشروط بإمكان وقوعه³.
- إذا تعذر البر في اليمين فلا حنث خلافاً لأبي يوسف⁴.

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

الأصل لغة: أسفل الشيء، وما يبتنى عليه غيره، ومنه: أصل الجبل وأصل الحائط، وما يستند وجود الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول⁵.

¹ الدبوسي، تأسيس النظر، (66). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1115\2).

² المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت: 759هـ)، عمل من طب لمن حب، تحقيق: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ، (112).

³ القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (863). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (2463).

⁴ الحمزاوي، محمود بن حمزة الدمشقي، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، (22). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (2881).

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109\1). الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، (16\1). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (447\27).

والأصل اصطلاحاً له عدة معان: حيث يطلق على الدليل، والقاعدة، والراجح، والمقيس عليه، والمستصحب¹.

العقد لغة: الربط والشد وهو نقيض الحل، يقال: عقد الحبل ويعقده: أي ربطه وشدّه، ويطلق على العهد يقال عاقده: أي عاهدّه، ويطلق على التوثيق يقال: عقد اليمين: أي أكدها، ويطلق على الإحكام يقال: تعقّد الإخاء: أي استحكم، والمعقود عليه: هو ما عقد عليه الشيء، وهي موضع العقد، ويقال لها: العُقدة².

تبين لنا أن العقد في اللغة يطلق على الربط والشد والعهد والتوثيق والإحكام سواء في الأمور الحسية أو المعنوية كعقد اليمين وعقد النية.

والعقد في معناه الاصطلاحي العام: ما يعقده الإنسان على أمر يفعله أو يعقد على غيره فعله على وجه الإلزام، وإنما سمي اليمين في المستقبل عقداً، لأن الحالف قد ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك³.

وعقد اليمين: هو توثيقها باللفظ مع العزم عليها⁴.

المطلب الثالث: شرح القاعدة

هذه القاعدة تتكلم عن شرط من شروط انعقاد اليمين وبقائها، وهي أن يكون المعقود عليه أي المحلوف عليه (كالطعام والشراب والقيام والدخول والسفر وغير ذلك) متصور الوجود أي غير مستحيل أو فائت عند الحلف وكذلك بقاؤها بعد اليمين حتى لا ينعقد اليمين على المستحيل، وحتى يتمكن الحالف من البر بيمينه أو الحنث فيها مستقبلاً⁵.

¹ الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (8). ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (39\1).

² الأزهرى، تهذيب اللغة، (134\1-135). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (510\2). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (300).

³ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ، (370\2).

⁴ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (641).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (113). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1115\2). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (473\12-203\1).

والقاعدة مهمة في باب الأيمان، لأنه يترتب عليها أحكام اليمين من حيث الحنث وعدمه، وهل تنعقد اليمين على المستحيل والفائت ويحنث في الحال أم تعتبر لغواً وبالتالي لا تنعقد ولا كفارة فيها؟

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

جرى الخلاف في هذه القاعدة بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف وغيرهم من أئمة بعض المذاهب، وخلافهم يدور حول المعقود عليه إن كان مستحيلاً أو فائتاً، وإليك صورة اختلافهم حسب أنواع المستحيل والفائت.

الفرع الأول: المستحيل حقيقة (عقلاً)

هو كل أمر لا يمكن تصور وجوده ولا وقوعه عقلاً كاجتماع الضدين¹، والمستحيل حقيقة إما أن يكون مؤقتاً بوقت أو مطلقاً، وإليك التفصيل بالأمتثلة في الحاليين:

الحالة الأولى:

في الحلف المطلق عن الوقت على أمرٍ مستحيلٍ عقلاً، ومثاله: قال والله لأشربنَّ الماء الذي في الكوز وليس في الكوز ماء، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم اليمين بين علمه بعدم وجود الماء أو عدم عمله بعدم وجود الماء.

المسألة الأولى:

إن كان الحالف لا يعلم بعدم وجود الماء في الكوز فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

¹ قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (427).

القول الأول: لا تتعدد يمينه ولا يحنث، وهو قول أبي حنيفة ومحمد¹ وزفر² والمالكية وقول للشافعية وقول أبي الخطاب³ وغيره من الحنابلة⁴، وقد احتجوا لذلك بما يلي:

- لأنه يشترط عندهم لانعقاد اليمين وبقائها أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، فلا يجوز أن يكون المحلوف عليه محال⁵.
- لأن اليمين إنما تعقد للبر بها، فلا بد من تصور البر حتى تجب اليمين وتتعد⁶.
- لأنها يمين قد قارنها ما يجعلها محلولة فلم تتعد كما في اليمين الغموس⁷.

¹ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، فقيه أصولي حنفي مجتهد، ولد بواسط سنة (135هـ) ونشأ بالكوفة، له عدة كتب منها: الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرها، مات سنة 189هـ. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية: بيروت، (801). الزركلي، الأعلام، (806).

² هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري، ولد سنة 110هـ، تفقه على مذهب أبي حنيفة وهو من أكبر تلامذته، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة، مات سنة 157هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (1447-145). الزركلي، الأعلام، (453).

³ هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني، الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة، تلميذ أبي يعلى بن الفراء، ولد سنة 432هـ، وله تصانيف منها: الهداية ورؤوس المسائل وأصول الفقه، توفي سنة 510هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (280\14-281).

⁴ السرخسي، المبسوط، (69-7). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (113). السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1414هـ، (2932). العيني، البناية شرح الهداية، (1906).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، (897\2). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2883). الخرخشي،

شرح مختصر خليل، (703). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (1368). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (289\12-290). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (35\11). السنكي، أسنى المطالب في شرح رض الطالب، (254\4).

الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2106). ابن قدامة، المغني، (535\9). الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: 968هـ)، الإقتناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار

المعرفة: بيروت، (333\4). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (17\11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (113). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (292\2). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (199\4). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (897\2). ابن قدامة، المغني، (534\9).

⁶ العيني، البناية شرح الهداية، (1906). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (897\2). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (347\6).

⁷ ابن قدامة، المغني، (534\9).

• القياس على اليمين الغموس وهو أن كلاهما تعقد فيهما اليمين على خبر ليس فيه رجاء الصدق، والخبر الذي لا يتصور فيه رجاء الصدق لا يكون محلاً لليمين، والعقد لا ينعقد بدون محله، فلا تكون اليمين منعقدة¹.

• القياس على فعل المحلوف عليه ناسياً عند الشافعية².

القول الثاني: تتعدد يمينه وتجب الكفارة عليه في الحال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية والقاضي أبي يعلى ابن الفراء³ وغيره من الحنابلة⁴ وحجتهم في ذلك:

• لأنهم لا يشترط عندهم لانعقاد اليمين وبقائها أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف⁵.

• لأنه يشترط في انعقاد اليمين عندهم أن تكون على أمر في المستقبل سواء كان متصور الوجود حقيقة أم لا⁶.

• لأنه أمر يتحقق فيه العجز فعلم بأن يمينه انعقدت، وإن لم يتصور فيه البر كما في قول: فعلت كذا أمس وهو كاذب⁷.

¹ السرخسي، المبسوط، (127\8) (6\9-7). بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (564\1).

² السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (265\4).

³ هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى، حنبلي محدث فقيه أصولي مفسر، ولد سنة 380هـ، له تصانيف منها: الأحكام السلطانية وأحكام القرآن، ومات سنة 458هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (89\18-90). كحالة، عمر رضا (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى: بيروت، (254\9).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). السرخسي، المبسوط، (6\9). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (35\11). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (210\6). ابن قدامة، المغني، (535\9). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (333\4). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (17\11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8). الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، (368\6). ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي (ت: 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424هـ، (432\4).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (292\2). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (199\4).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (292\2). ابن قدامة، المغني، (535\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8). ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (432\4).

⁷ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (254\4). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (210\6).

الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث أن الحلف على أمرٍ مستحيلٍ عقلاً والحالف لا يعلم أنه مستحيل عقلاً لا تتعقد عليه اليمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملك ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ"¹، ولأن المحلوف عليه غير موجود أصلاً ويستحيل وجوده، فلا يمكن البر باليمين فيه ولا يستطيع الحالف أن يحنث لأن المحلوف عليه غير مقدور للحالف، والشريعة الإسلامية جاءت بالتكليف فيما يطاق، والحلف على الأمر المستحيل تكليف للإنسان بما طاقة له فيه، ومن شروط الحلف أن يكون هناك محل لليمين حتى يتحقق البر فيه أو الحنث وهو غير متوفر في الحلف على المستحيل العقلي.

المسألة الثانية:

إن كان الحالف عالماً بعدم وجود الماء، فقد اختلف الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تتعقد يمينه ويحنث على الفور، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والقاضي من الحنابلة والشافعية²، وحجتهم في ذلك:

1. أن يمينه قد وقعت على ما يخلق الله تعالى فيه، وقد تحقق العدم فيحنث³.
2. لأن الحالف قد جعل فعله شرطاً للبر، فيكون عدمه موجباً للحنث.
3. لأنه يشترط لانعقاد اليمين عند أبي يوسف أن تكون على أمر في المستقبل سواء كان متصور الوجود حقيقة أم لا⁴.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، حديث(3274)، (22813). قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وقال الألباني: حسن صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1320هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (1253\2).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (358\4). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (191\2). السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (265\4). الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (43\10). ابن قدامة، المغني، (535\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8).

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (358\4).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (292\2).

4. لأنه أمر يتحقق فيه العجز فعلم بأن يمينه انعدت، وإن لم يتصور فيه البر كما في قول:
فعلت كذا أمس وهو كاذب¹.

القول الثاني: لا تتعد يمينه، وهو قول زفر ورواية عن أبي حنيفة وأبي الخطاب من الحنابلة
والمالكية²، وحجتهم في ذلك:

1. لأن من شروط المحلوف عليه أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف، وهو غير
متصور الوجود هنا، لأنه عقد يمينه على أن يشرب الماء الموجود في الكوز، ولا ماء فيه
فلا تتعد يمينه³.

الترجيح:

الراجح لدى الباحث أن اليمين على أمر مستحيل مع علم الحالف بعدم وجود المحلوف
عليه، أنها لا تعتبر يميناً منعقدةً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملك
ابنُ آدمَ، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ"، لأن المحلوف عليه معدوم ولا يتصور وجوده،
ولكن الحالف بها آثم لأن يمينه يخل بالتعظيم لاسم الله عز وجل، والأصل أن اليمين هي تعظيم
لله تعالى.

الحالة الثانية:

التوقيت في الحلف على أمر مستحيل، ومثاله ما لو قال: والله لأشربنَّ الماء الذي في
الكوز اليوم ولا ماء في الكوز، ففي هذه الحالة اختلف الحنفية على قولين:

¹ السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (254\4). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
(210\6).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (358\4). الحدادي،
الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (191\2). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (897\2). ابن
قدامة، المغني، (534\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). البابرّي، العناية شرح الهداية، (196\5).

القول الأول: لا تتعقد يمينه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر¹، واحتجوا لذلك بما احتجوا به سابقاً:

• لأنه يشترط عندهم لانعقاد اليمين وبقائها أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، فلا يجوز أن يكون المحلوف عليه محال².

• القياس على اليمين الغموس وهو أن كلاهما تعقد فيهما اليمين على خبر ليس فيه رجاء الصدق، والخبر الذي لا يتصور فيه رجاء الصدق لا يكون محلاً لليمين، والعقد لا ينعقد بدون محله، فلا تكون اليمين منعقدة³.

القول الثاني: تتعقد يمينه ويحنث في الحال وهو قول أبي يوسف⁴، وحجة أبي يوسف في ذلك أمور وهي:

1. أن الحالف قد جعل شرط حنثه في يمينه عدم الشرب في المدة، فالعدم في المدة قد تأكد فتأكد شرط الحنث فيحنث كما في قوله "والله لأمسنَّ السماء"⁵.

2. لأنه يشترط في انعقاد اليمين عندهم أن تكون على أمر في المستقبل سواء كان متصور الوجود حقيقة أم لا⁶.

الترجيح:

الراجح لدى الباحث أن الحلف على أمر مستحيل عقلاً لا ينعقد ولو كان مقيداً بوقت محدد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملك ابنُ آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رَحِمٍ"، ولأن المحلوف عليه لا يمكن تصور وجوده حقيقة عند الحلف.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (328\2).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (292\2). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (199\4). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (897\2). ابن قدامة، المغني، (534\9).

³ السرخسي، المبسوط، (127\8) (6\19-7). بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (564\1).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (328\2).

⁵ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (208\2).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (292\2).

الفرع الثاني: المستحيل عادة

هو الذي يمكن تصور وقوعه ووجوده ولكن لم تجر العادة بوقوعه كانشقاق القمر¹، ومثاله كمن حلف ليصعدن إلى السماء، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: تتعدد يمينه ويحنت في الحال²، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمالكية وقول للشافعية وقول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب الكلوزاني من الحنابلة³، و**حجتهم** في ذلك الآتي:

1. لأن السماء عين ممسوسة فتتعدد اليمين لتوهم البر حقيقة، لأن الصعود إلى السماء غير مستحيل فقد سعدت الأنبياء والملائكة، ولكن الذي ينقص هو القدرة على ذلك، ثم يفوت البر فيها من حيث العادة فتلزم الكفارة في الحال بدلاً عن البر⁴.

2. لأنها يمين انعقدت على أمر في المستقبل وإن كان الحالف عاجزاً عن فعلها قاله أبو يوسف⁵.

3. لأن القدرة على تحقيق الصدق في المحلوف عليه ليس شرط انعقاد عند أبي يوسف⁶.

4. لأن امتناع البر يخل بتعظيم اسم الله تعالى، فيحتاج الحالف إلى التكفير⁷.

¹ قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (427).

² هناك قول عند الشافعية بأنه يحنت قبل الموت. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (24\10).

³ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (52\2). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (349\3). بداماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (564\1). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (126\2). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (288\3). الخرشي، شرح مختصر خليل، (70\3). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (34\11). الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (265\4). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (355\4). ابن قدامة، المغني، (534\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\9). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (274\6).

⁴ السرخسي، المبسوط، (129\8). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (208\2). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (52\2).

⁵ السرخسي، المبسوط، (6\9). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3).

⁶ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (212\4).

⁷ الأنصاري، أسنى المطالب إلى شرح روض الطالب، (240\4).

القول الثاني: لا تتعدد يمينه، وهو قول زفر من الحنفية وقول للشافعية وقول عند الحنابلة¹، واحتجوا لذلك بالآتي:

1. المستحيل عادة يشبه المستحيل حقيقة فيلحق به، فلا تتعدد اليمين في المستحيل عادة كما لا تتعدد في المستحيل حقيقة².
2. يعتبر زفر لعقد اليمين أن يكون في وسعه إيجاد ما يحلف عليه وتحقيقه، هو غير موجود في المستحيل عادة³.

الترجيح:

الراجح لدى الباحث أن الحلف على أمر مستحيل عادة لا ينعقد ولا يحنث فيه الحالف، لأنه ليس بمقدور الإنسان أن يفعل المستحيل عادة، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بتكليف الإنسان في حدود قدرته وإن كان في بعض الأحيان تلحقه مشقة، وليس في وسع الإنسان وطاقته إيجاد المستحيل عادة ولا في وسعه دفعه عن نفسه إن وقع.

الفرع الثالث: المستحيل الشرعي

هو الأمر الممتنع شرعاً وقد يكون جائزاً عقلياً وقد لا يكون جائزاً عقلياً⁴، ومثاله كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحلف على النحو الآتي:

القول الأول: لا تتعدد يمينه فلا حنث عليه، وهو قول عند المالكية والشافعية ورجحه ابن القيم⁵، واحتجوا لذلك بالآتي:

¹ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (52\2). بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (565\1).
الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (291\12). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (34\11). الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (24\10). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (17\11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (12\3). بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (565\1).
³ السرخسي، المبسوط، (7\9).

⁴ علم الدين حياة الإسلام، موقع الفيس بوك، 26 | أبريل 2012م.

⁵ ابن جزى، القوانين الفقهية، (108). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (288\3). الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر: بيروت، ط2، (23\2). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (446\6). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (4\4). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (71\4).

1. الواجب الشرعي ينزل منزلة الإكراه، لأن المرأة لم تترك الصيام اختياراً منها، بل تركته بسبب الواجب الشرعي¹.

2. لأنه حلف على الوطء الذي يملكه، ولم يقصد فيه الوطء الذي لم يملكه الشرع إياه².

3. يعتبر الحالف على الوطء عاجز عن فعل الوطء للمانع الشرعي، فلا يحنت لتحقق العجز فيه ولعدم قدرته على الفعل³.

القول الثاني: تتعقد يمينه ويحنت في ذلك ولا يبر، وهو قول عند المالكية⁴ واحتجوا لذلك بالآتي:

1. وطء الحائض لا يحل شرعاً، وبالتالي لا يستطيع أن يبر بيمينه بفعل المحرم، فيحنت في يمينه⁵.

2. وقالوا يحنت بعدم الوطء لإمكان الوطء اللغوي وهو لم يفعله⁶، وهذا الدليل فيه نظر لأن الوطء معصية فلا يكون برّاً.

الترجيح:

الراجح لدى الباحث في الحلف على مستحيل شرعي أن الحالف لا تتعقد يمينه ولا يحنت إن لم يكن مفزطاً، لأن المانع الشرعي يقع في منزلة الإكراه، والمكره لا يؤخذ بعدم الفعل، ولأن العجز متحقق في عدم القدرة على الفعل، فلا يكلف الإنسان بشيء لا يقدر عليه، ولأن المانع الشرعي يعتبر إتيانه معصية لله تبارك وتعالى، فلا يجوز للمرء أن يعصي الله تعالى لأجل إبرار

¹ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (199\1). السيوطي، الأشباه والنظائر، (210). الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (399\3-57\10). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، (374\1). البكري الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، (256\2). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (71\4).

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (71\4).

³ المرجع السابق، (71\4).

⁴ ابن جزى، القوانين الفقهية، (108). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (288\3).

⁵ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (66\12).

⁶ السّمالي، أبو عبد الله الحسين بن علي (ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1425هـ، (280\2).

يمينه، ومن باب التيسير ورفع الحرج عن الإنسان أنه لا شيء عليه في المستحيل شرعاً، خصوصاً إذا كان لا يقصد إتيان ما حرم الله عليه.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

اختلف الفقهاء في فروع هذه القاعدة ومسائلها على النحو الذي ذكرناه في أقسام المستحيل، وإليك أهم التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

- حلف زيدٌ ليقضينَ دينَ عمارَ غداً فقضاهُ اليوم، فلا تتعقد يمينه عند جمهور الفقهاء ولا حنثٌ عليه، وتتعدّد يمينه ويحنث في الغد عند أبي يوسف¹.
- حلف رجلٌ وقال: والله لأقتلنَ فلاناً، وفلان كان قد مات ولا يعلم الحالف بموته، فلا تتعقد يمينه عند جمهور الفقهاء ولا يحنث في ذلك، وعند أبي يوسف وبعض الشافعية وقول القاضي أبي يعلى تتعدّد يمينه ويحنث، أما إن كان الحالف يعلم بموته فتتعدّد يمينه عند جمهور الفقهاء ويحنث فيها، وعند زفر وقول للشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة لا تتعدّد يمينه ولا يحنث².
- حلف وقال: لأجعلنَ هذه الحجر يتحول ذهباً وهو من المستحيل عادة، فعند جمهور الفقهاء تتعدّد يمينه ويحنث في الحال، وعند زفر وقول للشافعية أنها لا تتعدّد يمينه ولا حنث عليه³.

¹ السرخسي، المبسوط، (180\8). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (212\4). الزيّلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (159\3). الإمام مالك، المدونة، (607\1).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). العيني، البناية شرح الهداية، (199\6). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (260\3). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (35\11). الغزالي، الوسيط في المذهب، (231\7). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (379\378\18). ابن قدامة، المغني، (534\9). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (443\3).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (11\3). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (208\2). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (34\11). ابن قدامة، المغني، (534\9). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (368\6).

- حلف ليشربنّ الماء الذي في الكأس فانصب الماء الذي فيها قبل أن يتمكن من شربه، فلا تتعقد يمينه في قول للشافعية ولا يحنث فيها، وعند الحنفية وقول للشافعية تتعقد يمينه ويحنث فيها¹.
- حلف رجلٌ ليشربنّ ماء دجلة كله أو ماء النهر كله، فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف تتعقد يمينه، لأن البر باليمين متصور بالعادة، ويحنث في الحال باعتبار عجزه عن من حيث العادة، وعند زفر لا تتعقد يمينه².
- حلف رجلٌ ليذبحنّ شاة غدًا، ثم جاء من الغد فوجد الشاة قد ماتت، وهذ من المستحيل عادة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: أحدهما: يحنث وهو مذهب المدونة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والثاني: لا يحنث وهو قول عند المالكية وقول زفر³.
- حلف رجلٌ وقال: والله لأطلقنّ زوجتي فماتت، هذا من المستحيل عادة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمالكية وقول للشافعية وبعض الحنابلة تتعقد يمينه ويحنث فيها، وعند زفر لا تتعقد يمينه⁴.
- حلفت امرأة لتصومنّ يوم الخميس فجاءتها حيضتها في ذلك اليوم، وهو من المستحيل الشرعي، فلا تتعقد يمينها عند ابن القيم وقول للمالكية وقول للشافعية، وفي قول للمالكية تتعقد يمينها وتحنث في ذلك⁵.

¹ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (208١2). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (358١4). النووي، روضة الطالبين وعمدة الطالبين، (35١11).

² السمرقندي، تحفة الفقهاء، (293١2-294).

³ الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (338١3). الخرشبي، شرح مختصر خليل، (70١3).

⁴ ابن قدامة، المغني، (534١9).

⁵ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، (446١6). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (34١8). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (4١4).

المبحث الخامس

قاعدة: الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه

المطلب الأول: صيغ القاعدة

جاءت القاعدة في كتب الفقهاء بصيغ متعددة ومتنوعة ن وذلك لاختلافهم في هذه القواعد،

وإليك أهم الصيغ الواردة في القاعدة:

- الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه¹.
- كفارات الأيمان إذا تعددت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع².
- تتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد³.
- تتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وبتعدد أيمان اللعان الأربعة⁴.
- لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظٍ أو نيةٍ أو عُرْفٍ⁵.
- الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع، ولا تتعدد الكفارة⁶.
- كل يمين حلف عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا حنث⁷.
- كل يمين منعقدة ففيها الكفارة⁸.
- الكفارات لا تتداخل⁹.

¹ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (74\2).

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (714\3).

³ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (385\2).

⁴ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (19\10). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (296\5). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (321\4).

⁵ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (420\2). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (425\4). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (277\3).

⁶ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (20\10). السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (350\3). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (22\5). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (73\2).

⁷ ابن قدامة، المغني، (497\9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (69\8).

⁸ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (288\1).

⁹ السرخسي، المبسوط، (74\3). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (298\8).

المطلب الثاني: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

المتعدد لغة: من الفعل الثلاثي عَدَّ، والعَدُّ: الإحصاء كقول: عدت الشيء أعدّه عدّاً أي أحصيته، ويقال عدّه يعدّه عدّاً وتعدّاداً وعدّده، والعَدَد: مقدار ما عدّه ومبلغه، والجمع: أعداد، والعَدِيدُ: الكثرة، يقال: ما أكثر عديد بني فلان وعددهم، وفلان في عداد العلماء: أي يُعدُّ منهم، والإعداد: تهيئة الشيء، يقال أعددت الشيء إعداداً أي هيأته، والاستعداد للشيء: التهيؤ له العدد لغة يدور حول معنى الإحصاء والحساب للشيء، ويأتي بمعنى الإعداد للشيء والتهيئة له، والمتعدد أي ذو عدد ومنه قوله تعالى ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾¹، أي جعله ذا عدد، والتعدد: الزيادة كما في قولهم ويتعدون ألف: أي يزيدون عليه في العدد².

الموجب لغة: من الفعل الثلاثي وجب، يقال وَجِبَ الشيءُ وجوباً: أي لزم وثبت وأوجِبَه ووجِبَ، واستَوْجِبَه: أي استَحَقَّه، ويأتي بمعنى عَرَبَتْ يقال: وَجِبَتْ الشمسُ وُجُوباً أي عَرَبَتْ، وبمعنى السقوط يقال: وَجِبَ الحائط وَجِبَةً: أي سَقَطَ، وبمعنى الرجف يقال: وَجِبَ القلبُ وَجِباً وَوَجِيباً أي رَجَفَ، وأُوجِبْتُ البيعُ فُوجِبَ وأُوجِبَتِ السرقةُ القَطْعُ، فالموجب بكسر الجيم السبب والموجب بفتحها المُسَبَّبُ³.

الموجب اصطلاحاً: عرفه بعض فقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) بأنه: عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء⁴،

وعرفه البلعي بأنه: مقتضاه ومطلوبه ومدلوله⁵.

¹ سورة الهمزة، الآية (2).

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (30\4). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (506\2). ابن منظور، لسان العرب، (281\3). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (358\8).

³ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (571\570\7). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (648\2). ابن منظور، لسان العرب، (794\793\1).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (399\5). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (53\5). الخلوئي، محمد بن أحمد (ت: 1088هـ)، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، تحقيق: د.سامي الصقير ود.محمد اللحيان، دار النوادر: سوريا، ط1، 1432هـ، (493\3). سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (372).

⁵ البلعي، محمد بن أبي الفتح (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقتنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ، (408). البلعي: أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي البلعي، فقيه حنبلي ولد سنة 1108هـ ونشأ ودرس في دمشق وتولى إفتاء الحنابلة بها، مات بدمشق سنة 1189هـ. الزركلي، الأعلام، (162\1).

المطلب الثالث: شرح القاعدة

هذه القاعدة تتحدث عن الكفارة في حال الحنث عند تعدد الحلف، وتعدد الموجب يعني تعدد الكفارة بالحنث في كل مرة، أما بالنسبة للحالف إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ومثاله من حلف فقال: والله لا شربت ولا لبست ولا أكلت، فحنث في جميعها، فقد اتفق الفقهاء على أنه تلزمه عليها كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فبفعل واحد للذي حلف عليه يحنث وتتحل يمينه¹.

ومن المعلوم أن الحنث في اليمين يوجب الكفارة، فمن حلف يميناً وحنث فيها وجب أن يكفر عن يمينه، والسؤال هنا ما إذا تكرر الحلف وحنث الحالف في يمينه هل تتكرر الكفارة بتكرر اليمين أم لا تتكرر؟

ويمكن تقسيم التكرار في الحلف إلى قسمين: أحدهما تكرر الحلف على أمر واحد بعينه، والثاني: تكرر الحلف على عدة أمور مختلفة، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في كل قسم من هذه الأقسام.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الكفارة عند الحنث في اليمين المتكرر، وهناك صورتان لتكرار الحلف، سنبين حكم كل صورة على حدة:

الفرع الأول: الحلف مراراً على شيء واحد

حلف رجل على شيء ما ولم يكفر عن يمينه، ثم كرر الحلف على ذلك الشيء مراراً، فقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الكفارة عند الحنث إلى ثلاثة أقوال:

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، (311\6). ابن جزي، القوانين الفقهية، (111). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (182\2). ابن قدامة، المغني، (515\9).

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن من حلف وكرر الحلف على ذلك الشيء مراراً، ثم حنث فعليه كفارة واحدة، وهو مروى عن ابن عمر وعطاء¹ وعكرمة² والنخعي³ والحسن⁴ وعروة⁵ وإسحاق⁶ وحمام بن أبي سليمان⁷ والأوزاعي⁸ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة⁹.

ودليلهم في هذا:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارات لأهلها"¹⁰، فالكفارات تعتبر حداً فوجب أن

تتداخل كالحود¹¹.

- ¹ هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، ولد في خلافة عثمان، كان من فقهاء مكة ومن الزاهدين، كان أسود أعور أفضس أشل أعرج، مات سنة 115هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (261\3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (79\5).
- ² عكرمة بن عبد الله البربري التابعي مولى ابن عباس، أصله من البربر من المغرب، كان مفسراً فقيهاً مكيًا، مات سنة 105هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (265\3). الزركلي، الأعلام، (244\4).
- ³ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي التابعي، كان فقيهاً زاهداً صالحاً كوفياً، ولد سنة 46هـ، مات سنة 96هـ. النووي، تهذيب السماء واللغات، (105\1). الزركلي، الأعلام، (80\1).
- ⁴ الحسن بن يسار البصري أبو سعيد التابعي، كان فقيهاً زاهداً ولد سنة 21هـ في خلافة عمر بن الخطاب، ومات سنة 110هـ، الصفدي، الوافي بالوفيات، (190\12). الزركلي، الأعلام، (226\2).
- ⁵ عروة بن الزبير بن العوام التابعي أبو عبد الله القرشي، ولد سنة 22هـ، أحد الفقهاء السبعة، كان زاهداً عالماً ورعاً، مات سنة 94هـ. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (331\1). الصفدي، الوافي بالوفيات، (361\91).
- ⁶ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب المروزي، إمام الحفاظ وسيد المحدثين، نقل عنه البخاري ومسلم وغيرهما، ولد سنة 161هـ، ومات سنة 238هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (382\11). الكلاباذي، أحمد بن محمد (ت: 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1407هـ، (72\1).
- ⁷ هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي مولى الأشعريين، تفقه على إبراهيم النخعي، مات سنة 120هـ. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، ط1، 1970م، (83). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (231\5).
- ⁸ هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي، فقيه محدث ولد سنة 88هـ في بغداد وأقام بالشام، ومات سنة 157هـ. الزركلي، الأعلام، (320\3). كحالة، معجم المؤلفين، (163\5).
- ⁹ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (447\1). ابن جزى، القوانين الفقهية، (111). الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (278\3). الخرشى، شرح مختصر خليل، (64\3). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (586\10). النووي، المجموع شرح المذهب، (112\18). الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، (75\2). الخرقى، عمر بن الحسين، مختصر الخرقى، دار الصحابة، 1413هـ، (149). ابن قدامة، المغني، (514\9). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (44\11). ابن حزم، المحلى بالآثار، (312\6).
- ¹⁰ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب حديث معمر، حديث (104)، (92\1). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (969\2).
- ¹¹ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (81\8). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (244\6).

2. أن الحنث واحد فيوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة، كحاله إن قصد التأكيد والتفهيم¹.

القول الثاني: من حلف أيماناً مكررة على فعل واحد فعليه بكل يمين كفارة إلا إذا نوى التأكيد والتفهيم، وهو قول الحنفية وقول سفيان الثوري² وأبي ثور³ وعثمان البتي⁴ ورواية عن الإمام أحمد⁵، وحثهم في ذلك:

1. لأن اليمين عبارة عن عقد يقوم بمباشرته بمبتدأ وخبر وهو شرط وجزاء، والثاني يعتبر مثل الأول فهما عقدان، فعندما يوجد الشرط مرة يحنث فيهما، وهذا فيما إذا نوى يميناً أخرى، أو نوى في ذلك التخليط، أو لم ينو شيئاً⁶.

2. لأنه لا تندري الكفارات بالشبهات خصوصاً في كفارة اليمين عندهم فلا يوجد تداخل⁷.

3. أن أسباب الكفارات حصل فيها التكرار فتكررت الكفارات، كما في قتل الآدمي وصيد المحرم⁸.

¹ ابن قدامة، المغني، (514/9). البيهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاع، (244/6).

² هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من تابعي التابعين، ولد سنة 97هـ، مات سنة 161هـ. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (222/1-223). الصفدي، الوافي بالوفيات، (174/15-175).

³ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الفقيه المحدث من الأئمة المجتهدين، صحب الإمام الشافعي، مات سنة 240هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (261). الزركلي، الأعلام، (37/1).

⁴ هو أبو عمرو عثمان بن مسلم وقيل أسلم البصري، كان يبيع البتوت ثياباً في البصرة فنسب إليها، كان صاحب رأي وفقه، مات سنة 140هـ. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (493/19-494). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (148/6).

⁵ السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، دار الفرقان: عمان، ط2، 1404هـ، (387/1). السرخسي، المبسوط، (157/8). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (103).

ابن نجيم الأشباه والنظائر، (126). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ، (197/5). ابن قدامة، المغني، (514/9).

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (44/11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (80/8-81).

⁶ السرخسي، المبسوط، (157/8).

⁷ المرجع السابق، (157/8).

⁸ ابن قدامة، المغني، (514/9).

القول الثالث: إن كان الحنث في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإن كان في أكثر من مجلس فتتعدد الكفارات، وهو قول قتادة¹ وعمرو بن دينار² وغيرهم³، وحجتهم في ذلك:

1. لأن اليمين الأولى في مجلس ولو تكررت فتعتبر واحدة، واليمين الثانية في مجلس آخر لو تكررت فتعتبر واحدة⁴. **وتناقش حجتهم:** بأنه ليس عليها دليل ولا يصححها برهان وكل لفظ يختلف عن الآخر وهذا لا شك فيه، كما أن المجالس تختلف عن بعضها البعض⁵.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن من حلف يميناً على شيء ما ثم كرر اليمين، وحنث فيها فعليه كفارة واحدة، لأن الحنث واحد ولم يتعدد، والمراد من الكفارة التكفير عن الحنث في اليمين، فلم يكن هناك إلا حنث واحد فلا يكون إلا كفارة واحدة، ولأن الكفارات تتداخل كما تتداخل الحدود.

الفرع الثاني: تكرر الحلف على أشياء مختلفة

اتفق الفقهاء على أن الإنسان إذا حلف على شيءٍ أيماناً على أشياء مختلفة فقال: والله لا لبست والله لا أكلت والله لا نمت، ثم حنث في واحدة منها، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة⁶، أما إن حنث في الجميع قبل أن يكفر فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

¹ قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري التابعي، يكنى بأبي الخطاب، ولد أعمى سنة 60هـ وكان ثقة مأموناً حجةً في الحديث، كان أحد أئمة التفسير ومن أوعية العلم ويضرب به المثل في الحفظ، سمع من أنس بن مالك وعبد الله بن برجس وسعيد بن المسيب وغيرهم، مات سنة 118هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (229/7). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (269/5).

² عمرو بن دينار الجمحي، يكنى بأبي محمد، ولد في عهد معاوية بن أبي سفيان سنة 45 أو 46 للهجرة، كان شيخ الحرم في زمانه وأحد الأئمة الأعلام، أفتى بمكة ثلاثين سنة، سمع من بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهم، مات سنة 126هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (300/5). الزركلي، **الأعلام**، (77/5).

³ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (313/6). ابن عبد البر، **الاستدكار**، (198/5). ابن قدامة، **المغني**، (514/9).

⁴ المرجع السابق، (314/6).

⁵ المرجع السابق، (314/6).

⁶ ابن قدامة، **المغني**، (515/9).

القول الأول: يجزئه كفارة واحدة عن جميع أيمانه، هي رواية عن الإمام أحمد صححها القاضي أبو يعلى وقول إسحاق بن راهويه¹، و**حجتهم** في ذلك:

الكفارات تعتبر من جنس واحد، فتتداخل كما تتداخل الحدود من نفس الجنس، وإن اختلفت محالها بأن يزني بنساء أو يسرق من مجموعة².

القول الثاني: عليه بكل يمين كفارة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد³.

و**احتجوا** لذلك:

لأنها أيمان متنوعة فلا يحنث في واحدة بالحنث في الأخرى، فلا تتكرر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن واحدة منهن قبل الحنث في الأخرى، وكما في الأيمان المختلفة الكفارة، وهو بهذا فارق الأيمان في شيء واحد، فمتى حنث في إحداها كان حائثاً في الأخرى، فإن كان الحنث واحد فالكفارات واحدة، ولكن تعدد الحنث هاهنا فتعددت الكفارات، واختلفت عن الحدود لأن الحدود وجبت للزجر وتدرئ كذلك بالشبهات⁴.

الترجيح:

الراجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن عليه بكل يمين كفارة، لقوة حجتهم في ذلك، ولأنها أيمان متنوعة ومختلفة فلا يحنث في واحدة بالحنث في الأخرى، فلا تتكرر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن واحدة منهن قبل الحنث في الأخرى.

¹ ابن قدامة، المغني، (515/9). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (45/11).

² المرجع السابق، (515/9). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (244/6). الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1424هـ، (802-81).

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (316/4). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (714/3). ابن قدامة، المغني، (515/9). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (427/4). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (278/3). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (181/8). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (81/8). سابق، سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي: بيروت، ط3، 1397هـ، (24/3). ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ، (389-388/2).

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، (311/6). ابن قدامة، المغني، (515/9). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (81/8).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

- حلف رجل وقال: والله لا أدخل الدار والله لا أشرب الماء والله لا أكل اللحم، ثم حنث في جميعها قبل التكفير، ففيها قولان: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن عليه بكل كفارة يمين، وفي رواية عن الإمام أحمد وقول إسحاق بن راهويه أنه يلزمه كفارة واحدة، والراجح أن عليه بكل يمين كفارة¹.
- حلف رجل وقال: والله لا أكلم فلاناً ولا أذهب إليه ولا أخذت منه، ثم حنث في جميعها، فقد اتفق الفقهاء على أنه تلزمه كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فبفعل واحد للذي حلف عليه يحنث وتتحل يمينه².
- حلف رجل وقال: والله لأضربن زيداً والله لأضربن زيداً والله لأضربن زيداً، ثم حنث فيها، ففيها ثلاثة أقوال: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن عليه كفارة واحدة، ويرى قتادة وعمرو بن دينار أن ينظر إلى المجلس فإن كان في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة وإن كان أكثر من مجلس فتتعدد الكفارات، ويرى الحنفية والثوري وأبو ثور أن عليه بكل يمين كفارة إلا إن كان يريد التأكيد والتفهم، والراجح لدى الباحث أن عليه كفارة واحدة³.
- حلف رجل وقال: والله لا أكلم فلاناً، ثم قال أقسم بالله لا أكلم فلاناً، وأراد استئنافاً، فإذا كلمه يلزمه كفارتان، لأن الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجهه⁴.

¹ الخلوئي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (8052).

² ابن حزم، المحلى بالآثار، (311\6). ابن جزى، القوانين الفقهية، (111). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1822). ابن قدامة، المغني، (515\9).

³ ابن قدامة، المغني، (514\9).

⁴ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (549\20).

المبحث السادس

قاعدة: الظهار هل المُغَلَّبُ فيه مشابهة اليمين أو الطلاق؟

المطلب الأول: معاني مفردات ألفاظ القاعدة

الظَّهَارُ لغة: يقال: ظاهرَ الرجلُ من امرأته ظهاراً ومظاهرةً، وهو إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وتَظَهَّرَ وظَهَّرَ وتَظَاهَرَ كله بمعنى واحد، والظهار مأخوذ من الظَّهْر: وهو ضد البَطْن، وتخصيصهم للظهر دون البطن والفرج والفخذ، لأن الظَّهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ، فعندما يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، كأنه أراد قول: ركوبك للنكاح محرّم علي كركوب أمي للنكاح¹.

الظهار اصطلاحاً: عند الحنفية: هو تشبيه المسلم امرأته ولو كتابيه أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً²، وعند المالكية: هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءها بظهرٍ محرّمٍ أو جزئه³، وعند الشافعية: هو تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً⁴، وعند الحنابلة: هو تشبيه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل وامرأة أو بعضٍ منه⁵.

هناك تقارب كبير وتشابه في تعريفات الفقهاء للظهار، ولا يكاد يخلو واحد منها من النقد، وهو عدم الشمول للمفهوم، والذي يختاره الباحث أن الظهار: هو تشبيه المسلم زوجته أو عضو منها في الوطاء بمن تحرم عليه أو بعضو منها على التأبيد.

¹ الهروي، تهذيب اللغة، (135\6). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (471\3). ابن منظور، لسان العرب، (528\4). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (434).

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (466\3). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (67\3).

³ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (111\4). الخرشى، شرح مختصر خليل، (102\4).

⁴ الهينمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (177\8). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (29\5).

⁵ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (3\7). الكرمي، مرعي بن يوسف (ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: الرياض، ط1، 1425هـ، (273). ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (262\2).

المُغَلَّبُ لغة: من الفعل الثلاثي غَلَبَ، وله معان منها الاستيلاء يقال: تَغَلَّبَ على بلد كذا أي استولى عليه قهراً، والقَهْرُ نقول: غَلَبَ فلاناً: أي قهره وهزمه، والغَلَابُ: الكثير الغَلَبَةُ والمُغَلَّبُ: الذي غلب قرنه وخصمه¹.

فالمغلب لغة يرجع إلى معنيين وهما الاستيلاء والقهر.

المغلب اصطلاحاً: الذي يغلب كثيراً أو هو الذي يحكم له بالغلبة²، والتغليب اصطلاحاً: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاق لفظه عليهما³.

المشابهة لغة: هي المماثلة والشُّبُه والشَّبِيه والشَّبِه: المِثْل، والجمع أشباه، نقول: أشبه الشيء الشيء: أي ماثله، ومن أمثال العرب "من أشبه أباه فما ظلم"⁴، وتشابه الأمران واشتبهها: أي أشبه كل واحدٍ منهما الآخر، والمُتَشَابِهَات: أي المتماثلات، والتشبيه: أي التمثيل، وشبه عليه: أي خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، والشُّبُهَةُ: الالتباس يقال: شُبِّهَ عليه الأمر: أي لُبِّسَ عليه⁵.

المشابهة اصطلاحاً: مأخوذة من التشبيه، والتشبيه: هو الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى، وفي اصطلاح أهل البيان: هو الدلالة على اشتراك أمرين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه⁶.

¹ الهروي، تهذيب اللغة، (133\8). ابن فارس، مجمل اللغة، (684). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (195\1). الرازي، مختار الصحاح، (228). ابن منظور، لسان العرب، (651\1).

² ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399هـ، (376\3). الكجراتي، محمد طاهر بن علي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ، (50\4).

³ الجرجاني، التعريفات، (63). السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (97).

⁴ العسكري، الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ)، جمهرة الأمثال، دار الفكر: بيروت، (244\2). الهاشمي، زيد بن عبد الله (ت: بعد 400هـ)، الأمثال، دار سعد الدين: دمشق، ط1، 1423هـ، (240).

⁵ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (193\4). ابن منظور، لسان العرب، (503\13-504). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1248).

⁶ الجرجاني، التعريفات، (58). المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (97). التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (434\1).

الطلاق لغة: من الفعل أَطْلَقَ وَطَلَّقَ، ومن معاني الطلاق **التزك** يقال: طَلَّقَ البلاد أي تركها، وَطَلَّقَ القوم: أي تركهم، **والطلاق المفارقة** يقال: طَلَّقَت البلاد أي فارقتها، **والطلاق الحل ورفع القيد** يقال: أطلقت الأسير أي حَلَلْتُ وثاقه، ويقال: بعير طُلِّقَ أي غير مقيد¹.

الطلاق في اللغة يدور معناه حول الحل ورفع القيد والتزك والإرسال والمفارقة.

الطلاق اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة للعلماء قديماً وحديثاً في بيان مفهوم ومن أهمها:

- رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظٍ مخصوص².
- إزالة عصمة الزوجة بلفظٍ صريحٍ أو كنايةٍ ظاهرةٍ أو بلفظٍ ما مع نية³.
- حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه⁴.

ولعل التعريف المختار هو التعريف الأول، لشموله ودقته فإنه يذكر الطلاق البائن والطلاق

الرجعي في عبارة " حالاً أو مآلاً " .

المطلب الثاني: شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد التي تجمع بين الطلاق والظهار واليمين، وهي من القواعد التي ذكرها الشافعية في كتبهم دون غيرهم، فالظهار كما عرفنا أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أي يحرم زوجته على نفسه كحرمة أمه، فتحرم الزوجة كأنها مطلقة في حرمة إتيانها، فتكون مشابهة للطلاق في حرمة الوطء.

¹ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (281١6). ابن منظور، لسان العرب، (225١10-226). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (905).

² الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (188١2). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (205). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (226١3). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (37١3).

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (347١2).

⁴ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (473١2). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (263١3).

ثم إذا أراد الرجل أن يراجع زوجته وأن يتوب إلى الله من قوله الذي قاله، فعليه كفارة وهي عتق رقبة فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً والدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾¹.

وقصة الصحابية خولة بنت مالك بن ثعلبة حيث قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا²﴾² إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإنني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»³.

والظهار يشبه اليمين وذلك أن الظهار له كفارة، فكما تلزم كفارة اليمين بمخالفة المحلوف عليه، فكذلك الأمر في الظهار، فالكفارة في الظهار لا تلزم إلا بالحنث ككفارة اليمين.

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة

اختلف فقهاء الشافعية في الظهار هل المذهب فيه مشابهة اليمين في أحكامه، أم هل المذهب في الظهار مشابهة الطلاق في أحكامه، فعليه اختلفت آراء الإمام الشافعي في

¹ سورة المجادلة، الآية (43).

² سورة المجادلة، الآية (1).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث (2214)، (2662). قال الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث (2087)، (17317).

القديم والجديد، وتبعه علماء المذهب في هذا الاختلاف، ففي بعض التطبيقات يشبّه بعض الشافعية الظهار باليمين، بينما يذهب آخرون إلى تشبيهه بالطلاق.

ولم أجد هذه المسألة في كتبهم بأدلتها وأقوال العلماء فيها، إنما وجدت تطبيقات فقهية في فروع هذه القاعدة في كتب القواعد وبعض كتب الفقه.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية

سأبين في هذا المطلب أهم التطبيقات الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ولا شك أن ترجيح العلماء قد انقسم إلى قسمين، قسم يلحق الظهار بالطلاق لوجه التشابه بينهما، وقسم يلحق الظهار باليمين لوجه التشابه بينهما، وإليك أقوال الفقهاء وتطبيقاتهم:

• ظاهر رجل من نسائه الأربعة بكلمة واحدة، فقال لهن: أنتن عليّ كظهر أمي، فإذا أراد أن يمسكهن الأربعة لزمه أربع كفارات، وهو قول الحنفية والقول الجديد للشافعي تشبيهاً بالطلاق، لأنه في الطلاق لا فرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات، وفي القول القديم وقول مالك عليه كفارة واحدة، تشبيهاً بكفارة اليمين كمثال من حلف لا يكلم جماعة، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة¹.

• هل يصح الظهار بالكتابة؟ فمن غلب مشابهة الطلاق قال يصح الظهار بالكتابة، وجزم القاضي حسين² بأنه لا يصح في الظهار كما في اليمين، فإن اليمين لا تصح إلا باللفظ³.

¹ مالك، المدونة، (311\2). عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (236\4). الماوردي، الحاوي الكبير، (185\10-438). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (355-354\10). ابن المقلن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (259\2). السيوطي، الأشباه والنظائر، (174).

² هو الحسين بن محمد بن أحمد يلقب بالقاضي أبو علي المروري، فقيه شافعي من الأئمة المجتهدين، له تصانيف منها: أسرار الفقه والتعليق الكبير والفتاوى، مات سنة 462هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (134\2). كحالة، معجم المؤلفين، (54\4).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (169\10). ابن المقلن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (260\2). اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، (223).

- إذا كرر الرجل لفظ الظهر في زوجة واحدة على وجه الاتصال، ونوى الاستئناف، ففي الجديد يلزم بكل لفظ كفارة كالطلاق، والقول الثاني: يلزمه كفارة واحدة كاليمين، ولو كرر لفظ الظهر في زوجة واحدة مع فواصل، ونوى بذلك التأكيد، فالأصح أنه لا يقبل منه تشبيهاً بالطلاق، والثاني: يلزمه كاليمين¹.
- لو ظاهر الرجل ظهاراً مؤقتاً، فالصحيح الصحة مؤقتاً كاليمين، والثاني: لا كالطلاق، وهناك قول ثالث عدم صحته مطلقاً².
- أراد رجل أن يوكل في الظهر، فالأصح المذهب المنع كاليمين، والثاني: نعم يجوز كالطلاق³.
- ظاهر زيد من إحدى زوجتيه، ثم قال لزوجته الأخرى: أشركتك معها، ونوى به الظهر، ففي هذه المسألة قولان، أحدهما: يعتبر بأنه مظاهر من الثانية كما لو طلقها، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ومراده الطلاق، والثاني: لا يعتبر بأنه مظاهر من الثانية كاليمين وهو الراجح⁴.

¹ الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (187). الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (74\2). السيوطي، الأشباه والنظائر، (175). الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، (438). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (95\2).

² ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (260\2). السيوطي، الأشباه والنظائر، (175). اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، (223).

³ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (215\10). ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (260\2). السيوطي، الأشباه والنظائر، (175). اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، (223). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (95\2).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، (365\17). السيوطي، الأشباه والنظائر، (175). حسين، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، (129). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (95\2).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تحل المسرات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد من الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، وفي ختام هذا البحث أقدم أبرز النتائج التي توصلت إليها مع تقديم بعض التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أبرز النتائج وأهمها:

- الأيمان مبنية على الأغراض والنيات والمقاصد، إذا احتملها اللفظ وساغ في اللغة التعبير به عنها.
- النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخالص إذا احتمله اللفظ وساغ في اللغة استعماله.
- ألفاظ اليمين تحمل على ما جرى به العرف والعادة، إذا لم يكن للحالف نية في يمينه.
- المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة، لأن العادة محكمة في شرعنا واستعمال الناس حجة يجب العمل به.
- الاستثناء في اليمين يحلها من أصلها ويرفع الكفارة فيها.
- النكول عن اليمين لا يقضى بها على من نكل عنها، لأن اليمين مشروعة في أصلها لنفي التهمة عن المدعى عليه ولإبقاء ما كان على ما هو عليه.
- الكفارة تتعلق بالحنث لا باليمين، لأن موجب الحنث الكفارة فلا تتعلق باليمين، بل تتعلق بموجبها وهو الحنث.

- الحلف على مستحيل سواء كان عقلاً أو عادة أو شرعاً لا تتعدّد به اليمين، لعدم وجود المعقود عليه عند الحلف، ولأن المحلوف عليه خارج عن قدرة الإنسان.
- من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فنحن في يمينه، فعليه كفارة واحدة باتفاق الفقهاء.
- من حلف يميناً على شيء واحد ثم كرر اليمين، ثم حنث في يمينه فعليه كفارة واحدة عند جمهور الفقهاء وهو الراجح.
- من حلف أيماناً مختلفة على أشياء متنوعة فنحن فيها، فعليه بكل يمين كفارة عند جمهور الفقهاء وهو الراجح.
- الظهار يشبه اليمين في وجوه ويشابه الطلاق في وجوه أخرى.

ثانياً: توصيات البحث:

1. يوصي الباحث بالاهتمام بعلم القواعد الفقهية، لأنه على الرغم مما بذل فيه من جهود إلا أنه لا يزال بحاجة إلى البحث والترتيب والتطوير.
 2. أوصي باستخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ودراستها في رسائل علمية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها وترتيبها كترتيب الأبواب الفقهية.
- ختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي الزلل ويتجاوز عن الخلل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
53	22	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾	البقرة
22	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	البقرة
9	127	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾	البقرة
105	217	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ﴾	البقرة
38	225	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	البقرة
88	77	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	آل عمران
71	96	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾	آل عمران
59	173	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾	آل عمران
37، 34، 38	89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾	المائدة
112	89	﴿ ذَلِكَ كَفْرًا أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	المائدة
91	108	﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	المائدة
11	122	﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾	التوبة
35	53	﴿ وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾	يونس

71	14	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾	النحل
9	26	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	النحل
35	91	﴿ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	النحل
83	23	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾	الكهف
86	73	﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾	طه
53	32	﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ﴾	الأنبياء
71	36	﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾	النور
9	60	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	النور
105	23	﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب
35	3	﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلَيْهِ الْعِيبُ ﴾	سبأ
86	14	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾	سبأ
61	13	﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾	فاطر
32	93	﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾	الصفات
47	18	﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	ق
79	3	﴿ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾	الواقعة
79	34	﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾	الواقعة
111	46	﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾	الواقعة
141	1	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾	المجادلة
42	3-2	﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا	المجادلة

		﴿ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ٣ ﴿	
141	4-3	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ يُكْرَهُ تُوْعَضُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ٣ ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ٤ ﴿	المجادلة
35	7	﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾	التغابن
34	2	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَالَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾	التحريم
32	45	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾	الحاقة
131	2	﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾	الهمزة

مسرد الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
92	" أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم "
113	" إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأتِ الذي... "
35	" ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت "
113	" إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني "
50	"أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت المسلم أخو المسلم "
92	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق "
50	"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"
106	"إن من البيان لسحراً "
112	"إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت.."
35	" إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها..."
90	" أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض "
89	" البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه "
52	"ثلاث لا يجوز اللعبُ فيهنَّ: الطلاقُ والنكاحُ والعنقُ "
133	" الحدود كفاراتٌ لأهلها "
111	"فعلقه الناس يسألونه حتى اضطره إلى سمرة "
141	"قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك"
43	"الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس "
124	"لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملك ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رحمٍ.."
88	"لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين..."
113	" من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير "
114	"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن..."
82	"من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى "
81	"من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث "
40	" من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد حرّم الله عليه الجنةَ وأوجب له النار "
93	"من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة، والمطلوبُ أولى باليمين، فإن نكل..."
113	"وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو..."

35	" وأيم الله... "
35	" والذي نفس محمد بيده ... "
35	" ورب الكعبة .. "
35	" ومقلب القلوب .. "

مسرد الآثار

الآثار	اسم الصحابي/ة	الصفحة
أن أباه باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة"	سالم بن عبد الله بن عمر	90
أن رجلاً من بني سعد بن ثابت أجرى فرساً فوطىء..."	سليمان بن يسار	94
" أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، وبلى والله"	عائشة	37
استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما، تقاضاه..."	المقداد بن الأسود	93

فهرست الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
136	إسحاق بن راهويه	1
41	الأوزاعي	2
12	الباقلاني	3
11	أبو البقاء الكفوي	4
10	التفتازاني	5
96	ابن تيمية	6
137	أبو ثور	7
10	الجرجاني	8
28	الجويني	9
133	الحسن بن يسار	10
41	ابن حزم	11
133	حماد بن أبي سليمان	12
14	الحموي	13
57	الخصاف	14
83	خليل بن إسحاق	15
92	رافع بن خديج	16
19	الزركشي	17
120	زفر	18
90	سالم بن عبد الله بن عمر	19
93	سالم بن غيلان	20
10	السبكي	21
134	سفيان الثوري	22
94	سليمان بن يسار	23
92	سهل بن أبي حنثة	24
30	السيوطي	25
50	سويد بن حنظلة	26

82	الشارمساحي	27
30	الشاطبي	28
32	الشماخ بن ضرار	29
82	الشنقيطي	30
37	ابن عبد البر	32
18	عبد الغني النابلسي	33
92	عبد الله بن سهل	34
134	عثمان البتي	35
82	ابن العربي	36
133	عروة بن الزبير	37
133	عكرمة	38
41	عطاء بن أبي رباح	39
92	عبد الرحمن بن سهل	40
89	عمرو بن شعيب	41
135	عمرو بن دينار	42
121	أبو يعلى الفراء	43
28	ابن فرحون	44
10	الفيومي	45
69	ابن القاسم	46
81	القاضي عبد الوهاب	47
142	القاضي حسين	48
135	قتادة	49
29	القرافي	50
28	ابن دقيق العيد	51
96	ابن القيم	52
120	الكلوذاني أبو الخطاب	53
18	الكمال بن الهمام	54
94	ابن أبي ليلى	55

81	ابن الماجشون	56
120	محمد بن الحسن	57
92	محيصة بن مسعود	58
93	المقداد بن عمرو	59
19	ابن النجار	60
19	ابن نجيم	61
133	النخعي	62
67	النسفي	63
59	نعيم بن مسعود	64
29	النووي	65
50	وائل بن حجر	66

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم، الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط1، 1433هـ.
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمي، ط1، 1415هـ.
3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399هـ.
4. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م.
5. الأزهري، مصطفى محمود، شرح قواعد الخادمي، دار ابن القيم: الرياض.
6. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار العصيمي: الرياض، ط1، 1420هـ.
7. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
9. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1405هـ.

10. الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.
11. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1351هـ.
12. ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1403هـ.
13. الأمير، محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، دار يوسف بن تاشفين: موريتانيا، ط1، 1326هـ.
14. البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
15. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1418هـ.
16. الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية: الرياض، ط2، 1432هـ.
17. باشا، محمد قدرّي (ت: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، ط2، 1308هـ.
18. الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ.
19. البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، مطبعة الحلبي، 1369هـ.

20. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 254هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
21. البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1427هـ.
22. بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
23. البزدوي، علي بن محمد (ت: 382هـ)، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس: كراتشي.
24. ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ.
25. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ.
26. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1420هـ.
27. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
28. البكري، عثمان بن محمد (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1418هـ.
29. البلدحي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، 1356هـ.

30. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ.
31. البهوتي، منصور بن يونس، (ت: 1051)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية: بيروت.
32. البورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 1416هـ.
33. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424هـ.
34. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1429هـ.
35. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ.
36. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1998م.
37. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح: مصر.
38. ابن تيمية الجد، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف: الرياض، ط2، 1404هـ.
39. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية: ط1، 1408هـ.

40. التبتكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب: طرابلس-ليبيا، ط2، 2000م.
41. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار العربية للكتاب، ط2، 1401هـ.
42. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
43. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1418هـ.
44. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403هـ.
45. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.
46. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1424هـ.
47. الجمل، سليمان بن عمر (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.
48. الجنكي، الشيخ أحمد بن أحمد المختار، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث العربي: قطر، 1403هـ.
49. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1422هـ.

50. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ.
51. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم: بيروت، ط4، 1407هـ.
52. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
53. الجويني، عبد الله بن يوسف (ت: 438هـ)، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل: بيروت، ط1، 1424هـ.
54. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.
55. الجيلالي، المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم: الدمام، ط1، 1423هـ.
56. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة، ط2، 1421هـ.
57. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، 2010م.
58. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ.
59. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ.

60. الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا (ت: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن: الرياض.
61. الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: 968هـ)، الإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت.
62. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: صيدر اباد الهند، ط2، 1392هـ.
63. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ.
64. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
65. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ.
66. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
67. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر: بيروت.
68. حسين، صفية، رسالة ماجستير بعنوان القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر، 1422هـ-2002م.

69. حسين، محمد صالح موسى، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1430هـ.
70. الحصكفي، محمد بن علي (ت: 1088)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ.
71. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ)، القواعد، تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1418هـ.
72. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، ط1، 1994م.
73. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
74. الحمزاوي، محمود بن حمزة الدمشقي، الفرائد البهية في القواعد الفقهية.
75. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ.
76. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
77. الخرخشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت.
78. الخرقى، عمر بن الحسين، مختصر الخرقى، دار الصحابة، 1413هـ.
79. خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني: السعودية.

80. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط1، 1971م.
81. الخلوتي، محمد بن أحمد (ت: 1088هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات، تحقيق: د.سامي الصقير ود.محمد اللحيدان، دار النوادر: سوريا، ط1، 1432هـ.
82. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1423هـ.
83. الخلفي، رياض منصور، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها.
84. خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 767هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، 1426هـ.
85. خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ.
86. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط3، 1402هـ.
87. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ.
88. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون: بيروت.
89. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت.

90. الدميري، بهرام بن عبد الله (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ.
91. الدميري، محمد بن موسى (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج: جدة، ط1، 1425هـ.
92. الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زندي: الرياض، ط1، 1428هـ.
93. دية، عبد المجيد عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، الأردن، آب 2002م.
94. الذبياني، الشماخ بن ضرار (ت: 22هـ)، ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق: صلاح الدين الهادي، دار المعارف: مصر.
95. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
96. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار: الزرقاء، ط1، 1406هـ.
97. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
98. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، ط5، 1420هـ.
99. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

100. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية: بيروت.
101. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.
102. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1408هـ.
103. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث: القاهرة، 1425هـ، (1782).
104. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1408هـ.
105. الرصاع، محمد بن قاسم (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
106. ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
107. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ.
108. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، ط1، 1414هـ.
109. الروكي، محمد، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1424هـ.

110. الروباني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2009م.
111. الريمي، محمد بن عبد الله (ت: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ.
112. الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق: الكويت، ط1، 1414هـ.
113. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
114. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر: دمشق، ط1، 1427هـ.
115. الزحيلي، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير: دمشق، ط2، 1427هـ.
116. الزحيلي، د.وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر: دمشق، ط2، 1418هـ.
117. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: دمشق، ط4.
118. الزرقا، مصطفى أحمد محمد (ت: 1357هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم: دمشق، ط2، 1425هـ.
119. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1422هـ.

120. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ.
121. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
122. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
123. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.
124. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
125. زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد (ت: 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1427هـ.
126. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي: بيروت.
127. أبو زهرة، محمد، **مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي: القاهرة، ط2.
128. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله النفزي (ت: 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وغيرهم، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1999م.

129. الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق - القاهرة، ط1، 1313هـ.
130. سابق، سيد سابق (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي: بيروت، ط3، 1397هـ.
131. ابن الساعاتي، أحمد بن علي، (ت: 694هـ)، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، 1405هـ.
132. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ.
133. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419هـ.
134. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ.
135. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة: بيروت.
136. السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسية: الرياض، ط1، 1417هـ.
137. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة: بيروت.
138. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، 1414هـ.

139. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط1، 1968م.
140. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر: دمشق، ط2، 1408هـ.
141. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
142. السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، دار الفرقان: عمان، ط2، 1404هـ.
143. السفيناني، فالح بن صقير بن منصور، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير، 1429هـ.
144. آل سليمان، خالد بن عبد العزيز، تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، دار كنوز إشبيلية: الرياض، ط1، 1434هـ.
145. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1414هـ.
146. السَّمَللي، أبو عبد الله الحسين بن علي (ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1425هـ.
147. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

148. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ.
149. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: لبنان.
150. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ.
151. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية: مصر، ط1، 1387هـ.
152. الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي: بيروت.
153. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة: بيروت، 1410هـ.
154. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عثمان بن عفان، ط1، 1417هـ.
155. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس: عمان، ط2، 1427هـ.
156. الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، دار إشبيلية: الرياض، ط2، 1426هـ.
157. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، بيروت: دار الفكر.

158. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر: بيروت، 1415هـ.
159. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.
160. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير: دمشق، ط1، 1414هـ.
161. الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، 1419هـ.
162. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.
163. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، ط1، 1970م.
164. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
165. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت: 719هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ.
166. الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ط1، 1416هـ.
167. الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1426هـ.

168. الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة: السعودية، ط1، 1422هـ.
169. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت: 1353هـ)، منار السبيل شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ.
170. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط2.
171. الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
172. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ.
173. ابن عابدين، محمد بن محمد أمين (ت: 1306هـ)، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر: بيروت.
174. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، 1387هـ.
175. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط2، 1400هـ.
176. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ.
177. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل: بيروت، ط1، 1412هـ.

178. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
179. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ.
180. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
181. ابن عرفة، محمد بن محمد (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.
182. العسكري، الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ)، جمهرة الأمثال، دار الفكر: بيروت.
183. العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية: بيروت.
184. العكبري، أبو عبد الله الحسن بن شهاب (ت: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ط1، 1413هـ.
185. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
186. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكليدي (ت: 761هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط1، 1414هـ.
187. عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، 1409هـ.

188. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط1، 1421هـ.
189. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ.
190. الغرناطي، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.
191. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1423هـ.
192. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط1، 1417هـ.
193. الغزنوي، عمر بن إسحاق (ت: 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ.
194. الغمراوي، محمد الزهري، (ت: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة: بيروت.
195. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت.
196. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
197. أبو فارس، محمد عبد القادر، الأيمان والنذور، دار الأرقم: عمان، ط1، 1399هـ.

198. ابن فرح، أحمد بن فرح اللخمي (ت: 699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم عقل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1417هـ.
199. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث: القاهرة.
200. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ.
201. الفناري أو الفَنَري، محمد بن حمزة (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1427هـ.
202. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط8، 1426هـ.
203. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت.
204. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1407هـ.
205. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
206. القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، محمد بوخيزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
207. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ.

208. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ.
209. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
210. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة: مصر، 1388هـ.
211. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ.
212. القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام: القاهرة، ط2، 1427هـ.
213. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق -أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
214. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ.
215. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1994م.
216. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية: بيروت.
217. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 682هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي: مصر، ط1، 1420هـ.

218. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، 1384هـ.
219. قرقور، خالد، رسالة دكتوراة بعنوان قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، 2005م.
220. القره داغي وسعيد، عارف علي عارف ومراد جبار، حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، مجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون، 1437هـ-2016م.
221. قرأوغلي، يوسف بن قرأوغلي بن عبد الله (ت: 654هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الخليلي، دار السلام: القاهرة، ط1، 1408هـ.
222. قلججي وقنبيبي، محمد رواس وحامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: عمان، ط2، 1408هـ.
223. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر: بيروت، 1415هـ.
224. القويسي، الشيخ حسن درويش، شرح متن السلم في المنطق.
225. القونوي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية: بيروت، 1424هـ.
226. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ.
227. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

228. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1406هـ.
229. الكجراتي، محمد طاهر بن علي (ت: 986هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ.
230. كحالة، عمر بن رضا (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى: بيروت.
231. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت: 1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: الرياض، ط1، 1425هـ.
232. الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت: 1397هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، دار الفكر: بيروت، ط2.
233. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، **الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.
234. الكلاباذي، أحمد بن محمد (ت: 398هـ)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1407هـ.
235. الكلّوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ.
236. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**.
237. اللحجي، عبد الله بن سعيد (ت: 1410هـ)، **إيضاح القواعد الفقهية**، دار الضياء: الكويت، ط1، 1434هـ.

238. اللخمي، علي بن محمد (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط1، 1432هـ.
239. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1،
1430هـ.
240. ابن مازة، محمود بن أحمد (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق:
عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ.
241. مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف
ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
242. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ.
243. المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز: كراتشي، ط1،
1407هـ.
244. المجددي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1،
1424هـ.
245. مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد
كارخانه تجارت كتب: كراتشي.
246. مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434هـ.

247. المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، ط1، 1416هـ.
248. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر: بيروت.
249. مخلوف، محمد بن محمد (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ.
250. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2.
251. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح: القاهرة.
252. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
253. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
254. المشيخ، خالد بن علي بن محمد، أحكام اليمين بالله عز وجل دراسة فقهية مقارنة، دار ابن الجوزي، ط1، 1420هـ.
255. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت: 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ.
256. ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.

257. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ.

258. المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث: القاهرة، 1424هـ.

259. المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، إحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة.

260. المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت: 759هـ)، عمل من طب لمن حب، تحقيق: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ.

261. المكناسي، محمد بن أحمد (ت: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: القاهرة، ط1، 1429هـ.

262. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1400هـ.

263. ملا خسرو، محمد بن فرماز (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

264. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم: الرياض، ط1، 1431هـ.

265. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت: القاهرة، ط1، 1410هـ.

266. المنبجي، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز، دار القلم: دمشق، ط2، 1414هـ.
267. المنجور، أحمد بن علي (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
268. ابن المُنجي، زين الدين المُنجي بن عثمان التنوخي (ت: 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424هـ.
269. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ.
270. المنهجي، محمد بن أحمد (ت: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ.
271. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ.
272. الميمان، ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، السعودية، 1426-2005.
273. ابن ناجي، قاسم بن عيسى (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1428هـ.
274. ناظر زاده، محمد بن سليمان (ت: 1061هـ)، ترتيب اللآلي في سلك الآمالي، تحقيق: خالد بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1425هـ.

275. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
276. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ.
277. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
278. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط1، 1355هـ.
279. الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط3، 1414هـ.
280. النسفي، عمر بن محمد (ت: 537هـ)، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مكتبة المثنى: بغداد، 1311هـ.
281. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية: بيروت.
282. النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: بيروت، 1415هـ.
283. النفيعي، د. مشعل بن حمود بن فالح، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة دكتوراة.
284. النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ.

285. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: بيروت.
286. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية: بيروت.
287. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1412هـ.
288. ابن نور الدين، محمد بن علي (ت: 825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر: سوريا، ط1، 1433هـ.
289. الهاشمي، زيد بن عبد الله (ت: بعد 400هـ)، الأمثال، دار سعد الدين: دمشق، ط1، 1423هـ.
290. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ.
291. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
292. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، 1357هـ.
293. ابن الوكيل، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن عبد الصمد (ت: 716هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ.

294. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1427هـ.

295. أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410هـ.

المواقع الإلكترونية:

1. الشاوي، عبد العزيز بن صالح، أحكام النكول عن اليمين في الفقه والنظام السعودي، <https://www.mohamah.net>

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

The rules of faith are different

A comparative study

By

Abbas Salman Salem Al-Faqeer

Supervised by

Dr. Jamal Hashash

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
2020**

**The rules of faith are different
A comparative study
By
Abbas Salman Salem Al-Faqeer
Supervised by
Dr. Jamal Hashash**

Abstract

Praise is to Allah by whose grace good deeds are completed, because of him needs are facilitated, peace and blessings of Allah be upon prophet Mohammad, and on his family and companions.

Having said that:

This study dealt with the subject of the rules of oath in a comparative fiqh study, which is a collection of the rules in which the scholars have disagreed over in the oath chapter, and an explanation of the difference between all doctrines and weighing up what is more correct of the sayings, and I divided the thesis into the third chapters:

First Chapter: In which I talked in general about the Fiqh rule in terms of its concept, importance and argument, and showed the disagreement of the scholars over the argument of the Fiqh rule. The researcher concluded that the fiqh rule is an argument or proof with taking into consideration the Islamic texts. The researcher also talked briefly about oaths in terms of their concept, legitimacy and types.

Second Chapter: It talked about five rules of oath related to intention and pronunciation. The researcher showed the sayings of the jurists about

the structure and the exemption of the oath. the researcher concluded that oaths are based on intention and purpose if the person who swore has an intention, purpose and pronunciation.